تَنْـزيهُ آيِ القُرْآنِ

عَنِ النَّسْخِ والنُّقْصان

تأليف: هاني طاهر

الناشر: الجماعة الإسلامية الأحمدية في الديار المقدسة

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

عنوان المؤلف: فلسطين، طولكرم، كفرصور
هاتف: ٠٠٩٧٢٩٢٦٨٣٧٧٥

E.mail: islamhani@hotmail.com

فهرس

المقدّمة ٧
أهمية البحث ٨
الجهود السابقة ٨
الباب الأول: في معنى النسخ ١٢
الفصل الأول ١٣
النسخ في اللغة ١٣
الفصل الثاني ١٤
النسخ في الاصطلاح ١٤
الفصل الثالث ١٥
مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين ١٥
الفصل الرابع ١٨
أقسام النسخ عند القائلين بــه ١٨
الباب الثاني: أدلة القائلين بالنسخ والرد عليها ١٩
الفصل الأول ٢٠
ملخص أدلة القائلين بوجود منسوخ في القرآن ٢٠
الفصل الثاني ٢١
الدليل الأول: وجه الاستدلال ومناقشتــه ٢١
الفصل الثالث ٢٥
الدليل الثاني: وجه الاستدلال ومناقشتــه ٢٥
الفصل الرابع ٢٩
الدليل الثالث: وجه الاستدلال ومناقشتــه ٢٩
الفصل الخامس ٣١
الدليل الرابع: وجه الاستدلال ومناقشتــه ٣١
الفصل السادس ٤٠
الدليل الخامس: وجه الاستدلال ومناقشتــه ٤٠
الفصل السابع ٤١
الدليل السادس: وجه الاستدلال ومناقشتــه ٤١
الفصل الثامن ٤٤
الدليل السابع: وجه الاستدلال ومناقشتــه ٤٤
الباب الثالث: أدلة إبطال النسخ في القرآن ٤٦

الفصل الأول ٤٧
أدلة إبطال نسخ التلاوة من دون الحكم ٤٧
الفصل الثاني ٥١
أدلة إبطال نسخ التلاوة والحكم معًا ٥١
الفصل الثالث ٥٣
أدلة إبطال القول بنسخ الأحكام مع إبقاء تلاوتـــها ٥٣
الباب الرابع: تفسير أهم الآيات التي قيل بأنَّـــها منسوخة........ ٦٠
الفصل الأول ٦١
ملخص إبطال ادعاء نسخ ٢٨٠ آية ٦١
الفصل الثاني ٦٣
تفسير أهم ثلاث عشرة آية من التي قيل بنسخها ٦٣
الفرع الأول ٦٤
بيان إحكام الآية الأولى ٦٤
الفرع الثاني ٦٧
بيان إحكام الآية الثانية ٦٧
الفرع الثالث ٦٨
بيان إحكام الآية الثالثة: ٦٨
الفرع الرابع ٧١
الفرع الخامس ٧٥
بيان إحكام الآية الخامسة ٧٥
الفرع السادس ٧٧
بيان إحكام الآيتين؛ السادسة والسابعة ٧٧
الفرع السابع ٨٠
بيان إحكام الآية الثامنة ٨٠
الفرع الثامن ٨٢
بيان إحكام الآية التاسعة ٨٢
الفرع التاسع ٨٤
بيان إحكام الآية العاشرة ٨٤
الفرع العاشر ٨٦
بيان إحكام الآية الحاديةَ عشْرةَ ٨٦
الفرع الحادي عشر ٨٩
بيان إحكام الآية الثانيةَ عشرةَ ٨٩
الفرع الثاني عشر ٩١
بيان إحكام الآية الثالثةَ عشرةَ ٩١

الفصل الثالث ٩٣
الآيات التي قيل إن آية السيف نسختـــها ٩٣
الباب الخامس ٩٥
تعطيل بعض الأحكام الشرعية.. ٩٦
عدم التعمق في فهم النصوص.. ٩٦
تقديم أحاديث الآحاد ظنية الثبوت على القرآن قطعي الثبوت ٩٧
إظهار هذا الدين بمظهر انتـــهازي ٩٨
تضاعف الخلاف الفقهي ١٠٠
الخوض في تفصيلات وخلافات في موضوع النسخ لا قيمة لـــها ١٠٠
إظهار الإسلام بمظهر تفريطي أو إفراطي ١٠١
إضافة شرط إلى شروط الاجتـــهاد، يستحيل تحقيقه ١٠١
ضعف ثقة المسلمين بأحكام دينـــهم.. ١٠٢
ضياع وقت وجهد كبيرين في تأليف كتب في هذا الموضوع لا قيمة لـــها ١٠٢
تعريض كتاب اللّه المجيد للتشكيك من قبل أعداء هذا الدين.. ١٠٣
حصول تنافس في تحديد أكبر عدد من الآيات المنسوخة... ١٠٣
الباب السادس.. ١٠٥
أسباب الإكثار من ورود مصطلح النسخ في كلام العلماء.. ١٠٦
الفصل الأول ١٠٧
الفصل الثاني... ١١١
الفصل الثالث ١١٢
الباب السابع: حول النسخ ١١٣
الفرع الأول ١١٥
هل في النسخ حكمة؟ ١١٥
الفرع الثاني... ١١٦
الفرع الثالث.. ١١٧
الفصل الثاني... ١١٨
الفصل الثالث ١٢١
القائلون بإحكام آي القرآن كلـــها ١٢١
الخاتمة... ١٢٣
الخلاصة والنتائج ١٢٥
المصادر والمراجع.. ١٢٦

المقدّمة

إنَّ الحمد للـــه نحمده ونستـــهديه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده اللّه فل مضل لـــه، ومن يضللـــه فلا هادي لـــه.

وأشهد أنْ لا إلـــه إلا اللّه وحده لا شريك لـــه، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسولـــه.

أمَّا بعد..

فلا شك أنَّ الغالبية من علماء المسلمين تؤمن بوجود النسخ في القرآن الكريم بأنواعه الثلاثة. وهذا يعني ما يلي:

١-وجود آيات قرآنية معطلة الأحكام، ويعني هذا عدم جواز العمل بـــها.

٢-أنَّ الرسولﷺ والمسلمين أُنْسوا آياتٍ قرآنيةً وسورًا، وذلك بعد نـــزولـــها بفترات متفاوتة. وأنَّ القرآن الذي بين أيدينا لا يحوي الآياتِ كلـــها، التي نـــزلت على سيدنا محمدﷺ. بمعنى أنَّـــه ليس هو القرآن الذي نـــزل من اللوح المحفوظ.

الظريف في هذا الموضوع أنَّ عوامَّ المسلمين يعتقدون أنَّ أحكام القرآن عاملة كلـــها إلى يوم القيامة، ولم يلغ منـــها شيء ولن يلغى. كما يعتقدون أنَّ القرآن الذي بين أيدينا هو نفسه الذي نـــزل على محمد رسول اللّهﷺ ولم ينس الرسول منـــه شيئا.

وسيتبين-من خلال هذه الدراسة- صحة هذا الاعتقاد، وخطأ الاعتقاد الذي تتبناه غالبية العلماء.

وقد كان الدافع إلى هذا البحث ما يلي من أسباب:

١-أنَّ أعداء هذا الدين يجدون سبيلا للطعن في كتاب اللّه تعالى من خلال هذا الفهم الخاطئ للنسخ.

٢-معرفة مضار التقليد الكبيرة، وضرورة التحري والبحث والتفكير.

٣-فهم العديد من الأحكام القيِّمَة التي قيل بنسخها، والتعمق في معانيها.

٤-زيادة اعتزاز المسلمين بدينـــهم، وبكتابـــهم المجيد.

وقد قُسم البحث إلى سبعة أبواب:

تناول الباب الأول تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، وتم توضيح الاختلاف في ذلك؛ سواءٌ أفي اللغة كان، التي للنسخ فيها معنيان متناقضان ظاهريًا، أم في الاصطلاح؛ حيث تطور مفهوم النسخ ليكون (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر). كما تم توضيح مفهوم النسخ عند الصحابة، الذي كان يتسع ليضم تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المبـــهم والاستثناء، ثم ذكرت أقسام النسخ عند القائلين به.

وتناول الباب الثاني أدلة القائلين بالنسخ، حيث نوقشت، وخلصت إلى إبطال الاستدلال بـــها.

وتناول الباب الثالث أدلة إبطال النسخ بأنواعه الثلاثة، حيث أبطلتُ القول بنسخ التلاوة من دون الحكم أولا، ثم نسخ التلاوة والحكم معًا، وأخيرًا أتيت بخمسةَ عشرَ دليلا على إبطال نسخ الحكم من دون التلاوة.

أمَّا الباب الرابع، فقد اتسع ليشمل تفسير أهم ثلاثَ عشرةَ آية قال الكثير من العلماء بنسخها، حيث اتضح أنَّـــها محكمة، وأنَّـــها تحوي أحكامًا هامة. كما تبين كيف أنَّ القول بنسخها قد أضاع معانيَ ساميةً.

وفي الباب الخامس ذكرتُ، مختصرًا، بعضَ الآثار السلبية للقول بالنسخ.

وفي الباب السادس، بينت أسباب الإكثار من القول بالنسخ عبر التاريخ الإسلامي، حيث كان للخلط بين مفهوم النسخ وغيره من تخصيص العام وتقييد المطلق.. دور واضح في ذلك، كما كان لتوهم التعارض بين الآيات من المتأخرين من العلماء الذين ظنوا أنَّ المتقدمين قالوا بالنسخ حسب مفهومهم.

وأخيرا، في الباب السابع فنَّدْتُ ما قيل إنَّها حِكَمٌ للنسخ في القرآن، ثم بيّنت أنْ لا أهمية لهذا العلم للمجتهد والمفتي والقاضي، وذلك من خلال سرد أحكام الآيات التي قالوا بنسخها، ثم ذكرت بعض من نزَّه القرآن الكريم عن النسخ من كبار العلماء، ليتضح جليًا أنَّ قولنا ليس بدعًا من القول، بل قال به جهابذة من هذه الأمة من قبل.

أهمية البحث

يجيب هذا البحث عن أسئلة عديدة هامة، منها:

-هل يوجد في القرآن آيات ألغيت أحكامها، ولا يجوز العمل بها؟

-إذا وجدت آيات ألغيت أحكامها، فهل هي معروفة؟ وهل حددها رسول اللّهﷺ أو اتفق عليها العلماء؟

-هل أنْسِيَ رسول اللّهﷺ وصحابته آياتٍ من القرآن الكريم؟

-هل ما أوحيَ إلى رسول اللّهﷺ من قرآن عن طريق جبريل -عليه السلام- هو ذاته المحفوظ الآن بين سورتي الفاتحة والناس؟

-هل ثبت النسخ في القرآن بأدلة من القرآن أو من السنة الصحيحة؟

-هل قال الصحابة الكرام بالنسخ في القرآن الكريم؟

-هل توجد حكمة في نسخ آياتٍ من القرآن الكريم؟

-هل يتناسب النسخ مع قداسة القرآن الكريم؟

الجهود السابقة

كَتَب في موضوع الناسخ والمنسوخ كثيرٌ من العلماء عبر التاريخ الإسلامي، ومن هذه الكتب التي راجعتها واقتبست منها في هذا البحث:

١-الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ.

٢-الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي عبد اللّه بن حزم المتوفى ٣٢٢هـ.

٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨هـ.

٤-الناسخ والمنسوخ لهبة اللّه بن سلامة المتوفى سنة ٤١٠هـ.

٥- الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ.

٦-الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

٧-الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

٨-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، المتوفى سنة ٥٨٤هـ.

٩-رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين الجعبري، المتوفى سنة ٧٣٢هـ.

١٠-قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ.

١١-النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد

١٢-لا نسخ في القرآن ... لماذا؟ لعبد المتعالي الجبري

١٣-نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان إسماعيل

١٤-الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، لجواد موسى عفانة

وقد اقتصرت كتب هؤلاء على موضوع النسخ في القرآن الكريم[1]، وكان أبو عبيد القاسم من أوائل من صنف في هذا الموضوع، وكتابه محفوظ، ومفهوم النسخ عنده يتسع ليشمل الاستثناء وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وإبطال مفهوم علق بالأذهان وهو غير مراد من النص.[2] أمَّا أبو عبد اللّه بن حزم[3] فقدحكم بنسخ الآيات كلها، التي تدعو إلى الصفح والعفو والجدال بالحسنى مع المشركين. وقد تناول الناسخ والمنسوخ على نظم القرآن، وإذا لم يكن في السورة منسوخ، قال: "جميعها محكم"[4]، وحكم بنسخ مائتين وثماني آيات، منها مائة وأربع عشرة آية نسختها آية السيف.

أمَّا أبو جعفر النحاس فقد ناقش دعوى النسخ في مائة وسبع عشرة آية قيل إنَّها منسوخة، وأثبت إحكام كثير منها، غير أنَّه قال بنسخ بعض منها، وبعضها لم يخرج بقرار واضح فيها. أمَّا كتاب هبة اللّه بن سلامة فهو نقل حرفي -إلى حد كبير- عن كتاب أبي عبد اللّه بن حزم[5] المتوفى قبله بتسعين سنة، فقد شابهه في ترتيب الأبواب، وفي طريقة عرض الآيات، وفي الآيات التي أوردها.

كما أسهب عبد القاهر البغدادي في ذكر أقوال العلماء والمفسرين في ما يتعلق بنسخ خمسٍ وسبعين آية، ولم يكن ليقتصر على مناقشة دعوى النسخ، بل تعدى ذلك إلى الاختلافات الفقهية المتعلقة بهذه الآيات. وقد حقق كتابه الدكتور حلمي عبد الهادي الذي فَنَّدَ معظم أقوال البغدادي، حيث رد قوله في ثمانٍ وستين آية، قد أثبت إحكامها، وأيَّده في نسخ سبعِ آيات فقط.

أمَّا مكي بن أبي طالب فقد ذكر الآيات التي حكم بنسخها حسب ترتيب القرآن، مع أنَّه فرّق بين النسخ والتخصيص والاستثناء، ومثَّل على ذلك.

وقام بترتيب مشابه لذلك أبو بكر بن العربي.

---

(١) عدا الحازمي الذي أفرده للنسخ في الحديث، ومن بعده الجعبري الذي نقل كثيرًا من أبواب كتابه عن الحازمي

(٢) الهروي، أبو عبيد القاسم، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، الرياض، ص٥٦

(٣) يخلط بعض الدارسين، أحيانًا، بين ابن حزم الأندلسي الظاهري الشهير، وأبي عبد اللّه بن حزم صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

(٤) وهذا يذكرنا بقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾(الآية ٢ من سورة هود). فكأن ابن حزم يقول: كتاب أحكمت بعض آياته

(٥) قال أبو عبد اللّه بن حزم: إنَّ آية السيف نسخت ١١٤ آية، بينما قال هبة اللّه بن سلامة: إنَّ آية السيف نسخت ١٢٤ آية. انظر: ابن سلامة، هبة اللّه، الناسخ والمنسوخ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ١٩٧٦م، مصر، ص٢٢. ويبدو أنَّ سبب الفرق يعود إلى خطأ وقع خلال النقل، وخصوصًا أن غير واحد ممن كتبوا في النسخ يقولون: إنَّها نسخت ١١٤ آية.

وقد تحدث الحازمي عن النسخ في الحديث، حيث أورد كثيرًا من الأحاديث المتعارضة، وحكم بنسخ المتقدم منـــها، بعد أنْ حاول أنْ يتبين المتقدم من المتأخر منــها.

كما اقتصر الجعبري في كتابـه على النسخ في الحديث، وكتابـه مشابـه لكتاب الحازمي.

وكان كتاب مرعي الكرمي مشابــها لكتاب هبة اللّه بن سلامة الذي شابـه كتاب ابن حزم في التبويب، وفي المادة.

ومن الذين أسهبوا في الموضوع، وأشبعوه بحثًا من شتى جوانبـه، د.مصطفى زيد، الذي نفى نسخ التلاوة من دون الحكم، ونفى نسخ الحكم عن كثير من الآيات القرآنية، إلا ستَّ آيات لم يقدر إلا أنْ يحكم بنسخها، لما ظنـه تعارضًا بينـها وبين ناسخها.

أمَّا عبد المتعال الجبري فقد نفى النسخ بأنواعه، واهتم ببيان مضمون الآيات التي قال كثير من العلماء بنسخها، حيث بيَّن ما فيها من أحكام رائعة قيِّمَة.

وقد انفرد جواد عفانة في كتابـه (الرأي الصواب في منسوخ الكتاب)، برأي لم يُسبق فيه-حَسَبَ ظني- وهو نفي نسخ الحكم وإثبات نسخ التلاوة، بمعنى أنَّـه يؤمن بأنَّ آيات القرآن الذي بين أيدينا محكمة كلــها، ولا نسخ فيها. ويؤمن بأنَّ العديد من الآيات القرآنية التي نــزلت على محمد رسول اللّهﷺ قد أزيلت من القرآن في حياة رسول اللّه ﷺ، حيث أنْسيَها المسلمون في عهده ﷺ.

كما كتب في هذا الموضوع كل من ألَّف في علوم القرآن، حيث عقد فصلاً للناسخ والمنسوخ. ومن هذه الكتب التي راجعتــها:

-مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الذي أطال كثيرًا في تفصيل كل ما يتعلق بموضوع النسخ، وناقش دعوى النسخ في اثنتين وعشرين آية، حيث حكم بنسخ عشر منــها.

-الإتقان، للسيوطي، حيث نفى النسخ عن كثير من الآيات، وأقر بنسخ عشرين آية.

-مباحث في علوم القرآن، للدكتور صبحي الصالح.

-مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان.

وقد أفرد فصلا عن النسخ من كتب في أصول الفقه، مثل:

-ابن حزم في كتابـه الإحكام، حيث أطال في ذلك.

-الآمدي في كتابـه الذي يحمل عنوان كتاب ابن حزم الأصولي نَفسَه.

-الشاطبي في كتابـه الشهير الموافقات في أصول الأحكام.

-الشيخ الخضري في كتابـه أصول الفقه.

-محمد أبو زهرة في كتابـه أصول الفقه.

-بدران أبو العينين في كتابـه أصول الفقه.

وكذلك من كتب حول القرآن، جعل بابًا تحدث فيه حول النسخ، مثل:

الشيخ محمد الغزالي في كتابــه نظرات في القرآن.

وقد بذل الشيخ الغزالي جهدًا كبيرًا ليثبت أنَّ النسخ في القرآن ما هو إلا فهم خاطئ، قال بــه بعض العلماء الذين لا ينبغي أنْ نقلدهم في ما أخطأوا فيه، ومع أنَّــه لم يكتب في كتابــه هذا سوى صفحات معدودات حول النسخ، إلا أنّ معلوماتــه كانت هامة ومفيدة.

كما راجعت كثيرًا من كتب التفسير، بيد أنّي أكثرت من النقل من التفاسير التي أصحابــها من منــزِّهي آيات اللّه عن النسخ، أو من المقلين فيه إلى حد كبير، والكتب هي:

١-التفسير الكبير، للإمام بشير الدين محمود

٢-التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي

٣-محاسن التأويل، للشيخ جمال الدين القاسمي

٤-تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا

٥-في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب

الباب الأول: في معنى النسخ

وفيه أربعـــــة فصول:

- الفصل الأول: النسخ في اللغة
- الفصل الثاني: النسخ في الاصطلاح
- الفصل الثالث: مدلول النسخ عند الصحابة
- الفصل الرابع: أقسام النسخ عند القائلين بـــه

الفصل الأول

النسخ في اللغة

يطلق النسخ في اللغة على معنيين هما:

١-الإزالة: "تقول العرب: (نسخت الشمس الظل) بمعنى أزالتـــه، أو أذهبتـــه وحلت محلـــه"[١].

٢- النقل: "فنقول: نسخ الكتاب بمعنى نقلـــه وكتبـــه حرفًا بحرف"[٢]. ومنـــه قولـــه تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ ما كنتم تَعْمَلُونَ ﴾[٣].

"فالنسخ موضوع في اللغة إزاء معنيين: أحدهما الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال. أمَّا النسخ بمعنى الإزالة والانعدام فهو على نوعين، نسخ إلى بدل نحو نسخ الشيب الشباب، ونسخ إلى غير بدل، إنَّما هو رفع الحكم وإبطالـــه من غير أنْ يقيم بدلا منـــه"[٤].

"أمَّا النسخ بمعنى النقل، فهو نحو قولك: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، وليس المراد انعدام ما فيه.ومنـــه قولـــه تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ ما كنتم تَعْمَلُونَ ﴾"[٥].

لقد اختلف اللغويون في بيان المعنى الحقيقي للكلمة، أهو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، أم مجاز في الإزالة والنقل، أم أنَّـــه مشترك بين الإزالة والنقل، أم هو حقيقة في النقل مجاز في الإزالة.

وقد نتج عن هذا الاختلاف سوء فهم كان لـــه أثر كبير في ما نعانيه الآن من اتفاق كثير من العلماء على القول بالنسخ في كتاب اللّه تعالى.

---

[١] ابـــن مـــنظور، أبـــو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، ١٣٧٤هـــ ١٩٥٥م، بيروت، باب الخاء فصل النون، ج٣ص٦١، الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، من دون مكان نشر، ومن دون سنة نشر، باب الخاء فصل النون، ج٢ ص٢٨٢.

[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة،١٣٨٠هـــ ١٩٦٠م، ج٢ص٩٥٤

[٣] الآية رقم ٣٠ من سورة الجاثية

[٤] النحاس، أبو جعفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مطبعة الأنوار المحمدية، من دون سنة نشر ولا رقم طبعة، القاهرة،ص ٧

[٥] النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص٩

الفصل الثاني

النسخ في الاصطلاح

لقد كان للمعاني المتباينة لغويًا أثرٌ في الاختلاف في المعنى الاصطلاحي للنسخ فيما بعد، وقد أخذ هذا المفهوم معاني متعددة غير متطابقة. وكان أول من حرر الكلام في النسخ الإمام الشافعي في كتابه المعروف (الرسالة)، حيث إنَّه اعتبر النسخ من قبيل بيان الأحكام، لا من قبيل إلغاء النصوص، ولقد سار معه في هذا السبيل ابن حزم[١]، ولذلك عَرَّف النسخ فقال:(حد النسخ أنَّه بيان انتهاء الأمر الأول فيما لا يتكرر)[٢]. وقد عرَّفه النحاس[٣] بأنَّه "تحويل العباد من شيء كان حلالا فيحرم أو كان حرامًا فيحلل.."[٤]

أمَّا الجصاص[٥] فعرَّفه بأنَّه "إطلاق الشرع بيان مدة الحكم والتلاوة"[٦]

وقد عرَّفه عبد القاهر البغدادي[١] بأنَّه "بيان انتهاء مدة التعبد"[٢]

وما يؤكد أن الاختلاف في المفهوم الاصطلاحي للنسخ كان له دور في إساءة فهم ما أراده السابقون، ما سرده عبد القاهر البغدادي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) من أربعة تعريفات للنسخ، ثم حاول إبطال ثلاثة منها وإثبات صحة التعريف الذي ذهب إليه، وغيره، كذلك.

ثم استقر تعريف النسخ على أنَّه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه[٣]

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالأوا على بغضه، واتفقوا على تضليله، ونهوا العوامَّ عن الدنو منه. أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ (الزركلي، خير الدين، الأعلام، المطبعة العربية، ١٣٤٥هـ١٩٢٧م، مصر)

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، بيروت، ص١٨٥ . ابن حزم، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م، بيروت، ج٤ص٥٩

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل، المكنى بأبي جعفر، ولد في مصر وتوفي فيها. له تفسير القرآن، وإعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٣٣٨هـ (الزركلي، الأعلام، ج١ص٦٥)

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص٩

(٥) أبو بكر أحمد بن علي، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله كتاب أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ، ٩٨٠ م.(الزركلي، الأعلام، ج١ص٥١)

(٦) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، ١٣٣٥هـ، بيروت، ج١ص٥٩

(١) ولد في بغداد ونشأ فيها، رحل إلى نيسابور، ثم تركها إلى إسفرائين، حيث استمر يدرس فيها إلى أن مات، له مصنفات عديدة في الفرق والتفسير والفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ (الزركلي، ج٢ص٥٣٨)

(٢) البغدادي، أبو منصور، الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. حلمي عبد الهادي، دار العدوى، ط١، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، عمان، ص٤٠

(٣) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق محمد محيي الدين بن عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، من دون تاريخ نشر، مصر، ج٣ص١٨٥. القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م، ص٣٢٢. أبو زهرة، محمد، الشافعي، دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ١٩٤٨م، ص٢٥٤. "وهذا التعريف قال به الباقلاني، والصيرفي، والشيرازي، والغزالي، وابن الأنباري، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، والشوكاني، والخطيب البغدادي، والحازمي، وابن الصلاح، والنووي" انظر: البغدادي، عبد القاهر، الناسخ والمنسوخ، تحقيق حلمي عبد الهادي، دار العدوى، ط١، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، عمان، ص٣٩

الفصل الثالث

مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين

لست بصدد تتبع أقوال اللغويين والأصوليين في ذلك، بيد أن قضية هامة تستوقفنا، هي:

أن مدلول النسخ عند الصحابة والتابعين كان يشمل:

١-تخصيصَ العام

٢- بيان المجمل

٣- تقييد المطلق

٤- الاستثناء

وهذا بخلاف النسخ في مصطلح الأصوليين المتأخرين.

قال القرطبي:"والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخًا توسعًا ومجازًا"[1]

وقد وضح الشاطبي ذلك في الموافقات حيث يقول: "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم -بدليل متصل أو منفصل- نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا، لأن ذلك جميعه مشترَك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنَّما المراد ما جيء به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنَّما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد."[2]

ثم أورد الشاطبي أكثر من عشرين مثالا وضح من خلالها ما ذكره من معاني النسخ عند الصحابة، نذكر منها:

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ج٢ص٦٥

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٣ص٧٤.

١-روي عن ابن عباس أنـــه قال: إنَّ قولـــه تعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنـــهمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنـــهمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ﴾[١] منسوخ بالآية التالية﴿إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّه كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[٢].

هذا- كما هو واضح-استثناء، وليس نسخًا. فلا يعقل أنْ يكونَ ابن عباس قد قصد أن هذه الآية الكريمة ألغت حكم الآيات الثلاث التي سبقتـــها، لأن الآيات الثلاث تخبرنا أن الغاوين يتبعون الشعراء..، والآية الأخيرة قد استثنت من هؤلاء الشعراء، وبينت لنا أنَّ الآيةَ الأولى لا تشمل الشعراء كلـــهم، بل منـــهم مَن آمن وعمل الصالحات.

ولا يختلف اثنان في أن ابن عباس قد قصد بكلمة (منسوخ) أنـــه مستثنى، و لم يقصد (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر) وخصوصًا أنَّ الآيةَ التي سماها منسوخةً، ليست أمرًا، بل هي خبرٌ، ولا نسخ في الأخبار، باتفاق.

٢-وقال ابن عباس في قولـــه تعالى ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِـــها﴾ إنـــه منسوخ بالآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [٣] ولا داعيَ للتأكيد أنَّ الآيةَ الثانية بيَّنت أن المقصود بالبيوت في الآية الأولى البيوت المسكونة فحسب، وليس البيوت كلـــها. وهذا يسمى بيان المجمل؛ فالبيوت في الآية الأولى جاءت مجملة، ولا نعرف.. أهي تشمل المسكونة وغير المسكونة، أم المسكونة فقط؟ فجاءت الآية الثانية لتؤكد أن البيوت في الآية الأولى تعني البيوت المسكونة فقط. فاتضح لنا أنَّ الآيةَ الأولى تعني: لا تدخلوا بيوتًا مسكونة غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلـــها، أمَّا البيوت غير المسكونة فلا ضير في دخولـــها من دون استئذان. ولا يعقل أنْ يكونَ ابن عباس قد قصد أنَّ الآيةَ الثانية ألغت حكم الآية الأولى، كما هو متبادر من معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين.

٣-وقال ابن عباس في قولـــه تعالى﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفالِ قُلِ الأَنْفالُ لِلـــه وَالرَّسُولِ﴾[١] إنـــه منسوخ بالآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلـــه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢]

ولا يجادل أحد في أنَّ الآيةَ الأولى جاءت مجملة، فلم تبين طريقة توزيع الغنائم، بل أكدت أن الأمر للـــه ورسولـــه، ثم نـــزلت الآية الثانية لتبين طريقة توزيع الغنائم. وهذا ليس نسخًا، ولا يفكر أحد في أن ابن عباس قد قصد أنَّ الآيةَ الثانية قد ألغت حكم الآية الأولى؛ لأنـــه ما زالت الغنائم للـــه والرسول.[٣]

وقد أكد ابن القيم المقولة نفسها، حيث قال: "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملتـــه تارة-وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحملـــه على المقيد وتفسيره وتبيينـــه. حتى إنـــهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا"[٤]

---

[١] الآيات من ٢٢٥ إلى ٢٢٧ من سورة الشعراء.

[٢] الآية ٢٢٨ من سورة الشعراء

[٣] الآية ٣٠ من سورة النور

[١] الآية ٢ من سورة الأنفال

[٢] الآية ٤٢ من سورة الأنفال

[٣] الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٣ ص٧٣-٧٦

[٤] القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط١ ١٩٥٧م، القاهرة، ج١ص٣٣

لذا لا يمكننا أن نقول إن كلمة النسخ مفهومها واحد في اصطلاح المتقدمين، وفي اصطلاح المتأخرين. ويبدو أن المتأخرين لم يفطنوا إلى هذه النقطة، فظنوا أن جمهور الصحابة يقول بالنسخ-بمفهومه المتأخر- في القرآن المجيد. فلم يتجرأ على مناقشة هذا الموضوع إلا قلة. "لأن أكثر العلماء في العصور جميعها مبتلون بالتقليد لمن سبقهم، ذلك أنـــهم يخشون أن يناقشوا ما أجمع عليه جمهورهم، للرهبة التي كانت تتسلط عليهم بمخالفة الدين وشرائع الإسلام والزندقة وغيرها. وقلّ أن تجد فيهم من يناقش المسائل بتجرد علمي قائم على معالجة النصوص معالجة الدليل والبرهان، والفهم الذي لا يقوده إليه التقليد"[١]

لذا لا ينبغي التسليم بأن الصحابة قالوا بوجود آيات في القرآن الكريم قد نسخت بالمصطلح الذي نفهمه اليوم[٢]، بل لا بد من مناقشة قضية وجود النسخ في القرآن الكريم من أساسها، فندرس أدلة مثبتيه، وأدلة منكريه، ليتبين الحق في هذه المسألة الـــهامة.

[١] عبد المنان، حسان، علاقة الجان بالإنسان، مكتبة برهومة، ط١، ١٤١٦هـــ١٩٩٥م، عمّان، ص٥٣

[٢] وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنـــه.

الفصل الرابع

أقسام النسخ عند القائلين بـــه

يقسم النسخ -عند القائلين بـــه- إلى ثلاثة أقسام:

١-نسخ التلاوة وإبقاء الحكم. ولا يجدون على ذلك غير مثالين هما: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[٣] و "لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلا التراب، ويتوب اللّه على من تاب"[٤]

٢-نسخ التلاوة والحكم معًا. ويضربون على ذلك أمثلة عديدة، منـــها: أنَّ المسلمين والرسولﷺ قد نسوا سورة تعدل سورة براءة في الطول والشدة. ومنـــها: أنَّ سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، فتم نسيان معظمها، و لم يعد بإمكانـــهم أن يتذكروا إلا بضعًا وسبعين آية.

٣-نسخ الحكم مع إبقاء التلاوة. والأمثلة على ذلك وصلت عند المكثرين إلى مئات الآيات، وعند المقلّين لم تتجاوز أصابع يد واحدة.

---

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الرجم، ٢٥٥٣

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان، ٢٤١٢

الباب الثاني: أدلة القائلين بالنسخ والرد عليها

وفيـــــه ثمانيـــــــة فصـــــــول:

- الفصل الأول: ملخص أدلة القائلين بالنسخ
- الفصل الثاني: الدليل الأول: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الثالث: الدليل الثاني: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الرابع: الدليل الثالث: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الخامس: الدليل الرابع: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل السادس: الدليل الخامس:وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل السابع: الدليل السادس: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الثامن: الدليل السابع: وجه الاستدلال ومناقشته

الفصل الأول

ملخص أدلة القائلين بوجود منسوخ في القرآن

استدل القائلون بوجود منسوخ في كتاب اللّه تعالى بأمور عديدة، نستعرضها في ما يلي:

١-قول اللّه تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْـــهَا أَوْ مِثْلِـــهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١].

٢- قول اللّه تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَـــزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾[٢].

٣-قول اللّه تعالى ﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٣].

٤-روايات عن رسول اللّه ﷺ.

٥-وقوع النسخ فعلاً.

٦- ثبوت القول بالنسخ عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى يومنا هذا، و لم يشذ إلا القليل.

٧- جواز حصول النسخ عقلاً.

وفي ما يلي تبيان وجه الاستدلال في هذه الأدلة، والرد عليها.

---

[١] الآية ١٠٧ من سورة البقرة

[٢] الآية ١٠٢ من سورة النحل

[٣] الآية ٤٠ من سورة الرعد

الفصل الثاني

الدليل الأول: وجه الاستدلال ومناقشتـــه

استدلوا بقول اللّه تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنــها أَوْ مِثْلــها أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ "اللّه يخبر عن نفسه فيقول: ما نرفعْ من حكم آية ونبقي تلاوتــها، أو نُنسِكَها يا محمد، فلا تحفظ تلاوتــها، نأتِ بخيرٍ منــها لكم، أي نأتِ بآية أخرى هي (أصلح لكم وأسهل) في التعبد، أو نأتِ بمثلــها في العمل وأعظم في الأجر"[2]، وقد قيل "إن معناها: ما نرفع من حكم آية وتلاوتــها نأتِ بخير منــها، أي أصلح لكم منــها"[3]، وقيل: "ما ننسخ من آية أي ما نثبت خطها ونبدل حكمها"[4]، وقيل: "ما ينقل من حكم آية فنبدلــه ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالاً، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا."[5] وقد علق ابن كثير على الآية- بعد أن سرد أقوال الكثير من العلماء- قائلاً:"والمسلمون كلــهم متفقون على جواز النسخ في أحكام اللّه تعالى، لما لــه في ذلك من الحكمة البالغة، وكلــهم قالوا بوقوعه. وقال أبو مسلم الأصفهاني[6] المفسر: لم يقع شيء من ذلك في القرآن. وقولــه ضعيف مردود مرذول. وقد تعسف في الأجوبة عمًّا وقع من النسخ"[7].

وقالوا: حيث إنَّ اللّه تعالى على كل شيء قدير، فلا تعجزه إزالة آيات قرآنية، ولا يعجزه إلغاء حكمها.

وقد احتج بــهذه الآية جميع القائلين بالنسخ بأنواعه.

أي أن القائلين بنسخ الحكم من دون التلاوة قد احتجوا بــها، كما أن القائلين بنسخ التلاوة من دون الحكم احتجوا بــها كذلك.

هؤلاء كلــهم- رغم ما بينــهم من اختلاف كبير- فسروا كلمة (آية) الواردة في هذه الآية بأنَّــها الآية القرآنية.

مناقشة الاستدلال:

للآية في اللغة العربية معانٍ متعددة، منــها العلامة، ومنــها البرهان والمعجزة. وقد ورد لــها في القرآن الكريم معانٍ متعددة منــها:

١-المعجزة، كما في قولــه تعالى﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى)[1]

---

[1] الآية ١٠٧ من سورة البقرة.

[2] مكي، أبو محمد بن أبي طالب: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جدة: دار المنارة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٦٢.

[3] المرجع السابق

[4] ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، من دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر، بيروت، ج١ص١٤٣.

[5] المرجع السابق

[6] محمــد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: والٍ من أهل أصفهان، معتزلي، من كبار الكتاب. كان عالما بالتفسير وبغيره من العلوم، ولــه شعر، ولي بلاد فارس، من مصنفاتــه: جامع التأويل في ١٤ مجلدًا، ومجموع رسائلــه، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٣ص٨٦٩

[7] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص١٤٤

[1] الآية ٢٣ من سورة طه

٢-الدليل على وجود الله، كما في قولـه تعالى﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ آيَتَيْنِ﴾[٢]

٣-الأشياء العظيمة اللافتة للنظر، كما في قولـه تعالى ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾[٣]

ونحن لا ننكر أنها جاءت بمعنى مَقاطعَ من القرآن، مفصولة عن بعضها بفواصل خاصة. كما في قولـه تعالى ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّه نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾[٤]. لكن ما ننكره هو الإصرار على تفسيرها بهذا، رغم ما فيه من تناقضات عديدة، أهمها:

١-لا يتفق مع السياق الذي لا يتحدث عن نسخ آيات قرآنية، بحال.

٢- يتعارض مع قول اللّه تعالى ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّه لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[١].

٣- المعاني الأخرى لكلمة (آية) أقرب من هذا المعنى، ولا تتعارض مع أدلة أخرى، بل ويؤيدها السياق.

٤- لقد فسر كلمة (آية) بغير الآية القرآنية غيرُ واحد من كبار المفسرين. ولنذكر بعضًا منهم، فهذا محمد عبده[٢] يفسرها بالمعجزة حيث يقول:

"أمَّا المعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره، فهو أنَّ الآيةَ هنا هي ما يؤيد اللّه تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء، أي نزيلها، ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد لمن جاء بها، فإنَّنا بما لنا من القدرة الكاملة نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه"[٣]. ثم يبرر ما ذهب إليه في تفسيرها قائلاً:"والآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسُمِّيَت جُمَلُ القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنَّه مؤيد فيها بالوحي من اللّه عز وجل، من قبيل تسمية الخاص باسم العام"[٤].

وهذا الإمام بشير الدين محمود أحمد[١] يؤكد في تفسيرها أنها تتحدث عن إلغاء آيات وأحكام في الكتب السماوية السابقة، واستبدالها بآيات قرآنية وأحكام جديدة، فيقول:"الحق أن قول اللّه تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نأتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ لا يذكر إطلاقا نسخ أيَّة آية من القرآن؛ لأن السياق لا يسوغ هذا المعنى. إن ما يتبين من السياق هو أن اليهود لا يودّون أن يُنَزَّل على المسلمين أي فضل من اللّه تعالى، ولكن اللّه يمن على من يشاء. فَمَنّ على المسلمين بأكبر أفضاله، وهو الوحي الإلهي، وأعطاهم القرآن. ولما كان من الممكن أن يتساءل متسائل: ما الحاجة إلى كتاب جديد مع وجود شرائع سماوية سابقة؟ رد اللّه على هذا التساؤل وقال: كان في هذه

---

[٢] الآية ١٢ من سورة الإسراء

[٣] الآية ١٢٩ من سورة الشعراء

[٤] الآية ٢٥٣ من سورة البقرة والآية ١٠٩ من سورة آل عمران والآية ٧ من سورة الجاثية

[١] الآية ٨٣ من سورة النساء

[٢] ولد سنة ١٨٤٥م وتوفي سنة ١٩٠٥م، اشتغل في التدريس في الأزهر، وعمل مفتيًا للديار المصرية حتى وفاته. حارب البدع والخرافات، ورفع راية حرية البحث والاجتهاد، ووفق بين العقل والنقل، كما نادى بالتسامح الديني. أنشأ جيلاً من العلماء الذين حذوا حذوه في التفسير، مثل محمد رشيد رضا، ومصطفى المراغي.

[٣] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المنار، ط٤، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م، مصر، ج١ ص٤١٧

[٤] المرجع السابق

[١] كان إمامًا للجماعة الإسلامية الأحمدية من العام ١٩١٤ وحتى وفاته عام ١٩٦٥، مؤلفاته كثيرة، وأهمها التفسير الكبير للقرآن الكريم، في عشرة مجلدات.

الشرائع أحكام جديرة بالنسخ فنسخت، وكان هناك أمور قد نسيها الناس بمرور الزمن وامَّحى أثرها من الكتب السماوية شيئًا فشيئًا، فمسَّت الحاجة إلى إعادتـــها إلى ذاكرة الناس، وهكذا نسخنا جزءًا من هذه الكتب واستبدلناه بأفضل منـــه في هذا الكتاب.. وأوردنا ما نسيه الناس كما هو في الكتاب مرة أخرى"[٢]

وتابع قائلاً:"ولا يحق لأهل الكتاب أن يعترضوا على ذلك.. لأن كتبـــهم نفسها تخبرهم بمجيء شريعة جديدة. فقد قيل: "ها أيام تأتي يقول الرب، وأقطع مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهدًا جديدًا.. ليس كالعهد الذي قطعتـــه مع آبائهم"(ارميا، ٣١/٣٢،٣١)"[٣]. ثم بين أسباب أخذه بـــهذا التفسير وتفنيده التفسير المشهور للآية فقال:"فهذا هو المعنى المتلائم مع السياق، والمناسب مع مضمون القرآن. وأمَّا ما ذكرنا من رأي المفسرين –من نسيان آيات، ونسخ أحكام- فلا صحة ولا وزن فيه مطلقا، فلا القرآن يصدقه ولا السياق يسانده ولا المنطق يقبلـــه، وليس هناك في حديث النبي ﷺ ما يؤيده، وإنَّما الحق أن القرآن كلـــه جدير بأن يعمل بـــه، فقد عمل بـــه النبي ﷺ إلى حين وفاتـــه، وكان يأمر بالعمل بالقرآن كلـــه. كما أن القرآن يشهد بصراحة على كونـــه محفوظًا حيث قال اللّه تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نـــزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لـــه لَحَافِظُونَ﴾ "[١] وهذا الذي ذكره صاحب التفسير الكبير يؤكده الزمخشري[٢] عندما يفسر كلمة (خير) بأنَّـــها (الوحي والرحمة)، وذلك في الآية السابقة ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، بمعنى أنَّ الكفار من اليهود خصوصًا يكرهون أن تنـــزل آيات قرآنية جديدة، خصوصًا إذا جاءت مخالفة لتوراتـــهم، فأكدت الآية الكريمة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ...﴾ أنـــه عندما يُـــزيل الله أو يُبطل حكمًا من التوراة فإنه يأتي في القرآن بخير منـــه وأفضل.. "فاليهود يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم فيحسدونكم وما يحبون أن يـــنـــزل عليكم شيء من الوحي"[٣]

وقد أكد هذا المعنى أبو مسلم الأصفهاني، حيث "أجاب عن تفسير الآية بوجوه:

الأول: أنَّ المراد من الآيات المنسوخة هو الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب، مما وضعه اللّه تعالى عنَّا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم. فأبطل اللّه عليهم ذلك بـــهذه الآية"[٤]

وقد أنكر الاستدلال بـــهذه الآية على وجود منسوخ في القرآن محمد الغزالي[٢] فقال "فالنسخ هنا ليس تبديلا جزئيا في أحكام شريعة واحدة"[٣]. وعلق على التفسير المتداول لـــهذه الآية قائلاً:"وهذا التفسير في الحقيقة يبتر الجملة

---

[٢] أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الكبير، الشركة الإسلامية، ط١ ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، لندن، ج٢ص٩١-٩٢

[٣] أحمد، بشير الدين محمود، المرجع السابق

[١] المرجع السابق

[٢] محمـــود بـــن عمر بن محمد الزمخشري، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. من أشهر كتبـــه الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، وغيرها. كان معتزلي المذهب مجاهرًا، شديد الإنكار على المتصوفة. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٣ص١٠١٧

[٣] الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٥هـ–١٩٦٦م، مصر، ج١ص٣٠٣

[٤] الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، من دون تاريخ نشر ومن دون رقم طبعة، طهران، ج١ص٣٠٣

[٢] عالم مصري حديث، توفي سنة ١٩٩٦ بعد أن خلف ثورة فكرية وفقهية كبيرة. كان من أصحاب مدرسة الرأي، مفكر مبدع غير تقليدي

[٣] الغزالي، محمد، نظرات في القرآن، دار الكتب الحديثة، ط٤ ١٣٨٣هـ–١٩٦٣م، مصر، ص٢٤٨

الشرطية عما قبلـــها وعما بعدها، ويعزلـــها عزلا لا يغني فيه تَمَحُّلٌ ولا تكلف. ثم إن القول بآيات نُسخ لفظها وحكمها معًا، وأُنْسِيَها الرسولُ وصحابتـــه جميعًا، كلام لا وزن لـــه"[٤]

وحتى لو فسرت كلمة (آية) بالآية القرآنية، فهذا لا يعني أن هذه الآية تدل على وجود نسخ في القرآن، بل تكون دالة على جواز وقوعه فقط، وقد بيَّن هذا المعنى الفخر الرازي فقال:"لأن (ما) هنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: (من جاءك فأكرمه) لا يدل على حصول المجيء، بل على أنَّـــه: متى جاء وجب الإكرام. فكذا هذه الآية؛ لا تدل على حصول النسخ، بل على أنَّـــه: متى حصل النسخ وجب أن يأتيَ بما هو خير منـــه"[٥]

نعم، لقد حصل النسخ.. واستبدل بما هو خير منـــه. ولكن .. ليس في القرآن المجيد، بل في الكتب السماوية السابقة، فاستبدلـــها اللّه تعالى بالقرآن المجيد الذي وعد بحفظه.

نخلص- من خلال هذه الأقوال- إلى ما يلي:

١-(الآية) فُسِّرت بمعانٍ متعددة، وهذه المعاني محتملة. لذا فهي ليست قطعية في دلالتـــها على وجود نسخ أحكام في القرآن مع إبقاء تلاوتـــها، وليست قطعية في نسيان المسلمين لآياتٍ أو سورٍ من القرآن الكريم.

٢-أن المعنى الذي فَسَّر الآية بـــه القائلون بالنسخ لا يؤيده السياق، لذا فهو الأضعف. فالآية السابقة تتحدث عن كره اليهود لتنـــزل الوحي على المسلمين الذي يلغي أحكام توراتـــهم شيئًا فشيئًا. فاللّه تعالى يرد على كرههم هذا بأنَّـــه عندما يلغي أحكامهم فإنـــه يأتي بخير منـــها في القرآن وأنفع. وبالنسبة إلى تلك الآيات التي نسوها عبر القرون، فإنـــه يأتي بمثلـــها أيضًا. فلا داعيَ لكره ذلك..

٣-سنرى فيما بعد أن هذا المعنى يتعارض مع أدلة عقلية ونقلية كثيرة.

لذا فإن التفسير الأصح لـــها هو: أن اليهود كرهوا أن ينـــزل على رسول اللّهﷺ أحكام تلغي أحكام التوراة، كاستقبال بيت المقدس مثلا، فاللّه تعالى يرد على حسدهم هذا، مؤكدًا أنّ الآيات التي يلغيها من التوراة أو الكتب السماوية السابقة، يأتي بخير منـــها، وأن ما ينساه أهل الكتاب من كتبـــهم، التي لم يَعِد اللّه بحفظها، يُنـــزل اللّه في القرآن العظيم خيرًا منـــها. فلماذا ينـــزعج اليهود من هذا، مع أن التوراة تنص أنـــها شريعة موقتة.

إن الخطاب في سورة البقرة يتعلق باليهود بَدْءًا من الآية الحادية والأربعين، وحتى الآية الرابعة والعشرين بعد المائة، وآية النسخ واقعة خلال ذلك، فهي الآية السابعة بعد المائة في هذه السورة، فهي، بلا شك، تتوجه بالخطاب إلى اليهود منتقدة إياهم على استنكارهم نسخَ القرآنِ آياتِ التوراةِ.

ويُقال للمحتجين بـــهذه الآية: إذا كانت الآية تتحدث عن إبطال أو إزالة آية قرآنية، واستبدالـــها بأخرى، فما فائدة أن يُزال حكم من القرآن ليؤتى بمثلـــه تماما؟ وإذا استبدل بخير منـــه فهل في كلام اللّه مفاضلة؟ ثم ما وجه الإعجاز في قولـــه تعالى في آخر الآية ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؟

---

[٤] المرجع السابق، ص٢٤٧

[٥] الرازي، التفسير الكبير، ج٣ص٢٢٩

الفصل الثالث

الدليل الثاني: وجه الاستدلال ومناقشتـــه

استدلوا بقول اللّه تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّه أَعْلَمُ بِمَا يُنَـــزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[1]

وجه الاستدلال:

لقد فهم القائلون بوجود منسوخ في القرآن الكريم من هذه الآية، أنـــه إذا بدَّل اللّه آية قرآنية مكان آية، قال المشركون: إنَّ التبديل هذا دليل على أنَّ محمدًا مفترٍ. وهناك روايات استدلوا من خلالـــها على هذا التفسير الذي ذهبوا إليه. مثل "عن ابن عباس: كان المشركون إذا نـــزلت آية فيها شدة، ثم نـــزلت آية ألين منـــها، يقولون: إنَّ محمدًا يسخر بأصحابـــه: يأمرهم اليوم بأمر وينـــهاهم عنـــه غدا. ما هو إلا مفترٍ يَتَقَوَّلُهُ من عند نفسه، فأنـــزل اللّه الآية"[2]

"قال مجاهد: ﴿بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ أي رفعناها وأثبتنا غيرها، وهو كقولـــه تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها ﴾"[3]

مناقشة الاستدلال:

فَنَّدَ هذه الروايات سنْدًا ومتنًا وعقلاً كثير من العلماء القائلين بإحكام آي القرآن، وكان الشيخ محمد الغزالي من المبدعين في هذا الشأن، وذلك في كتابـــه (نظرات في القرآن) فقال: "والقائلون بالنسخ-على معنى إبطال حكم سابق بحكم لاحق- يتعلقون بآيات لا تخدم هذا الغرض ولا تؤدي إليه، ومن ذلك هذه الآية، حيث قالوا في تفسيرها: إن المشركين من أهل مكة زعموا أن محمدًا يسخر من أصحابـــه، يأمرهم اليوم بأمر وينـــهاهم عنـــه غدًا، ما هو إلا مفترٍ يتَقَوّله من تلقاء نفسه، فأنـــزل اللّه هذه الآية.

والمعنى في نظرهم وإذا نسخنا حكم آية، فبدَّلْناه حكمًا آخرَ، ﴿وَاللَّه أَعْلَمُ بِمَا يُنَـــزِّلُ﴾- اعتراض دخل في الكلام- أي: واللّه أعلم بما ينـــزل من الناسخ، وبما هو أصلح لخلقه، وبما يغير ويبدل في أحكامه، أي هو أعلم بجميع ذلك من مصالح عباده، ففي الكلام نوع من التقريع والتوبيخ على قولـــهم للنبي ﴿إنّما أنتَ مُفْتَرٍ﴾ أي: تختلقه من عندك. ثم يسأل اللّه المشركين: لماذا يختلقه، أو ينسب إلى الافتراء من أجل التبديل والنسخ، وهو ليس إلا مُبلِّغًا عن اللّه. وإنّما فائدة ذلك التبديل ترجع إلى مصالح العباد. ألا ترى الطبيب يأمر بشرب دواء ثم بعد ذلك ينـــهاه عنـــه ويأمر بغيره"[1] "ثم قال المفسرون: وهذا التغيير ليس إتيانًا بأحكام أسهل، أو أقرب إلى رغبات الناس. فقد ينسخ الأشق بالأهون، والأهون بالأشق. فالمدار على رعاية الأحكام... "[2]

---

[1] الآية ١٠٢ من سورة النحل.

[2] الرازي، التفسير الكبير، ج٢٠ص١١٦.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ص٥٦٧.

[1] الغزالي، نظرات في القرآن، ص٢٤٤

[2] المرجع السابق

ثم علّق الشيخ الغزالي على أقوال المفسرين التي نقلـــها، قائلاً:
"وهذه التأويلات التي نقلناها عنـــهم بعيدة عن الآية."[٣]
"وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنَّما هو مفتعل، ولا يصلح سببًا لنـــزول هذه الآية الكريمة"[٤]
ثم بين بالأدلة بطلان الاستدلال بالآية؛ منكرًا ما قيل حول سبب نـــزولـــها عقلاً، فقال: "فسورة النحل مكية وليس في ما نـــزل قبلـــها من الوحي الإلـــهي حكم نسخ بأشق منـــه أو بأهون، حتى يكون ذلك مثار لَغَطٍ بين المشركين، أو اعتراضٍ على القرآن بما يقع فيه من تناقض..!! أين الحلال الذي حرم، أو الحرام الذي أُحل قبل سورة النحل؟ إن شيئًا من ذلك لم يحدث. فضلا عن أن يستفيض، فضلا عن أن يَتَنَدَّرَ بـــه المشركون، وينسبوا بـــه محمدًا إلى الافتراء!!!"[٥]
ثم أضاف قائلاً:
"بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يَدُرْ بخلدهم شيء من هذا الذي جعلـــه بعض المفسرين سببًا لنـــزول الآية. وإنَّما هو تنـــزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين وتحميل القرآن ما لا تتحملـــه آياتـــه ولا ألفاظه من معانٍ ومذاهب."[١]
ثم ذكر التفسير الصحيح لـــهذه الآية، حَسَبَ ما يراه، فقال: "والشرح الصحيح للآية: أنَّ المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لـــها الأعناق. أمَّا هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء بـــه من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لـــهم بالتوراة والإنجيل دراية"[٢]
"وقد رد الله سبحانـــه وتعالى على هذه الطعون، بأنَّـــه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده. وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيتـــه من أية آية أخرى، وأن الزعم بأن محمدًا انتفع بعلوم اليهود والنصارى، ثم ألَّف هذا الكلام العربي بعد أن اتصل بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصرين .. ليس إلا سخفًا يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه!."[٣]
ثم يؤكد الغزالي أن ما ذهب إليه في تفسيرها هو الصحيح محتجًا بسياق الآيات، فأورد ما بعد هذه الآية من آيات، حيث أضاف قائلاً:"اقرأ الآية مرة أخرى في تجرد وبساطة تجدها لا تحتمل إلا هذا الشرح القريب، وهو الشرح الذي يربط بـــها ما بعدها في اتساق وإحكام، ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّه أَعْلَمُ بِمَا يُنَـــزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ

---

[٣] المرجع السابق
[٤] المرجع السابق
[٥] المرجع السابق
[١] الغزالي، المرجع السابق ص٢٤٥
[٢] المرجع السابق ص٢٤٦
[٣] المرجع السابق

أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ۞ قُلْ نـزلـه رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ۞ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنـهمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[1]"[2]

وهذا القاسمي[3] يؤكد هذا المعنى فيقول: "وذهب قوم إلى أن المعنى تبديل آية من آيات الأنبياء المتقدمين، كآية موسى وعيسى وغيرهما من الآيات الكونية الآفاقية، بآية أخرى نفسية علمية، وهي كون المُنَـزَّل هدى ورحمة وبشارة يدركها العقل إذا تنبه لـها، وجرى على نظامه الفطري. وذلك لاستعداد الإنسان وقتئذ لأن يخاطب عقلـه، ويستصرخ فهمه ولُبـه، فلم يؤتَ من قِبَلِ الخوارق الكونية ويدهش بـها كما كان لمن سلف. فبُدِّلت تلك بآيةٍ هي كتاب العلم والـهدى من نبي أمِّيٍّ لم يقرأ و لم يكتب"[4]

ويضيف:"هذا التأويل الثاني يرجحه على الأول أن السورة مكية وليس في المكي منسوخ بالمعنى الذي يريدونـه"[5]

ثم يوضح قائلاً:"والمقصود أنـه تعالى لَمَّا رَحِم العالمين وجعل القرآن مكان ما تقدم نسبوا الموحى إليه بـه إلى الافتراء ردًّا للحق وعنادًا للـهدى وتَوليًا للشيطان وتعبدًا لوسوستـه، وما ذلك إلا لجهلـهم المتناهي كما قال: ﴿بلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمون﴾ واعتراض قولـه ﴿وَاللَّه أَعْلَمُ بِمَا يُنَـزِّلُ﴾ لتوبيخ الكفرة، والتنبيه على فساد رأيهم."[1]

أمَّا الإمام بشير الدين محمود أحمد فقد فسر كلمة آية هنا بالآية السماوية، بمعنى العذاب الذي يتوعد اللّه بـه القوم الكافرين ما داموا مصرين على كفرهم وعدائهم للرسول الذي بعثه اللّه إليهم. ونورد تفسيره مختصرًا حيث قال: "فإذا بدَّل اللّه آية سماوية مكانَ أخرى لا يجوز أن يعترض أحد على ذلك، لأنَّ اللّه يعلم الآية المناسبة في وقتـها المناسب"[2]

وأضاف: "هذا القانون يظهر في عهد كل نبي، حيث يتلقى وحيًا إنذاريًا مشروطًا، وقد يبدل اللّه هذا الوحي الإنذاري المشروط، كما حصل ذلك في قصة يونس عليه السلام، فبعد أن أخبر اللّه يونسَ -عليه السلام- أنَّ قومه سيهلكون، بدَّل اللّه ذلك لأنَّـهم قد تابوا."

ووضح هذا بقولـه:"إن اللّه تعالى يفي بوعده، ولكنـه قد يؤخر وعيده. يجب التفريق جيدًا بين تغيير الوعد وتغيير الوعيد، فالأول كَذِب -واللّه تعالى منـزَّه عن ذلك- والثاني كرم."[3]

ثم يذكر معنًى آخر محتملا للآية، وهو نسخ الآيات من الكتب السماوية السابقة، وليس من القرآن الكريم، حيث قال:"والمعنى الآخر المحتمل: وإذا بدَّلْنا آيةً قرآنية مكان آيةٍ من الكتب الماضية اعترض الكفار، واتـهموا النبي بالافتراء، لأنَّـه ما دامت التوراة موجودة فما الداعي لأحكام جديدة؟"[1]

---

[1] الآيات ١٠١-١٠٣ من سورة النحل

[2] الغزالي، نظرات في القرآن، ص٢٤٦

[3] جمـال الدين القاسمي إمام الشام في علوم الدين وفنون الأدب، ولد في دمشق وتوفي فيها، رحل إلى مصر وزار المدينة، وبعد عودتـه إلى دمشق شنع عليه خصومه بأنَّـه يذهب في الدين مذهباً جديداً سموه المذهب الجمالي، وقد اعتذر لـه والي الشام بعد أن ثبت بطلان هذا الزعم. بلغت مصنفاتـه ٧٢ مصنفاً، أهمها محاسن التأويل في ١٢ مجلداً.

[4] القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط٤ ١٣٧٣هـ١٩٥٤م، مصر، ج١ص٣٨٥٨-٣٨٥٩

[5] المرجع السابق

[1] المرجع السابق

[2] أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الصغير، لم ينشر باللغة العربية

[3] المرجع السابق

[1] المرجع السابق

أمَّا أبو مسلم فقد قال "إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة، مثل أنَّــه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال المشركون: أنت مفترٍ في هذا التبديل"[٢]

لذا يتضح أنَّ الآيةَ لا تتحدث عن نسخ آيات قرآنية لفظًا أو حكمًا أو لفظًا وحكمًا معًا. ولا علاقة لــها بذلك البتة، وهي كالآية التي سبقتــها؛ وضعها بعض المفسرين في غير موضعها الصحيح، وفسرها بطريقة لا تتفق مع السياق، عدا معارضة هذا التفسير لحفظ القرآن وإحكامه الذي نصَّتــه آياتٌ قطعية الدلالة.

[٢] الرازي، التفسير الكبير، ج٢ص١١٦

الفصل الرابع

الدليل الثالث: وجه الاستدلال ومناقشتـــه

استدلوا بقول اللّه تعالى ﴿يَمْحُوا اللّه مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٣]

وجه الاستدلال:

فهم القائلون بوجود منسوخ في القرآن العظيم -من خلال هذه الآية- أنَّ اللّه تعالى يمحو آياتٍ قرآنيةً، ويثبت آياتٍ أخرى ولا يمحوها، أو يمحو آياتٍ ويثبت بدلا منـــها آيات أخرى.

أورد ابن كثير رواية عن ابن عباس "﴿يَمْحُوا اللّه مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ يبدل ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدلــه، وقال قتادة: هو كقولـــه تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾"[٤]

مناقشة الاستدلال:

فُسرت هذه الآية تفسيرًا مخالفًا لـــهذا التفسير الذي يتعارض مع حفظ القرآن الكريم من قبل كثير من العلماء.

ولنبدأ بذكر تفسير القاسمي لـــها حيث قال: "كانوا يقترحون على رسول اللّه في أوائل البعثة أن يأتي بآية كآية موسى وعيسى، توهمًا أنَّـــها أقصى ما يدل على نبوة النبي في كل زمان ومكان. فأعلمهم اللّه أنَّ تلك الآيات الحسية قد انقضى دورها وذهب عصرها، وقد استعد البشر للتنبـــه للآيات العقلية، وهي آية الاعتبار والتبصر، وأنَّ تلك الآيات محيت كما محي عصرها. وقد أثبت اللّه تعالى غيرها، مما هو أجلى وأوضح وأدل على الدعوة. وهو قولـــه تعالى قبلـــها ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلا بِإِذْنِ اللّه لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۞ يَمْحُو اللّه مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾"[١]

كما رد الاستدلال بـــهذه الآية على وجود منسوخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد حيث قال: "وهنا نستطيع أن نقرر في شيء من الطُّمأنينة ما سبق أن قررناه، وهو أنَّ مجال المحو والإثبات في آيتنا هو الشرائع والمعجزات، لا الأحكام في الشريعة الواحدة. فقد عالجت الآيات قبلـــها وبعدها إنـــزال القرآن، وإرسال الرسل، وتأييدهم بالمعجزات حَسَبَ مشيئة اللّه وبإذنــه"[٢]

وهذا سيد قطب يقول في تفسير ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾؛ مؤكدًا أنَّ الآيةَ تتحدث عن محو الشرائع السابقة وتثبيت الشريعة الإسلامية، "إذا كان هناك خلاف جزئي بين ما أنـــزل اللّه على الرسول وما عليه أهل الكتاب، فإن لكل فترة كتابًا، وهذا هو الكتاب الأخير"[٣]

---

[٣] الآية ٤٠ من سورة الرعد

[٤] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ص٥٠١

[١] القاسمي، محاسن التأويل، ج٩ص٣٦٨٩

[٢] زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، ط١ ١٣٨٣هـ–١٩٦٣م، القاهرة، ج٢ص٢٨٤

[٣] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط٢، من دون تاريخ نشر، مصر، ج١٣ص٧٣

أمَّا الإمام بشير الدين محمود فقد فسر المحو هنا بمحو الوعيد بالعذاب. حيث قال في تفسيره الكبير: "إن اللّه تعالى لا يعذب قومًا قبل حلول الوقت المناسب فحسب، بل قد يلغي العذاب لحكمة وإن حل موعده، إذ بين اللّه تعالى هنا نوعين من سنتـــه عن العذاب، أولـــهما:

﴿يَمْحُوا اللَّه مَا يَشَاءُ﴾ أي أنَّ من أنباء العذاب ما يمحوه اللّه نـــهائيًا. وثانيهما: ﴿وَيُثْبِتُ﴾ أي أنَّـــه يبقي نبأ الوعيد كما هو، ولكنـــه لا يعذب قومًا من دون ما ذنب، كما لا يزيد على ما استوجبوه، وإن كان من الممكن أن يعذبـــهم بأقل مما استوجبوه"[١].

هذا الذي ذكره صاحب التفسير الكبير يؤيده السياق، حيث إنَّ الآية السابقة ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إلاّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾. فاللّه تعالى لا يفوض أمر العقاب إلى الأنبياء، فهم لا يعرفون الغيب، بل ليس على الرسل إلا البلاغ، أمَّا العذاب الواقع على تكذيب الرسل فلا يأتي إلا بإذن اللّه، الذي يأتي بالعقاب المناسب في وقتـــه المناسب.

لذا فإنَّنا بعد سرد هذه الآيات كلـــها، التي يحتجون بـــها على وجود آيات تم نسخها، أو إلغاؤها، أو إبطالـــها، أو نسيانـــها في القرآن الكريم، نقول مطمئنين: إنَّ القرآن العظيم لا يذكر ذلك مطلقًا، بل يقرر عكس ذلك، كما سنرى في الباب الثالث.

[١] أحمد، التفسير الكبير، ج٣ص٥٥١

الفصل الخامس

الدليل الرابع: وجه الاستدلال ومناقشتـــه

احتجوا بروايات عديدة يفيد ظاهرها وجودَ منسوخٍ في كتاب اللّه تعالى بأنواعه المختلفة. بعض هذه الروايات مرفوع إلى رسول اللّهﷺ، وبعضها موقوف على الصحابة، وبعضها على من بعدهم. وسنورد أهم هذه الروايات وأكثرها تداولا.

الرواية الأولى

أخرج مسلم في صحيحه عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنـــها قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْـــزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ[1]

وجه الاستدلال:

قال النووي في شرح الحديث: "إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزالــه جدًا، حتى إنــهﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلــها قرآنا متلوا، لكونـــه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنَّ هذا لا يتلى"[2]

بمعنى أنَّ النووي فهم من هذه الرواية: أنَّـــه كانت في القرآن آياتٌ تبيِّن أن من رضع من امرأة عشر رضعات فأكثر، فإنـــها تحرم عليه؛ أي أنـــها تصبح أمَّه في الرضاعة. أمَّا إنْ رضع منـــها أقل من عشر رضعات فلا تحرم عليه، ولا تكون أمّه في الرضاعة. ثم ألغى اللّه هذا الحكم، وأنـــزل آية جديدة، بعد أن أزال تلك الآية. وهذه الآية الجديدة تقول: إنَّ من رضع خمس رضعات أو أكثر، من امرأة، فإنـــها تصبح محرمة عليه. وقد ظلت هذه الآية تُتلى في القرآن الكريم إلى ما بعد وفاة رسول اللّه ﷺ.

ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث ينص بوضوح أن هناك آياتٍ قرآنيةً قد أُزيلت من القرآن، وهذا الحديث يذكر اثنتين منـــها.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الحديث مردود، سندًا ومتنًا:

أمَّا متنـــه:

١-فيناقض الآيات التي ذكرناها وتؤكد حفظ القرآن الكريم، سواء أقبل وفاة الرسول ﷺ أم بعدها.

٢-ويناقض ما يقولــه بعض العلماء، بأن الحفظ كان بعد وفاة الرسولﷺفقط.

٣-ويناقض العقل من عدة أوجه:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ٣٥٨٢

[2] المرجع السابق، ج١٠ص٢٧٢

١-لا يعقل إطلاقًا أن تكون هذه الآية قد نــزلت و لم يسمع بــها الصحابة.

٢- ثم لم تحصل أيّة ضجة حول عدم كتابتــها في المصحف.

٣- بل و لم يدُر أي نقاش حولــها.

٤- و لم نسمع بأن أحدًا طالب بكتابتــها.

٥-ثم إنّنا لم نسمع بأن الرسول ﷺ قد أمر بإزالتــها.

٦- كما أنــه لم يرد عن الرسولﷺ شيء حول هذه الآيات المزعومة.

٧_ ثمّ إن الرواة كانوا يروون أمورًا بسيطة قد تكون ذات أهمية هامشية، فهل يعقل أنــهم غفلوا عن هذه الآية القرآنية؟!

أمَّا سنده: فإن الحديث غريب؛ جاء من طريق عمرة بنت عبد الرحمن فقط. ومع أن الحديث موجود في العديد من كتب الحديث مثل: مسلم، أبو داود، النَّسائي، الترمذي، ابن ماجة، موطأ الإمام مالك، الدارمي، إلا أنــه لم يرد في هذه الكتب كلــها إلا من طريق عمرة عن عائشة.

ولا بد هنا من التوقف عند نقاط هامة:

١-لقد روى عن عائشة -رضي اللّه عنــها- مئاتُ التلاميذ من التابعين، فلماذا لم يَرْوِ هذا الحديثَ عنــها إلا عمرةُ؟ مع ملاحظة الأهمية البالغة لمتنــه.

٢-إن عمرة ليست معروفة برواية الحديث .. فإنــها لم تَرْوِ إلا عن ستة من الصحابة. اثنان، فقط، منــهم معروفان، هما: عائشة وعبد اللّه بن عمر. وأربعة ليسوا بمعروفين برواية الحديث، وهم:زياد بن أبي سفيان، ولم يُروَ عنــه إلا حديثٌ واحد فقط، وكان من طريق عمرة. وحمنة بنت جحش، رُوِيَ عنــها (١٣) حديثًا فقط. وأم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل بن ثعلبة[(١)]

فأين سعيد بن جبير؟ وأين سعيد بن المسيب وغيرهما من كبار التابعين عن هذه الرواية بالغة الأهمية لو صحَّت؟

٣-أليس من الممكن أن تكون عَمرة قد أساءت الفهم عندما سمعت عائشة؟! وخصوصًا أن مالكًا، الذي يروي هذا الحديث في موطئه، لا يأخذ بــه !كما ورد في الموطأ[(٢)].

أنقدم قول اللّه تعالى ﴿وَإِنَّا لــه لَحَافِظُونَ﴾ أم فهم عَمرة؟!

وقد ناقش متن هذه الرواية الإمام محمد عبده، ثم علَّق عليها قائلاً: "أوَلَيْس رد رواية عمرة وعدم الثقة بــها أولى من القول بنــزول شيء من القرآن لا تظهر لــه حكمة ولا فائدة، ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه."[(٣)]

ثم إن النحاس قد رفض حديث عمرة المروي عن عائشة فقال "وأمَّا قول من قال إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول اللّهﷺ فعظيم، لأنــه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة -رضي اللّه عنــها- قد نبــهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في

---

(١) شركة البرامج الإسلامية الدولية، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني،١٩٩١-١٩٩٧.

(٢) جــاء في الموطأ:"وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أنــها قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنــزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْــرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِك: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ" انظر: الإمام مالك، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هــ١٩٥١م، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة، ج٢ص٦٠٢

(٣) رضا، تفسير المنار، ج٤ص٤٧٤

المصاحف التي نقلـــها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال اللّه تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَــزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَـــهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٤) وقال ﴿لا تُحَرِّكْ بِـــهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِـــهِ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَـــه﴾ (٥)."كما ذكر أبو جعفر أن مالكًا وأحمد بن حنبل وأبا ثور قد تركوه(٦).

الرواية الثانية

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الطَّحَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَمْ تَقْرَأُونَ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ قَالَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُـــهَا مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنـــهَا، وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ.(١)

وجه الاستدلال:

قالوا: وجه الاستدلال بـــهذه الرواية واضح جدًا، فهذا أُبي بن كعب يقول: إنَّـــه قرأ سورة الأحزاب مع رسول اللّه ﷺ، وكانت تتجاوز الـــ(٢٨٦)آية، بينما هي الآن (٧٣) فقط؛ بمعنى أنَّ أكثر من (٢١٣)آية قد أُزيلت لفظًا وحكمًا.

وقد يظن القارئ أن هذا الكلام لا يؤمن بـــه أحد، وكنت ممن يظن هذا، لكن ظني زال عندما سألت أحد الغارقين في التقليد- ممن يشجبون استعمال العقل الذي وهبنا اللّه إياه- السؤال التالي: هل تعتقد أن آيات سورة الأحزاب كانت ٣٠٠ آية تقريبا؟ قال: نعم، بالتأكيد، لقد ثبت هذا بروايات صحيحة، لا مجال للشك في صحتـــها.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذه الرواية مردودة سندًا ومتنًا:

أمَّا سندها فهذه حقائق عنـــه:

١-هذه الرواية انفرد بـــها أحمد .

٢-لم يَرْوِها عن أبي بن كعب إلا زر بن حبيش.

٣-لم يَرْوِها عن زرّ إلا اثنان هما: يزيد بن أبي زياد وعاصم بن بـــهدلة.

أمَّا يزيد فقد ضعَّفه علماء الجرح والتعديل.

فقد "قال فيه البخاري: منكر الحديث"، "وقال فيه الترمذي وغيره: ضعيف"، "وقال فيه النَّسائي: متروك الحديث"(١)

كما تكلموا في حفظ عاصم بن بـــهدلة:

---

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر

(٥) الآيتان ١٧-١٨ من سورة القيامة

(٦) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٧

(١) الشركة الإسلامية الدولية، موسوعة الحديث النبوي الشريف، مسند أحمد، حديث ٢٠٢٦٠

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـــ١٩٦٣م، بيروت، ج٣ص٤٢٥

حيث"قال فيه يحيى القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته سيئ الحفظ."، "وقال النَّسائي: ليس بحافظ"، "وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء"، "وقال ابن خراش: في حديثه نكرة"[٢].

أمَّا من ناحية المتن فإنه يتعارض مع الآيات القرآنية التي نصت حفظَه[٣]، كما أنه يتعارض مع العقل الذي ينفي إمكانية ذلك؛ حيث كان كَتَبَة الوحي يكتبون ما يتنزل كله مباشرة، وكان هناك عشرات الحَفَظَة الذين يحفظون من دون أن يكتبوا. فهل يعقل أن ينسى هؤلاء جميعًا عشرات الآيات هذه؟!! وإن فَرَضْنا، جدلا، أنهم نسوها فلا يعقل أنهم لم يتحدثوا بشأنها نهائيًا، حيث لم ترد هذه الرواية إلا من طريق زر. أليس من الممكن إذًا أنْ يكونَ زر غافلا، وفهم غير ما سمع؟ ثم ألا يُحتمل أن يخطئ عاصم ويزيد الضعيفان في فهم ما قاله زر؟! فهذا الأمر الخطير لا يمكن أن يمر هكذا؛ من دون ضجة!!

الرواية الثالثة

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي حَرْب بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيه قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَة، فَدَخَلَ عَلَيْه ثَلاثُ مِائَة رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَة وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ وَلا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّة بِبَرَاءَة فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَة[١]

وجه الاستدلال:

يتضح من قول هذا الصحابي الجليل، أبي موسى الأشعري، أنه كان يقرأ سورًا في القرآن لا وجود لها الآن، ما يعني أن نسخ التلاوة ثابت.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذه الرواية، أيضًا، مردودة سندًا ومتنًا:

أمَّا من حيث السند:

فإن هذه الرواية لم ترد إلا عن سويد بن سعيد. وقد ضعَّفه علماء الجرح والتعديل:

---

[٢] المرجع السابق، ج٢ص٣٥٧

[٣] تحت عنوان (المفسرون..أخطاء وخطايا)أورد الشيخ محمد الغزالي هذه الرواية وعلّق عليها قائلاً: "وهذا كلام سقيم، فإن الله لا ينزل وحيًا يملأ أربعين صفحة ثم ينسخه أو يحذف منه أربعًا وثلاثين ويستبقي ست صفحات فحسب!! وهذا هَزَل ما كان ليروى! والمسند قد ترى فيه الأحاديث الواهية والموضوعات المرفوضة. وأنبِّه إلى أنَّ ما يتصل بالقرآن لا يتحمل هذه الحكايات المنكرة" انظر: الغزالي، محمد، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ص١٢٨

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى ثالثا

"قال فيه يحيى بن معين إنـــه حلال الدم، وقال: لا صلى اللّه عليه. وعندما ذكر أمام يحيى أن سويدًا يروي: من عشق وعف وكتم ومات فهو شهيد. قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدًا"، "وقال النَّسائي: ضعيف"، أمَّا "صالح بن أبي جزرة فقال: صدوق، عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه"، "وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث.[٢]
و لم يروِ البخاري عن سويدٍ قط، حيث يصفه بمنكر الحديث.
- أمَّا من ناحية المتن، فنكرر ما قلناه بالنسبة إلى غيرها من الروايات، إذْ لا يعقل أن يغفل كتبة الوحي عن هذه السورة! وإن متنـــها -لو كان صحيحًا -لأحدث ضجة ونقاشًا حادَّيْن، بينما لم نسمع شيئًا حول هذه السور المزعومة إلا عن هذه الطريق الضعيفة جدًا.

الرواية الرابعة

روى الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.[٢]
وجه الاستدلال:
هذا نص من أحد التابعين يقول فيه إن آيات القرآن تنسخ آيات أخرى. والتابعون أعلم منا، وهم سلفنا الصالح الواجب اتباعه.
مناقشة هذا الاستدلال:
١-هذا ليس حديثًا عن رسول اللّهﷺ ولا عن أحد الصحابة، إن هو إلا قول تابعي، وقول التابعي ليس بحجة، وأقصى ما يقال فيه -إن صَحَّ- إنـــه اجتـــهاد خاطئ لم يعتمد إلا على شبـــهات تتعارض مع قطعي القرآن.
٢-روى مسلم هذا الحديث عن عبيد اللّه بن معاذ العنبري، حيث قال عنـــه يحي بن معين: ليس بشيء[١] مع أن بعض علماء الجرح والتعديل قد وثَّقه.
فإن فهم أحد من هذا الكلام أن آياتِ القرآن المجيد يُلغي بعضُها بعضًا، وجب تركه ورفضه؛ أولاً: لأنـــه ليس حديثًا لرسول اللّه. وثانيًا: لأن مسلمًا رواه عن شيخه الذي وُصِفَ بأنَّـــه ليس بشيء.
٣- ولكن يجدر أن نتذكر هنا أن كلمة النسخ لـــها معانٍ متباينةٌ، وقد يكون أبو العلاء بن الشخير قد قصد: أنَّ الحديث يؤكد بعضُه بعضًا، كما القرآن. فمن معاني كلمة (ينسخ): ينقل، أو يُعِدُّ نَسْخة أخرى مع بقاء الأصل... وبـــهذه التخريجات، في السند والمتن، نؤكد أنـــه لم يخطر ببال السلف الصالح تلك الأفكار التي ينادي بـــها أولئك المقلدون الذين لا يفقهون ما يقولـــه شيوخهم.

---

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٢ص٢٤٨-٢٥٠

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء

الرواية الخامسة

روى البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنـــه: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتـــه مِنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا.[1]

وجه الاستدلال:

استدل بـــهذه الرواية كثير ممن كتبوا في النسخ[2]، فظاهرها واضح -كما يقولون- في وجود آيات قد تمت إزالتـــها من القرآن الكريم بأمر اللّه تعالى. فهذا عمر يرفض أن يأخذ بالآيات كلـــها، التي يسمعها من أُبيٍّ، لأن أبيًا يرفض أن يترك المنسوخ، فهو يأخذ بما سمعه من الرسولﷺ كلـــه، سواء أُنسخ أم بقي محكمًا.

مناقشة هذا الاستدلال:

قد لا يكون المقصود بكلمة (أقرأنا) أنـــها أقرأنا للقرآن، بل أقرأنا لأي كتاب. ويُحتمل أن أحد الرواة قد سمع هذه الرواية ثم رواها بالمعنى الذي فهمه، فكان فهمه مخالفًا للصواب، فظن أن الموضوع يتعلق بالنسخ في القرآن، فأدرج الاستشهاد بآية ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾.

أمَّا المعنى المتبادر الذي استدل بـــه بعضهم على نسخ التلاوة والحكم معًا، فإنـــه باطل، لأنـــه لا يمكن أن يترك عمر الآيات القرآنية التي بلغها أُبي بن كعب، لأسباب عديدة واضحة، منـــها:

١-إنَّ أبيًا من كتبة الوحي ومن القرّاء المعروفين. وقد ورد هذا في روايات عديدة، منـــها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنـــهمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِن ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[1]

وكما في الرواية التالية، التي أخرجها البخاري عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنـــه جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّـــهمْ مِنَ الأَنْصَارِ أُبَيٌّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي.[2]

إذا فرضنا، جدلاً، أن عمر لا يأخذ بالآيات القرآنية كلـــها التي يبلغها أبي، فما هي طريقتـــه في الانتقاء؟! وما هي مرجعيتـــه؟ طالما أنَّ أقرأ الصحابة ليس بعُمْدَة عنده، حيث إنَّـــه يأخذ بما نـــزل على رسول اللّهﷺكلـــه!

٢-يقول القائلون بنسخ التلاوة والحكم أن السبب في نسخ التلاوة هو أنَّ اللّه تعالى يُنسي رسولَـــهﷺ والمسلمين ما يريد نسخه، بحيث ينـــهضون من النوم ولا يستطيعون تذكر ما كانوا يتلونـــه في البارحة[3]. فما سر هذه الآيات التي يصر أُبي على اعتبارها من القرآن ويرفضها عمر؟! فهذه لم تنس، بل هناك إصرار على كتابتـــها.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قولـــه﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها ﴾، ٤٤٨١

[2] القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٣٦.

[1] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب معاذ بن جبل

[2] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابت

أفلا يحتمل أن حبيب بن أبي ثابت لم يفهم ما سمعه، فروى قول عمر بالمعنى؟ فهذه الرواية جاءت من طريق واحد عن حبيب، فلم يروها عن سعيد بن جبير إلا(حبيب بن أبي ثابت) ولو كان ما فهمه حبيب صحيحًا لدار نقاش حاد بين عمر وأُبي، لينتقل إلى الصحابة أجمعين، فهل يسكت عمر عن إدخال آيات ملغاة في كتاب اللّه تعالى؟ وهل يقبل أُبي بأن يُنْقِصَ آيات من كتاب اللّه تعالى؟! وإن قبلا هما، فهل يقبل بذلك الصحابة أجمعون؟!

٣-مع أن كثيرًا من علماء الجرح والتعديل قد وثّق حبيبًا إلا أنــه عُرِف بأنّــه"كثير الإرسال والتدليس"[(١)].

اللّهم إنّنا نبرأ من هذا الفهم السقيم، الذي يطمئن إليــه الرافضة لمهاجمة الصحابة رضوان اللّه عليهم، ويجد فيه أعداء الدين متنفسًا للانتقاد والــهجوم. وهذا كلــه بسبب التقليد الأعمى، ورفض استخدام العقل الذي وهبنا إياه ربنا عز وجل، والذي سيحاسب كلَّ من يعطلــه، وكلَّ من يقبل بأن يقدم استنتاجاتِ حبيبٍ كثير التدليس على أسس عقائدنا الراسخة الثابتة بأدلة نقلية وعقلية قطعية.

الرواية السادسة

روى الإمام أحمد في مسنده، قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّــه كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ. [(٢)]

وجه الاستدلال:

قال لي محاضر يحمل شهادة الدكتوراه في الحديث: إنَّ آية الرجم (الشيخ والشيخة) وردت في أسانيد عديدة بلغت حد التواتر، وهي تؤكد أنّــها كانت آية قرآنية تم نسخها، ما يثبت وجود نسخ في القرآن الكريم.

مناقشة هذا الاستدلال:

إنَّ الأحاديث التي تنص آيةَ الرجم مُدارة على أربعة أسانيد:

أولــها: حديث أبي بن كعب، وفي إسناده حماد بن سلمة، وعاصم بن بــهدلة. أمَّا حماد فقد ساء حفظه لما كبر. وعاصم في حديثه شيء من الضعف. فهذا إسناد ضعيف.

ثانيها: حديث أبي أمامة بن سهل عن خالتــه. وفي إسناده مروان بن عثمان، وهو ضعيف. ثالثها: حديث كثير بن الصلت عن عمرو بن العاص وزيد بن ثابت. أمَّا كثير فهو مجهول، ولا يغنيه توثيق العجلي وابن حبان لــه، فهذان العالمان يوثقان المجهولين، حيث إنّــهما معروفان بتساهلــهما.

[(٣)] قال الباقلاني: "وقيل أيضًا في معنى (ننسأها) أن اللّه تعالى كان إذا أراد نسخ آية أذهب حفظها عن قلوب جميع الحافظين لــها، فإذا أصبحوا عرضوا ذلك على النبي ﷺ وسألوا عنــها، فأخبرهم أن اللّه تعالى قد نسخها ورفع تلاوتــها. وهذا صحيح غير مستحيل" انظر: الباقلاني، أبو بكر، الانتصار لنقل القرآن، تحقيق محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٩٩

[(١)] الشركة الإسلامية الدولية، موسوعة الحديث الشريف.

[(٢)] المرجع السابق، مسند أحمد، مسند الأنصار، باب حديث زيد بن ثابت

رابعها: حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب. قال أبو حاتم: سعيد لم يصح لــه سماع من عمر، إلا رؤية رآه على المنبر. فهذا الحديث منقطع.

وبــهذا نرى أنَّ روايات الشيخ والشيخة كلــها معلولة السند، عدا علة المتن.[١]

وهناك طريق آخر لا يجدر أن نعده خامسًا..لأنَّــه لا يذكر أنَّ (الشيخ والشيخة) كانت آية قرآنية، وقد أخرجه ابن ماجة، والنَّسائي في السنن الكبرى عن عمر، أمَّا نصه فهو: (وقد قرأتــها الشيخ والشيخة إذا زنيا)، ولم يقل قرأتــها من القرآن، فهذا يعني أنَّــه رآها مكتوبة في أي ورق، وقد تكون آية توراتية. وقد تكون غير ذلك، ولست بصدد الخلاف في ذلك؛ ما يهمني هو أن عمر لم يقل إنَّــه قرأ قرآنًا، فهي ليست آية قرآنية، وكفى. هذا من ناحية متنها، أما سندها ففيه الزهري المعروف بالتدليس[١] والذي لم يصرح بالسماع في هذه الروايات، لذا فهي رواية منقطعة.

جدير أن نذكر أن متن هذه الطرق الخمسة ليس متشابــهًا إلا في ذكر (الشيخ والشيخة)[٢].

نكتفي بــهذه الروايات، ونلخص ما قلناه حولــها:

١- نجد في سند معظمها راويًا ضعيفًا أو أكثر.

٢- متنــها يتناقض مع كتاب اللّه تعالى .

٣- هناك تناقض بين الروايات نفسها أحيانًا.

٤- متنــها يُرَدُّ عقلاً، إذ إنَّــه يخالف مسلماتٍ لا يماري فيها أحد[٣]

٥- يمكن تأويل بعضها بحيث لا يتعارض مع حفظ القرآن الكريم، وخصوصًا أن كلمة (النسخ) كانت عند الصحابة ذات مفهوم أوسع مما هو عند المتأخرين. ولــهذه الكلمة معانٍ متعارضة لغة. كما أن كلمة (القراءة) تطلق على القراءة من القرآن وغيره، وقد يحصل لبس في فهم المقصود من الكلمة عند سماعها من أحد الرواة. ويوضح مثل هذا أبو جعفر النحاس فيقول: "وقد روى الزهري عن عبد اللّه بن عباس قال: خطبنا عمر بن الخطاب، قال: كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة. قال أبو جعفر: وإسناد الحديث صحيح، إلا أنَّــه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقلــه الجماعة عن الجماعة، ولكنــه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن"[١].

---

[١] يقوم الدكتور حسين النقيب المحاضر في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بإعداد دراسة للأحاديث التي تتكلم عن النسخ في القرآن المجيد، وسينشرها قريبًا، وقد أثبت من خلالــها أنَّــه لا يصح حديث في هذا الباب. ومن أهم هذه الروايات رواية (الشيخ والشيخة) حيث أكَّد لي ضعفه من خلال تتبع طرقه. وقد استنكر الدكتور النقيب بشدة قول أحد حاملي درجة الدكتوراه في الحديث بتواتر رواية آية الرجم! (الشيخ والشيخة).

[١] قال يحيى بن سعيد:"مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمّي سمّى، وإنّما يترك من لا يستجيز أن يسمّيه" انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١ص١١١

[٢] كــتب الإمام بشير الدين محمود تعليقًا يجدر نقلــه حول (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) حيث قال: "ثم إن كلمات الآية المنسوخة، في زعمهم، عجيبة. فالشيخ يعني: العالم الكبير، أو سيد القوم، وتعني الرجل المتزوج.. من قولــهم شيخ المرأة أي زوجها، وتعني الرجل العجوز المسن.

وفي ضوء هذه المعاني، يكون معنى عبارة (الشيخ والشيخة..)

١-إذا زنى عالم كبير، أو رجل ذو شرف وسؤدد، فارجموه. أما إذا ارتكب الفاحشة رجل من العامة فلا ترجموه.

٢-إذا زنى الزوج بزوجتــه فارجموهما-فالشيخ والشيخة بمعنى الزوج والزوجة-وكأن الزوج يرتكب الزنا مع زوجتــه

٣-إذا زنى رجل عجوز بامرأة عجوز -مع أنــهما لا يقدران على الجماع أصلاً- فارجموهما.

وهذه الصور الثلاث كلــها من المحال. ولا يستطيع أحد قبول هذه العبارة على أنــها آية قرآنية."انظر: الإمام بشير الدين محمود، التفسير الكبير، ج٢ص٩٢

[٣] كان حفظة القرآن بالمئات، وكان كتبتــه كثيرين، ويكفي أن نعلم أنــه في حادثي بئر معونة وموقعة اليمامة، أُستشهد مائة وأربعون من حفظة القرآن.

[١] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١٥

فهذا يوضح أن الوهم الذي يعتري بعض الرواة هو من أسباب هذه الأخطاء الكبيرة.

٦- "قول الصحابي: هذا ناسخ وذلك منسوخ لا ينـــهض دليلاً على النسخ، لجواز أنْ يكونَ الصحابي صادرًا في ذلك عن اجتـــهاد أخطأ فيه"(٢)

ففي ضوء هذه الحقائق نفهم هذه الروايات، ونؤكد أنَّـــها لا تقوى على معارضة ما ثبت، وما عرفه المسلمون من حفظ القرآن الكريم، منذ نـــزولـــه وإلى أن تقوم الساعة.

هذه هي أهم الروايات التي يتعلق بـــها القائلون بنسخ آيات قرآنية لفظًا أو حكمًا.. وتبيَّن ضعفها من ناحية سندها، ومن ناحية متنـــها.

---

(٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، من دون تاريخ نشر، ج٢ص١٠٦

الفصل السادس

الدليل الخامس: وجه الاستدلال ومناقشتــه

الوقوع الفعلي للنسخ في القرآن الكريم:

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ النسخ قد حصل فعلاً، فلا سبيل إلى إنكاره بعد وقوعه، حيث إنَّــه قد وقع في كثير من الآيات المتعارضة، والتي يستحيل التوفيق بينــها إلاّ بنسخ المتقدم منــها، "فالوقوع يكفي في إثباتــهِ وجود فرد منــه"[١]

مناقشة الاستدلال:

لا شك أن النسخ قد وقع فعلاً، بيد أنَّــه حصل في الكتب السماوية السابقة. أمَّا في القرآن فلم يحدث.. لسببين:

أولهما: أنَّ اللّه تعالى قد بيَّن أنَّ نسخ الأحكام لا يحدث في القرآن، لأنَّ النسخ يُلجأ إليه عند وجود تعارض بين النصوص[٢]. وقد نــزَّه اللّه كتابــه عن ذلك حين قال: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّه لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [٣].أمَّا بالنسبة إلى نسخ التلاوة فإنــه يتعارض مع قول اللّه تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نــزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لــه لَحَافِظُونَ﴾ ، ومع قولــه تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنــه﴾

ثانيهما: أن الآيات التي قيل إنــها متعارضة، فالمتأخر منــها نَسَخَ المتقدم: ما يعني أن النسخ في القرآن قد حصل فعلاً، قد أثبتنا عدم تعارضها مع غيرها، حيث إنَّ الباب الرابع في هذا الكتاب يتعرض لأهمها.

---

[١] الزرقاني، المرجع السابق، ج٢ص٨٩

[٢] مــن المعــروف في أصول الفقه، أنــه حين يحصل تعارض ظاهري بين النصوص يتم اللجوء إلى ثلاث خطوات على التوالي: ١- التوفيق بين النصين بتخصيص أحدهما أو تقييده أو غير ذلــك. ٢- الترجيح بينــهما، وهذا ينطبق على الحديث كمصدر (تشريعي)، وللترجيح قواعد عديدة. ٣- النسخ، حيث قالوا: إنَّــه يتم اللجوء إليه عند تعذر الجمع وتعذر الترجيح. وقد أُثــبت أن الجمع بين نصوص القرآن ليس ممكنًا فحسب، بل قد حصل وتم وثبت عمليًا، لذا نقول: عند التعارض الظاهري بين النصوص يتم التوفيق بينــها، أو الترجيح إن كان التعارض في الأحاديث، أمّا النسخ فلا يجدر أن يُلجأ إليه البتة؛ لأنــه لا واقع لــه.

[٣] الآية ٨٣ من سورة النساء

الفصل السابع

الدليل السادس: وجه الاستدلال ومناقشتـــه

وجوب التأسّي بالسلف الصالح، الذين أجمعوا على القول بالنسخ.

وجه الاستدلال:

قالوا: لقد ثبت النسخ من خلال روايات عديدة عن الصحابة والتابعين. وهؤلاء هم السلف الصالح، وهم يمثلون خير القرون، وعلينا أن نقتدي بـــهم.

مناقشة الاستدلال:

للرد على هذا الاستدلال لا بد من ذكر الحقائق التالية:

١-إنَّ العديد من هذه الروايات لا يصح سنده.

٢-إنَّ مفهوم النسخ عند السلف أعم من مفهومه عند الخلف. (راجع الباب الأول وانظر قول الشاطبي ص١٢-١٣، وقول ابن القيم ص١٤).

٣-إنَّ بعض التابعين قد حكم بنسخ آيات معينة بناءً على اجتـــهاداتـــه، "ولا يعتمد في النسخ على الاجتـــهاد أو قول المفسرين"[١]. كما أنَّ "قول الصحابي هذا ناسخ، وذلك منسوخ، لا ينـــهض دليلاً على النسخ، لجواز أنْ يكونَ الصحابي صادرًا في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه"[٢] فهذه ليست من طرائق معرفة الناسخ والمنسوخ.

٤-وجود اختلافات ليست بقليلة بين أقوال السلف في الآيات المنسوخة، أفنأخذ برأي من يقول بأنَّ هذه الآيـــة منسوخة، أم برأي من يقول إنَّـــها محكمة؟ وخصوصًا أنَّـــه "لا يجوز لمســـلم يؤمن باللـــّه واليوم الآخر أنْ يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلاّ بيقين"[١]. وأنـــه "ما كان محتملا لغير النسخ لم يُقَلْ فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم إليها "[٢]

٥-إن الرسول ﷺ لم يقل إن هذه الآية نسخت تلك، أو أنـــه لخص –في يوم من الأيام- الآيات المنسوخة، ولم ترد آية قرآنية تبيِّن الآيات المنسوخة. فهل يتركنا اللّه تعالى لنلغي بعض الأحكام في كتابـــه العزيز باجتـــهادنا؟!

٦-لم يقتصر الخلاف على أنَّ هذه الآية منسوخة أو محكمة، بل تعداه إلى الخلاف في أنَّ هذه الآية ناسخة لتلك أو العكس، وهاكم مثالاً على ذلك: قال بعض العلماء إن قولـــه تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

---

[١] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٧هـ–١٩٦٨م، مصر، ج٢ص٢٩٣، القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٣٩

[٢] الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ص١٠٦

[١] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٨٣

[٢] النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص٢٢

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٣] ناسخ لقوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [٤] في حين قال آخرون إنَّ الآيةَ الثانية هي التي نسخت الأولى[٥].

أي أن فريقًا من العلماء يقول: لا يجوز المنُّ على الأسير أو إطلاقه بفدية، بل يجب قتلـه، لأنَّ الآية الثانية منسوخة، بينما يقول فريق آخر: لا يجوز قتل الأسير، بل يجب أنْ نمنَّ عليه فنطلق سراحه، أو أنْ نطلقه بفدية، أمَّا القتل فإنَّـه منسوخ، بمعنى أنَّـه مُلغًى أو مُزال أو تم إبطالـه. ولسنا معنيين الآن بـهذا الخلاف الفقهي، لكن يستدل بـه ـ إن صحت هذه الروايات ـ على أنَّـه كان يُحكم على الآية بأنَّـها منسوخة بناءً على اجتـهاداتٍ أدت إلى فهم أنَّ هذه الآية تتعارض مع تلك، وهي ليست كذلك...

٧-"إنَّ الأحكام إذا ثبتت على المكلَّف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأنَّ ثبوتـها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتـها لا يكون إلا بمعلوم محقق"[١]

فهل نترك أحكام القرآن لأقوال لا ندري صحة سندها، ولا المقصود بالمصطلحات الواردة فيها؟ بيد أنَّنا ندري معارضتـها لقول اللّه تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾[٢].

يجدر هنا تسجيل نقطة هامة لعل الموغلين في التقليد يفيقون: فقد ورد في كتب المؤلفين في الناسخ والمنسوخ في القرن الرابع الـهجري، كما جاء ذلك في كتب التفسير: أنَّ عدد الآيات المنسوخة يزيد عن المئتين، ثم أخذ هذا العدد يتناقص، وأخذ كل عالم يبين أنَّ بعض من سبقه قد حكم على آيات بالنسخ مع أنَّـها محكمة. إلى أنْ جاء السيوطي، وذكر في كتابـه (الإتقان في علوم القرآن): أنَّ عدد الآيات المنسوخة عشرون آية فقط، وبين خطأ القول بنسخ غير هذه الآيات، وقد علق عليه د. صبحي الصالح "ولولا خشية الاستطراد لتعقبناها فوجدنا الصالح منـها للنسخ لا يزيد على عشر فقط"[٣] وقد سرد الزرقاني الآيات التي ذكرها السيوطي وقرر أنَّ المنسوخ منـها عشر آيات فقط.[٤]

أمَّا د.مصطفى زيد فقد قرر أنَّ الآيات المنسوخ حكمها في القرآن الكريم ست آيات فقط[٥].[٦]

وقد كتب العديد من الباحثين في العقود المتأخرة حول هذا الموضوع، وعندما بحثت لأجد آية أجمع العلماء والمفسرون المسلمون على نسخها ... لم أجد مطلقًا. فالذي عجز عن فهم مائة آية قال: إن المنسوخ مائة، والذي

---

[٣] الآية ٦ من سورة التوبة

[٤] الآية ٥ من سورة محمد

[٥] مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص٣٠٩

[١] الشاطبي، الموافقات، ج٣ص٧٢

[٢] الآية ٢ من سورة هود

[٣] الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين،ط٤ ١٩٦٥م، ص٢٧٤

[٤] الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ص١٥٢-١٦٦

[٥] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٨٠٣

[٦] ليـس سـهلاً القيام بإحصائية لعدد الآيات التي قال بنسخها كل عالم، حيث إن العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع لا يُبدون رأيهم في كل آية. ومع هذا فقد قام المهندس جواد عفانة بعمل إحصائية لبعض العلماء جاء فيها: أن أبو عبد الله ابن حزم قال بنسخ ٢١٤آية. أبو جعفر النحاس (١٣٤آية). هبة الله بن سلامة (٢١٣آية). عبد القاهر البغدادي (٦٦آية). أبو الفرج بـن الجوزي (٢٤٧آية). السيوطي(٢٠آية). الدكتور مصطفى زيد (٥آيات). أما المجموع الكلي لعدد الآيات المدّعى فيها النسخ فبلغ ٢٩٣ دعوى. انظر: عفانة، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، ص٣٣

عجز عن فهم عشرين آية قال: إنَّ المنسوخ عشرون، والذي عجز عن فهم ست آيات، قال: إنَّ المنسوخ ست، وهكذا.

الفصل الثامن

الدليل السابع: وجه الاستدلال ومناقشتـــه

عدم تعارض النسخ مع العقل

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ النسخ ممكن عقلاً، ولا يتعارض مع العقل، وهو ليس كالبَداء. بل إنَّ اللّه يُنَـــزل الحكم لمدة محددة، ثم يرفعه إذا شاء، ولا مُعَقِّب لأمره، وهو فَعّال لما يريد. وإن اليهود هم الذين أنكروه.

مناقشة هذا الاستدلال:

الجواز العقلي لا يعني، حتمًا، الوجود الفعلي. أي أنـــه لا تحققَ فعليًا لكل أمر جائزٍ عقلاً. وهذه حقيقة لا نرى حاجة إلى توضيحها بأمثلة.

فالنسخ جائز عقلاً، وقد حصل فعلاً في التوراة، وغيرها من الكتب السابقة للقرآن المجيد، أمَّا النسخ في القرآن، ومع أنَّـــه جائز عقلاً، فلم يحصل، ولن يحصل، لأنَّ اللّه تعالى شاء ذلك. ولو أخبرنا اللّه أنَّـــه سينسخ بعض أحكام القرآن خلال حياة رسولـــه، أو بعد وفاتـــه، أو أنّـــه سيُنـــزل كتابًا آخر ينسخ بـــه القرآن لقلنا بذلك. لكن شيئًا من ذلك لم يحصل، بل إنَّ اللّه –عز وجل– أخبرنا أنَّـــه لا وجود لأي تعارض في آيات كتابـــه، وأنَّـــه تعهد حفظَه.

أمَّا اليهود، الذين أنكروا النسخ، فقد أنكروا وجود شريعة جديدة تنسخ شريعتـــهم. وقولـــهم هذا باطل من خلال التوراة التي تتنبأ بمجيء شريعة جديدة ناسخة. أمَّا القرآن الكريم فقد أكد أنَّـــه الشريعة الأخيرة للبشرية، ومن يبتغِ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منـــه.

وقد يخطر ببال القارئ سؤال، وهو: هل كانت آيات التوراة ينسخ بعضُها البعضَ؟ فنقول: هذا موضوع ليس ذا بال، ونحن لا ننفي أن آية من التوراة قد نسخت غيرها من آيات التوراة، وبقيت الآيتان موجودتين في التوراة، ولا نثبت ذلك[1]، بل إن رأي اليهود وقولـــهم في هذا الشأن لا قيمة لـــه، ولا يعنينا بحال.

كما لا ننكر أنَّ القرآن الكريم ينسخ السنة، فهذا حصل كثيرًا، فكل مسلم يعرف أنَّ اللّه تعالى أنـــزل آية حوّل فيها قبلة الصلاة من بيت المقدس، التي ثبتت في السنة، إلى الكعبة المشرفة.

ولكن من يقرأ في كتب العلماء القائلين بالنسخ يلاحظ أنَّـــهم يحاولون إثباتـــه من خلال الرد على بعض منكريه، فيركزون على أدلة متـــهافتة قالتـــها فرق يهودية ونصرانية أنكرت فيها النسخ في كتبـــها. وأدلتـــهم هذه باطلة لا تعنينا، وليس الرد عليهم ردًّا على من ينـــزّه القرآن عن النسخ من المسلمين.

---

[1] على أن هذا لو حصل فإنّ اللّه تعالى لا بدّ أن يبيّن لـــهم الناسخ من المنسوخ، أما أنْ ينـــزل أحكامًا في كتاب واحد، بعضها ملزم وبعضها لاغٍ، فهذا ما تنـــزّه اللّه عنـــه، حيث وعد أنْ يبيّن للناس ما نُـــزِّل إليهم، لا أنْ يلبس عليهم.

فيجدر بـــهؤلاء العلماء أن يسردوا أدلة علماء الإسلام التي تجتثُّ بدعة النسخ في القرآن الكريم.. أمَّا ما يكتبونـــه في الرد على بعض اليهود والنصارى فلا قيمة لـــه إلا في إثبات وجود نسخ في التوراة، أو نسخ التوراة، وهذا لا جديد فيه.

أمَّا أن يظن أحد أنَّ الرد على أدلة اليهود الباطلة هو رد على من ينكر النسخ في القرآن، فهذا لا يصفو لـــه بحال.

الباب الثالث: أدلة إبطال النسخ في القرآن

وفيـــــه ثـــــلاثة فـــــصول:

- الفصل الأول: أدلة إبطال نسخ التلاوة من دون الحكم
- الفصل الثاني: أدلة إبطال نسخ التلاوة والحكم
- الفصل الثالث: أدلة إبطال نسخ الحكم من دون التلاوة

الفصل الأول

أدلة إبطال نسخ التلاوة من دون الحكم

نبدأ بذكر أقوال بعض العلماء في نفي هذا النوع من أنواع النسخ الثلاثة. فها هو د. صبحي الصالح يقول "أمَّا الجراءة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما -بزعمهم- تلاوة آيات معينة، إما مع نسخ أحكامها وإما من دون نسخ أحكامها.

والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركبا: فتقسيم المسائل إلى أضرب إنَّما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية – على الأقل – ليتيسر استنباط قاعدة منـــها. وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين، وجميع ما ذكروه منـــها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنـــزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها. وبـــهذا الرأي السديد أخذ ابن ظفر في كتابـــه الينبوع.[١]

كما أنكر د. زيد نسخ التلاوة من دون الحكم، فقال "ولا بد من وقفة هنا على نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون واعتمدوا فيه على آثار لا تنـــهض دليلا عليه، مع أنَّ الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف، ومع أنَّـــه يخالف المعقول والمنطق، ومع أنَّ مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه، وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم، كما يعبر عنـــه الأصوليون. أما الآثار التي يحتجون بـــها (وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس) فمعظمها مروي عن عائشة وعمر رضي اللّه عنـــهما. ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنـــهما، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح، فإن صحة السند لا تعني في الأحوال كلـــها سلامة المتن."[٢]

كما نفى الشيخ محمد الخضري هذا النوع من النسخ، فقال:"ولا يجوز أن يرد النسخ على النظم مع بقاء الحكم... وأنا لا أفهم معنًى لآية أنـــزلـــها اللّه لتفيد حكمًا ثم يرفعها مع بقاء حكمها، لأنَّ القرآن يقصد منـــه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه. فما المصلحة في رفع آية منـــه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم، وفي رأيي أنَّـــه ليس هناك ما يلجئني إلى القول بـــه "[٣]

أمَّا الأدلة القرآنية التي تبطل القول بـــهذا النوع من النسخ، فهي عينـــها التي تبطل القول بنسخ الحكم والتلاوة معًا. وهي:

١-قولـــه تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نـــزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لـــه لَحَافِظُونَ﴾ [٤]

٢-قولـــه تعالى ﴿لا تُحَرِّكْ بـــه لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بـــه ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنـــه﴾ [٥].

---

[١] الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص٢٦٦

[٢] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج١ص٢٨٠

[٣] الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط٥، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، مصر، ص٢٩٠

[٤] الآية ١٠ من سورة الحجر

كما أنَّ نسخ التلاوة من دون الحكم تبطلــه أدلة عقلية عديدة:

١-لا يسهل استنباط حكمة من وراء هذا النوع من النسخ، وإلا فلماذا تُزال آيات قرآنية ما دام حكمها باقيًا؟ إنــه عبث لا يليق بالشارع الحكيم، ولا يعقل لــه فائدة. بينما نرى علماء آخرين قالوا بثبوت تلاوة آيات في القرآن رغم إلغاء حكمها، فكان الأولى أن تبقى في القرآن الآيات باقية الحكم، ليس الآيات ملغاة الحكم.

٢-لم يرد أي تحديد عن رسول الله ﷺ حول هذه الآيات، فلم يذكر عددها، ولا الحكمة من ذلك، بل لم يذكر الرسول شيئًا حول هذا الموضوع مطلقًا. وأمَّا ما ورد في هذا فهو استنتاج لبعض الفقهاء من خلال روايات عن بعض الصحابة والتابعين، فهمها بعض الرواة بشكل غير دقيق.

٣-كل ما ورد من روايات في هذا النوع لا يتجاوز ثلاثة نصوص. أحدها خبر، وهو (لو كان لابن آدم واديان...) والأخبار لا تنسخ. والثاني (الرضعات الخمس)، وهذا لا يعمل بــه كثير من الفقهاء، كما بيَّنا أنّ سنده مُدار على عمرة. وأمَّا الثالث فهو (الشيخ والشيخة) الذي يفيد حكم الرجم، فإن القائلين برجم المحصن لا يستدلون بــهذه الآية المزعومة، بل يحتجون بالأحاديث التي تذكر رجم ماعز والغامدية، ومن خلال هذه الأحاديث استنتجوا أنَّ هذه آية قرآنية منسوخة. فهذه النصوص الظنية لا تصلح لتكوين تفريعات وتبويب.

٤- لم يرد أي حديث يفيد أنَّ هذه الآيات نــزلت ثم أمر الرسولﷺ بإزالتــها بشكل واضح. ولم يرد أي حوار حولــها من قبل الصحابة سواء أفي كتابتــها، أم في إمكانية وجود غيرها، بحيث يقوم أحد الصحابة بإجراء إحصائية لــهذه الآيات، أم في غير ذلك، مما يخطر ببال من يسمع هذا أول وهلة.

وننقل في ما يلي تفسير الأدلة القرآنية من خلال أقوال المفسرين:

١-قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نــزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لــه لَحَافِظُونَ﴾

"واعلم أنَّــه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ، فإنــه لا كتاب إلا وقد دخلــه التصحيف والتحريف والتغيير، إما في الكثير منــه أو في القليل، وبقاء هذا الكتاب مصونًا عن جميع جهات التحريف مع أنَّ دواعي الملاحدة واليهود والنصارى متوافرة في إبطالــه وإفساده من عظمى المعجزات. وأيضًا، أخبر الله تعالى عن بقائه محفوظًا عن التغيير والتبديل."[1]

أمَّا القاسمي فقد قال:"وفي إيراد الجملة الثانية اسميةً ﴿وَإِنَّا لــه لَحَافِظُونَ﴾ دلالة على دوام الحفظ"[2].

إن هذه الآية صريحة في أنَّ ما أنــزلــه الله على رسولــه من القرآن الكريم محفوظ كلــه، لم يُترك مما نــزل حرف عندما تم جمعه، ولم ينس المسلمون ولا رسول اللهﷺ منــه آية. لذا، لا ينبغي أن نأخذ بأقوال بعض العلماء الذين يقولون بعدم حفظ القرآن الكريم.

---

[٥] الآيتان ١٧-١٨ من سورة القيامة

[١] الرازي، التفسير الكبير، ج١٩ص١٦١

[٢] القاسمي، محاسن التأويل، ج١٠ص٣٧٤٩

ولا شك أنَّ كثيرًا ممن يقرأون الفقرة الأخيرة يظن أنْ لا واقع لـــها، وأنْ لا أحدَ يقول بإزالة آيات من القرآن الكريم[٣]. نحن نتمنى ذلك، وَوَدَدْنا لو لم يقل بـــهذه الأقوال أحد، لكن الحقيقة غير ذلك.

ومما يدل على أنَّ بعض العلماء يعتبر أنَّ القرآن ذهبت منـــه آيات لا يزالون يعتبرون لـــها قداسة، أنَّـــهم بحثوا حكم مس المحدِث والجُنُب للآية التي نسخت تلاوتـــها، فقد تساءل الآمدي: "وهل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب؟"فأجاب: "ذلك مما تردد الأصوليون فيه، والأشبـــه المنع من ذلك"[٤]

قلت: يلزم القائلين بـــهذا أن يعتبروا قول الشيعة بوجود مصحف فاطمة من قبيل الاختلاف الفقهي. وهذه مَهْلَكَة. على أنَّـــه يجدر ألاّ يجرمنّنا شنآنُ قوم على ألاّ نعدل. فهناك بعض الشيعة الذين تخلَّوْا عمّا كان يقولـــه أسلافهم من نقص في القرآن وعدم حفظه.

فقد فَنَّدَ الخوئي القولَ بتحريف القرآن أيامَ أبي بكر وعمرَ وعثمان، واعتبر ذلك دعاوى باطلة. وقال: إنَّ ما يوجد في مصحف علي ليس من القرآن، بل كان تفسيرًا، وأكد أنَّ التحريف بالزيادة باطل بإجماع الأمة. وأمَّا الروايات التي دلّت على التحريف بالنقصان، فلا بد من حملـــها بمعنى الزيادة في مصحف علي وهو التفسير، وإن لم يكن كذلك فلا بد من طرحها، لأنَّـــها مخالفة للكتاب والسنة، وبعضها لا يحتمل تصديقه[١]

فهذا يعني أنَّ الشيعة المعاصرين بدأوا يتجاوزون الروايات المناقضة للقرآن في كتبـــهم، إما بتأويلـــها وإما برفضها واعتبارها غير صحيحة. فهل يكون الشيعة أحرص على القرآن الكريم منَّا؟!

٢-قول اللّه تعالى ﴿لا تُحَرِّكْ بـــه لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بـــه ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنـــه﴾[٢]

مثلما تعهد اللّه تعالى حفظَ القرآن في الآية السابقة، تعهد جمعَه في هذه الآية. وقد أمر اللّه -عز وجل- رسولـــهﷺ في الآية، بأنَّ لا يحرك لسانـــه خلال قراءة جبريل عليه خوفًا من النسيان مؤكدًا لـــه أنَّـــه تعهد جمعَه.

قال القاسمي في تفسيرها: "﴿عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ أي في صدرك، وإثبات حفظه في قلبك بحيث لا يذهب عليه منـــه شيء ﴿ وَقُرْآنـــه﴾ أي أن تقرأه بعد فلا تنسى"[٣].

وهذا سيد قطب يقول: "فإن الإيحاء الذي تتركه في النفس هو تكفُّل اللّه المطلق بشأن هذا القرآن وحيًا وحفظًا وجمعًا وبيانا، وإسناده إليه سبحانـــه وتعالى بكليتـــه، ليس للرسول ﷺ من أمره إلا حملـــه وتبليغه، ثم لـــهفة الرسول وشدة حرصه على استيعاب ما يوحى إليه وأخذه مأخذ الجد الخالص وخشيتـــه أن ينسى منـــه عبارة أو كلمة، ما كان يدعوه إلى متابعة جبريل -عليه السلام- والتلاوة آية آية وكلمة كلمة يستوثق منـــها أن شيئًا لم يفُتـــه ويتثبت من حفظه لـــه فيما بعد"[٤]

---

[٣] عـــندما يسمع العوامُ أحدًا يقول: إنَّ سورة الأحزاب كانت تعدل البقرة أو تزيد، يستشيطون غضباً، ويسارعون في تكفير قائلـــه، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد المهاجمة بالقوة، أمّا بعض العلماء فإنـــهم يعتبرون ذلك معجزة، فسبحان اللّه !

[٤] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٢٦٤

[١] الخطيب، محمد، الفرق الإسلامية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط١٩٩٦،١م، عمان، ص١٦٦

[٢] الآيتان ١٧-١٨ من سورة القيامة

[٣] القاسمي، محاسن التأويل، ج١٦ص٥٩٩٢

[٤] قطب، في ظلال القرآن، ج٢٩ص٢٨٠

أمَّا الزمخشري في كشّافه فيقول: "لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل -صلوات اللّه عليه- يقرأ ﴿لتعجل بـــه﴾ لتأخذه على عجلة ولئلا يتفلّت منك. ثم علل النــــهي عن العجلة بقولـــه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ في صدرك وإثبات قراءتـــه في لسانك. ﴿فإذا قرأناه﴾ جعل قراءة جبريل قراءتـــه والقرآن القراءة، ﴿فاتبع قُرْآنـــه﴾ فكن مقفيًا لـــه فيه ولا تراسلـــه وطَمْئِنْ نفسك أنـــه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفظه"[1]

إذًا، فهذه الآيات تدل دلالة قطعية على أنَّ القرآن محفوظ مذ نُـــزِّل، وسيبقى محفوظًا إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها[2].

---

[1] الزمخشري، الكشاف، ج٤ص١٩١

[2] هـــناك دليل ثالث على نفي نسخ التلاوة، وهو قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى. إلا ما شاء الله). فالآية نص واضح في أن الرسول لن ينسى شيئًا مما أنزله الله تعالى. وقد حاول بعض أهل النســـخ أن يســـتدل بقوله تعالى (إلا ما شاء الله) على إثبات النسخ. وهذا بعيد، وليس استثناء مما لا ينساه الرسول ﷺ، بل إن الآية "تقرر طلاقة المشيئة الإلهية ،بعد الوعد الصادق بأنه لا ينســـى. ليظـــل الأمـــر في إطار المشيئة الكبرى، ويظل التطلع دائمًا إلى هذه المشيئة حتى فيما سلف فيه وعد منها، ويظل القلب معلقًا بمشيئة الله حيًا بهذا التعلق أبدًا" انظر: قطب، سيد، في ظـــلال القـــرآن، دار الشروق، ط٢٥، ج٦ص٣٨٨٩. إذًا "فائدة هذا الاستثناء أن الله تعالى يُعرِّفه قدرة ربه، حتى يعلم أن عدم النسيان من فضل الله وإحسانه، لا من قوّته" انظر: الرازي، التفســـير الكبير، ج١٦ص٣٥٦. قال الفرّاء: إنه تعالى ما شاء أن ينسى محمدٌ ﷺ شيئًا، إلا أن المقصود من ذكر هذا الاستثناء بيان أنه تعالى لو أراد أن يصير ناسيًا لذلك لقدر عليه، كما قال (ولـــئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك). (الإسراء: ٨٧) ثم إنا نقطع بأنه تعالى ما شاء ذلك. وقال لمحمد ﷺ (لئن أشركت ليحبطن عملك) (الزمر: ٦٦) مع أنه عليه الصلاة والسلام ما أشرك البتة. انظر: المرجع السابق

الفصل الثاني

أدلة إبطال نسخ التلاوة والحكم معًا

نسخ التلاوة والحكم يعني رفع الآيات القرآنية لفظًا وحكمًا. وقد حصل هذا-كما يقول المؤمنون بــه- لأنَّ اللّه تعالى أنسى رسولــه ﷺ والمسلمين هذه الآيات. لكن كثيرًا من العلماء فَنَّدَ هذا النوع من النسخ؛ حيث إنَّ هناك أدلة واضحة بيِّنة تنفيه، ومن أهم هذه الأدلة:

١-يُستدل بالآيتين السابقتين على إبطال هذا النوع من النسخ، أيضًا.

٢-قولــه تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنــها أَوْ مِثْلــها﴾[١].فمن معاني هذه الآية: أنَّــه إذا نسخ اللّه آية فإنــه يستبدلــها بمثلــها أو بأفضل منــها، أمَّا أن ينسخها من دون بدل، فهذا ما تنفيه الآية[٢]. وقد استدل بـــها من يقول بأن النسخ لا بد أنْ يكونَ إلى بدل.

لذا فإن القول بنسخ التلاوة لا يصح، لأنَّــه ينافي الآية. وقد ردَّ السيوطي على هذه الحجة بقولــه: "كل ما ثبت الآن في القرآن، ولم ينسخ، فهو بدل مما قد نسخت تلاوتــه. فكل ما نسخه اللّه من القرآن مما لا نعلمه الآن، فقد أبدلــه بما قد علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه"[٣]

قلت: رد السيوطي على هذه الحجة بشبـــهة هي بحاجة إلى ما يدعمها. فعندما نقول: لا بد أنْ يكونَ النسخ إلى بدل، لأنَّ الآية نصت ذلك، وبالتالي ينفي هذا نسخ التلاوة. يقول السيوطي: بما أن نسخ التلاوة قد ثبت، فإنَّنا نستنتج أن منسوخ التلاوة قد استبدل بما هو موجود في القرآن الآن.

وهذا عكس للحقائق وإبطال. ثم نعود لنتساءل عن الحكمة في أن تنــزل سورة تشبــه براءة في الطول والشدة، ثم ما تلبث أن تزول، ثم يتنــزل بدلاً منــها أو هي خير منــها آياتٌ أخرى؛ فهل يقبل عقل أن يسمي هذه حكمة؟ بل سبب هذا مقصور على تقديس رواة على حساب القرآن العظيم.

٣-إن المتتبع لطريقة كتابة القرآن مذ كانت آياتــه تتنــزل، فتكتب مباشرة، ويحفظها عدد كبير من الصحابة الكرام، ثم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، ثم نسخه في عهد عثمان، لا يساوره شك في بطلان أية رواية تنافي حفظه، وتقول بنقصان آيات منــه أو بنسيانـــها.

٤-"لقد ثبت نــزول القرآن وحفظه وكتابتــه بطريق التواتر. والإيمان بــه على هذا الوجه عقيدة، وهي لا تؤخذ إلا من الدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة. وهذا لم يحصل، إذ لم يأتِ دليل قطعي يدل على جواز نسخ القرآن

---

[١] هــذه الآية لا تتحدث عن النسخ في القرآن، بل تتحدث عن النسخ في الكتب السماوية السابقة، ويتضح ذلك من خلال السياق. ونحن أوردناها هنا لنستدل بــها على أن النسخ لا بد أنْ يكونَ إلى بدل. وهي حجة على من يستدل بــها على وجود نسخ في القرآن، فهذا عليه أن يرفض نسخ التلاوة من خلالــها.

[٢] كمـــا اســـتدل بـــهذه الآية على نفي نسخ التلاوة الشيخ تقي الدين النبـــهاني حيث قال: "وأما نسخ التلاوة فممنوع وغير جائز، ولم يثبت وقوعه بالدليل القطعي. والدليل على عدم الجـــواز، هو أن الآية التي ثبت بـــها جواز النسخ تقول ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ منـــها أَوْ مِثْلِهـــا﴾ والقرآن كلـــه خير من غير تفاوت فيه، فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتـــها من اللوح المحفوظ، وكتابة أخرى بدلــها، لما تحقق وصف الخيرية، فمعناه إذًا، ليس الآية، إنَّما حكمها" انظر: النبـــهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ط٢، ١٣٧٣هـــ١٩٥٣م، القدس، ج٣ص٧٠

[٣] السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٠هــ١٩٥١م،مصر، ج٢ص٢٧

تلاوة، فلا بد أن يثبت بالدليل القطعي أن هذه الآية نـــزلت حتى يُعتقد أنـــها من القرآن، ثم يثبت، أيضًا، أنـــها نُسخت. وهذا لم يقع قط. وعليه، فإن نسخ القرآن تلاوة غير واقع" [1]

(١) النبـــهاني، الشخصية الإسلامية، ج٣ص٢٧١

الفصل الثالث

أدلة إبطال القول بنسخ الأحكام مع إبقاء تلاوتـــها

يؤمن القائلون بـــهذا النوع من النسخ بوجود آيات ملغاة الأحكام في القرآن الذي نقرأه، وبأنَّـــه يُحَرّم العمل بـــهذه الآيات. أمَّا نحن -منـــزّهي القرآن الكريم عن النسخ- فقد ثبت لنا أن الأحكام الموجودة في القرآن عاملة كلـــها، وواجبة الاتباع، و لم يلغَ منـــها أي حكم. والأدلة على هذا كثيرة جدًا، منـــها:

الدليل الأول:قول اللّه تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتــه ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1]

"فقولـــه ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتـــه﴾ أي لم تنسخ بكتاب كما نسخت الكتب والشرائع السابقة"[2]

وقال الزمخشري: "﴿أُحْكِمَتْ آيَاتـــه﴾ نُظِمَت نظمًا رصينًا محكمًا لا يقع فيه نقض ولا خلل، كالبناء المحكم"[3] كما نقل عنـــه النسفي ذلك بالحرف.

فالقول بوجود آيات محكمة وأخرى منسوخة يعني أن هذا القرآن أحكم بعض آياتـــه، وليس كلـــها، وهذا تكذيب للقرآن العظيم[4].

الدليل الثاني: قول اللّه تعالى ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تنـــزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[5]

أيَّد الفخر الرازي في تفسيره أبا مسلم في احتجاجه بـــهذه الآية على نفي النسخ عن القرآن. فقال: "واعلم أن لأبي مسلم الأصفهاني أن يحتج بـــهذه الآية على أنَّـــه لم يوجد نسخ في القرآن، لأنَّ النسخ إبطال، فلو دخل النسخ فيه لكان قد أتاه الباطل من خلفه، وإنـــه على خلاف هذه الآية."[1]

وقال النسفي "﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ ﴾ التبديل أو التناقض، ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ أي بوجه من الوجوه "[2]

الدليل الثالث: قول اللّه تعالى ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[3]

قال الزمخشري: "ولو كان من عند غير اللّه لكان الكثير منـــه مختلفًا متناقضًا"[4]

---

(1) الآية ٢ من سورة هود

(2) الرازي، التفسير الكبير، ج١٧ص١٧٨

(3) الزمخشري، الكشاف، ج٢ص٢٥٧، النسفي، أبو البركات، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، من دون تاريخ نشر، بيروت، ج٢ص٥٤٦

(4) اعـــترض البعض على الاستدلال بـــهذه الآية معتبرًا أن هذا الاستدلال تحكُّمٌ في النص من غير دليل، مستدلاً بقولـــه تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنـــه آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِـــتَابِ وَأُخَـــرُ مُتَشَـــابِـــهاتٌ﴾ (آل عمـــران: ٨)ظانًا أن الإحكام هو عكس المتشابـــه فقط، وحيث إن القرآن فيه آيات متشابـــهات باتفاق، قالوا: إنَّ بعض الآيات محكم، وبعضها منسوخ، وليس كلـــها محكم.

قلت: آية سورة هود بيَّنت أن آيات القرآن محكمة كلـــها. وآية سورة آل عمران بيَّنت أن بعض آيات القرآن محكم وبعضها متشابـــه.

وليـــس هـــذا تناقضًا البتة. وأؤكد أن الإحكام في آي القرآن ليس مقصورًا على عدم وجود خلل أو تناقض أو ضعف تركيبي أو ضعف لغوي، بل يعم كل ما يسمى إحكامًا، وقصره على واحـــدٍ مـــن هذا هو تخصيص من غير دليل، وهو تحكم في النص لا مسوِّغ لـــه. أما المتشابـــه فهو بخلاف المحكم، وقد قلنا بوجوده في القرآن لأن آية آل عمران نصّتـــه. وليس لدينا أي دليل يقول بوجود منسوخ في القرآن حتى نخرج النسخ من عموم الإحكام الذي امتازت بـــه آيات القرآن المجيد بنص آية هود.

(5) الآية ٤٣ من سورة فصلت

(1) الرازي، التفسير الكبير، ج٢٧ص١٣٢

(2) النسفي، تفسير النسفي، ج٤ص٩٦

(3) الآية ٨٣ من سورة النساء

قلت: من ادعى أن الاختلاف المنفيَّ عن القرآن مقصورٌ على النظم والبلاغة والمعاني فقط، فقد استثنى من عموم الآية من دون دليل. فالآية تنفي الاختلاف والتناقض كلــه، سواء أفي البلاغة كان أم في النظم أم في الأحكام وغير ذلك. ولن يستطيع أحد أن يأتي بدليل يثبت من خلالــه أن هناك اختلافًا في أحكام القرآن حتى يُصار إلى نسخ أحدها. أمَّا "تفسيرات المفسرين فلا تنـــهض دليلاً على النسخ باتفاق"(٥).

الدليل الرابع: قولــه تعالى ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِــه وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونـــه مُلْتَحَدًا﴾(٦)

عندما فسرها الفخر الرازي.. ذلك المفسر الشهير، أورد استدلال أبي مسلم الأصفهاني بــهذه الآية على نفي النسخ في القرآن الكريم.. و لم يعارض احتجاجه هذا. قال الرازي: "أي يمنع تطرق التغيير والتبديل إليه. فإن قيل: فيجب ألا يتطرق النسخ إليه. قلنا:هذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني فليس يبعد"(٦) . وعندما نقرأ في تفسير الرازي لا نراه يقول بالنسخ، لكنــه يورد أقوال العلماء باختلافاتـــهم في تفسير الآية.

الدليل الخامس: قول اللّه تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيه﴾(٧)

"فقولــه ﴿لا رَيْبَ فِيه﴾ نفى كونــه مظنَّة للريب بوجه من الوجوه"(٨)

قلت: يلزم القائلين بإبطال أحكام من القرآن المجيد أنــه دخلــه ريب كبير. وأي ريب أكبر من أن يبقى العاملُ بأحكام القرآن خائفًا ووجلا أن يكون قد عمل بما هو ملغًى، أو أن يكون قد ألغى وعطّل ما هو باقٍ.

الدليل السادس: إنَّ شروط النسخ-كما نصَّها الأصوليون- لم تتحقق في أية آية من كتاب اللّه عز وجل، ما يؤكد عدم وجوده.

وأهم شرط هو"التعارض بين نصين أو أكثر مع وجود فارق زمني بينـــهما"(١)

ولا يخطر ببالنا، لحظة واحدة، أن هناك تعارضًا بين نصّين في القرآن، فاللّه تعالى بيّن لنا ذلك كما في الآيات السابقة، ولأنَّـــه ثبت فعلا أنـــه لا تعارض، حيث لم أجد آية زُعم أنـــها منسوخة، إلا وقد فسرها أكثر من عالم من دون أن يعارض تفسيره لـــها آية أخرى.

لقد ثبت أنـــه يمكن الجمع بين ما قيل إنـــه ناسخ ومنسوخ، وأنـــه ليس لدينا معلوم محقق ولا يقين على نسخ آية. وقبل الخوض في تفسير هذه الآيات في الباب القادم، أود أن أنقل ما كتبـــه أحد المفسرين في هذه الآيات، إذْ قال في جميعها: "وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة". وقد اخترت الشوكاني، كمثال، في تفسيره فتح القدير:

ففي قولــه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾(٢)قال: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة(٣)

---

(٤) الزمخشري، الكشاف، ج٤ص٩٦

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٢٩٣. القطان، مباحث في علوم القرآن، ٢٣٤، الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ص١٠٦

(٦) الآية ٢٨ من سورة الكهف

(٦) الرازي، التفسير الكبير، ج٢١ص١١٤

(٧) الآية ٣ من سورة البقرة

(٨) الرازي، التفسير الكبير، ج٢ص١٩

(١) زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج١ص١٦٩

وفي قولـــه تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾ [٤] كرر الجملة نفسها حرفيًا[٥]
في قولـــه تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٦]. قال: وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية: أهي محكمة أم منسوخة؟.[٧] وفي قولـــه تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِـــه اللّه ﴾[٨] قال: "وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية على أقوال"، وبعد أن ذكر القولين الأول والثاني الحاكمين بالنسخ قال:"والقول الثالث أنـــها محكمة"[١]. وفي قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ منـــه﴾[٢] قال: "وقد ذهب قوم إلى أنَّ الآيَةَ محكمة"[٣]
وفي قولـــه تعالى ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم[١]﴾ قال: "وقيل ليس بمنسوخ"[٢].
وسأكتفي بـــهذه الأمثلة. لكن يجدر التأكيد هنا على أنَّني لم أجد في تفسير الشوكاني آية قال فيها: لقد أجمع أهل العلم على نسخها. وقد يصعب أن نجد هذا في كتب التفسير الأخرى.
فإذا كان شرط النسخ هذا لم يتحقق، فلا وجود للنسخ. فالشرط إن لم يتحقق زال المشروط.
الدليل السابع: اتفق العلماء على أنَّ التوفيق بين الآيات مقدم على القول بنسخها، وعلى أنَّـــه لا يجوز القول بالنسخ طالما أمكن القول بالإحكام.
وسأنقل بعضًا من أقوالـــهم:
قال أبو جعفر النحاس: "وما كان محتملا لغير النسخ لم يُقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم بـــها"[٣]
وقال أبو محمد علي بن حزم الأندلسي: "لا يحل لمسلم يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين، لأنَّ اللّه –عز وجل- يقول ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[٤] وقال تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٥]، فكل ما أنزلـــه اللّه تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنـــه منسوخ، فقد وجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية للـــه تعالى مجردة، وخلاف مكشوف. إلا أن يقوم برهان من اللّه تعالى على صحة قولـــه، وإلا فهو مفترٍ مُبطِل. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقولـــه يؤول إلى إبطال الشريعة كلـــها، لأنَّـــه لا فرق بين دعواه النسخ في آية أو حديث ما ودعوى غيره

---

[٢] الآية ١٨١ من سورة البقرة
[٣] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، مصر، ج١ص١٧٨
[٤] الآية ١٨٥ من سورة البقرة
[٥] الشوكاني، فتح القدير، ج١ص١٨٠
[٦] الآية ٢٤١ من سورة البقرة
[٧] الشوكاني، فتح القدير، ج١ص٢٥٩
[٨] الآية ٢٨٥ من سورة البقرة
[١] الشوكاني، فتح القدير، ج١ص٢٩٩
[٢] الآية ٩ من سورة النساء
[٣] الشوكاني، فتح القدير، ج١ص٤٢٨
[١] الآية ١٦ من سورة النساء
[٢] الشوكاني، فتح القدير، ج١ص٤٥٩
[٣] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٢٢
[٤] الآية ٦٥ من سورة النساء
[٥] الآية ٤ من سورة الأعراف

النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام.. وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون. "[1]

-قال ابن حجر العسقلاني: "النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع"[2]

- قال الشاطبي: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ لا يكون فيها إلا بأمر محقق، لأنَّ ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"[3].

-قال الزرقاني: "فإعمال الدليلين أولى من إعمال دليل وإهدار آخر، ولأنَّ الأصل في الأحكام بقاؤها وعدم نسخها"[4].

قلت: وهذا من أوضح الأدلة على نفي النسخ عن كتاب اللّه، وحيث إنَّ كثيرًا من العلماء قد قال بقول النحاس وابن حزم والشاطبي وابن حجر والزرقاني، ولم نجد أحدًا أنكر قولهم هذا عبر التاريخ الإسلامي، فيمكننا أن نقول: لقد حصل إجماع ضمني على تنزيه القرآن المجيد عن النسخ[5].

ومما يدل على أن لا وجود للتعارض بين نصوص القرآن الكريم، وأن بعض المجتهدين قرر وجود هذا التعارض لعدم مقدرته على تفسير هذه الآيات التي قال بنسخها، أنك إذا سألت الذي يقول بنسخ ثلاث آيات: ما قولك في مَنْ يقول: إنَّ الآيات المنسوخة ست؟ أجاب: لعجزه عن فهمها، فظن أنها تعارض آيات أخر.وإذا سألت من يقول بنسخ ست آيات: ما قولك في مَنْ يقول: إنَّ الآيات المنسوخة عشر؟ أجاب: لعجزه عن فهمها، إذ لو تمهل واجتهد أكثر لما قال بنسخ أكثر من ست آيات. ولو سألت من يقول إن المنسوخ عشر آيات: ما قولك في السيوطي الذي يقول: إنَّ المنسوخ عشرون آية؟ لأجاب في الحال: رحم اللّه السيوطي، اجتهد فأخطأ، ولو أنه أفرغ وسعه لما قال بنسخ أكثر من عشر آيات، ولو قرأت للسيوطي في الإتقان لعرفت كيف ينتقد من يقول بنسخ أكثر من عشرين آية.

ونحن بدورنا نقول لمن قال بنسخ ثلاث آيات من الكتاب الذي أحكمت آياته: راجع أقوال المفسرين جميعا، وابذل جهدًا أكبر فسيتبين لك أنْ لا نسخ في القرآن المجيد مطلقًا بإذن اللّه تعالى.

لذا، يتضح أن الذي عجز عن تفسير عشر آيات وظنها متعارضة مع غيرها قال بنسخ عشر، وأن الذي عجز عن تفسير خمس قال بنسخ هذه الخمس.. وهكذا.

أمَّا لو قرأوا القرآن وهم على يقين من أن لا حكم فيه منسوخ لتمعنوا فيه أكثر، ولما خطر ببالهم إلغاء أحكام اللّه تعالى في كتابه الأخير للبشرية.

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٨٤

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج١١ص٤٠٩

[3] الشاطبي، الموافقات، ج٣ص٧٢

[4] الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ص١٠٧

[5] استغرب البعض هذه العبارة متسائلاً: أي إجماع هذا، وهو منقوض بمئات الأقوال الصريحة عن العلماء في إثبات النسخ؟! قلت: لقد سميت الإجماع هذا ضمنيًا، وهو مستنبط من مقدَّمتين: الأولى: إجماع العلماء على أن الإحكام أولى من النسخ، وهو مقدم عليه، ولا يجوز أن يُصار إلى النسخ طالما أمكن الإحكام. والثانية: أنَّه أمكن القول بالإحكام من خلال تفسير الآيات كلها بطريقة لا تتعارض مع غيرها، ولا مع اللغة العربية. وبالربط بين المقدَّمتين نخلص إلى نتيجة الإجماع الضمني للأمة الإسلامية عبر تاريخها على تنزيه القرآن عن النسخ، وأن ما قاله بعض العلماء بوجود منسوخ في كتاب اللّه لا يعدو كونه كبوة جواد.

الدليل الثامن: إنَّ الإيمان بالقرآن المجيد من أركان الإيمان الرئيسة...ولو كان فيه أحكام ملغاة لبين اللّه لنا ذلك بأدلة بيِّنة، في حين أنَّنا نرى الأدلة التي احتجوا بـــها من كتاب اللّه تعالى لا تمت إلى نسخ الأحكام بصلة، ولو فَرَضْنا أنـــها تحتمل وجود نسخ في أحكام القرآن المجيد لما كان ذلك كافيًا للدلالة، إذ إنَّ الأمر من الخطورة والأهمية بمكان ما يحتاج إلى أدلة كالشمس في وضوحها.

الدليل التاسع: يعتبر النسخ نقيصة ينـــزَّه عنـــها القرآن، وتفصيل ذلك أنَّك لو أعطيت شخصًا كتابًا، وقلت لـــه: عليك أن تلتزم ما فيه من أحكام، فهي أحكام ملزمة لك وللأجيال من بعدك، لكن عليك أن تنتبــه ! ففيه أحكام ملغاة لا يجوز العمل بـــها، وعليك أن تبذل جهدك لمعرفة هذه الأحكام التي تم إلغاؤها... فالذي جاء بـــهذا الكتاب لم يوضح، بالضبط، هذه الأحكام الملغاة أو المنسوخة أو المبطلة... قولوا بربكم: أسيقبل هذا المنطق أم أنَّـــه سيرفض تناول الكتاب؟!

إن الشك في القليل من الأحكام القرآنية؛ بين إعمالـــها أو إلغائها، يفضي إلى الشك في الكثير منـــها، ما يؤدي إلى ضياع الأحكام. وحيث إنّه قد وردت نصوص عديدة تفيد أنّ الله تعالى أنزل كتابه ليكون دستور البشرية إلى يوم القيامة، فلا يمكن عقلاً أن يُعرِّضه لهذه الشكوك.

الدليل العاشر: إنَّ اعتقاد قابلية آيات القرآن وأحكامه للنسخ، يفتح أبواب شر عديدة، منـــها: لجوء الفقيه إلى القول بنسخ آية لظنـــه أنَّـــها تتعارض مع غيرها، وهذا لقصر باعه، وحاشا للـــه أن يعرض كتابـــه لذلك.

الدليل الحادي عشر: إنَّ طريقة معرفة النسخ مستحيلة التحقق. لقد ذكر الفقهاء طرائقَ لمعرفة النسخ، فلا يُعلم الناسخ والمنسوخ إلا بإحدى هذه الطرائق. وهذه الطرائق هي:

١-قول الرسولﷺ: هذا ناسخ وهذا منسوخ.

٢- إجماع الأمة على ذلك.

٣- التاريخ، وهذا يعرف بطريقتين هما:

أ- أنْ يكونَ في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر، كقولـــهﷺ: كنت قد نـــهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنـــها تذكر بالموت.

ب- أن يسند الراوي أحدهما إلى شيء متقدم، كقولـــه (كان هذا في السنة الفلانية، وهذا في السنة الفلانية)[1]

قلت: لم يصح في آية قرآنية شيء مما ذكره الآمدي وغيره، وذلك لأنَّـــه:

١-لم يرد عن رسول اللّه مطلقًا أنَّ آية كذا قد ألغت حكم آية كذا.

٢-ولم تجمع الأمة قطُّ على أنَّ آية كذا منسوخة.

٣-وبالنسبة إلى التاريخ، فإنـــه يُلجأ إليه عند وجود تعارض بين نصّين. وهذا لم يحصل لسببين:

أولـــهما: نصَّ القرآنُ الكريمُ بوضوحٍ عدمَ وجود تعارض بين آياتـــه.

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢ص٢٩٢

ثانيهما: تمكن أكثر من عالم من التوفيق بين الآيات التي ادعي وجود تعارض بينــــها.
وحيث إنَّـــه لم تتحقق أية طريقة من طرائق معرفة النسخ، صار مُسَلَّمًا القولُ بعدم وجوده.
ولا يقال إن الرسولﷺ قد ذكر بعض المنسوخ حيث قال: (كنت نـــهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنـــها تُزَهِّد في الدنيا وتُذَكِّر الآخرة)[٢] وحديث (إنَّما نـــهيتكم من أجل الدّافَّة التي دفت، فكلوا وادَّخروا وتصدقوا)[٣]، لأنَّ هذه أحاديث وليست آيات قرآنية، ونحن هنا لا نتحدث إلا عن النسخ في القرآن، أمَّا الحديث فلم نتطرق إلى إحكامه أو إمكانية نسخه. ثم إن هذا الحديث ليس منسوخًا، بل هذا من قبيل الأحكام المرتبطة بعلتـــها. لقد نـــهاهم الرسولﷺ عـــن زيارة القبور مخافةَ الوقوع في الشرك الذي كانت نفوسهم متأثرة بـــه لحداثة عهدهم بالإسلام. وعندما زالت هذه العلة زال الحكم، ولو عادت العلة لعاد الحكم. فلو خشينا على شخص اليوم من الشرك لو زار القبور لمنعناه من ذلك. "وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة إلى النـــهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدَّافَّة، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعلـــه منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال علتـــه"[٣]
الدليل الثاني عشر: إن تكليف المسلم باتباع آيات القرآن الكريم وأحكامه، وتحريم اتباع بعض هذه الأحكام من دون ذكرها، يعتبر تكليفًا بما لا يستطاع. واللّه تعالى منـــزَّه عن ذلك، حيث وعد بأنَّـــه ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا﴾ [٤].

الدليل الثالث عشر: استصحاب الأصل. وبيان ذلك: أنَّنا مكلفون، في الأصل، كلَّ ما نـــزل في القرآن الكريم من أحكام. وإلغاء حكم منـــها بحاجة إلى دليل، وحيث إنَّـــه لم يوجد دليل ينص إلغاءَ حكم، قلنا: لم يلغ أي حكم. فلا نسخ إذًا.. وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنـــزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٥]. فهذا أمر واضح جلي بوجوب اتباع ما في القرآن كلـــه، فيلزم من يقول بإلغاء بعضه أن يأتي بدليل بيِّن على هذا، ولو اجتمع الإنس والجن على هذا فلن يستطيعوا.
الدليل الرابع عشر: إنَّ إبقاء التلاوة بعد نسخ الحكم يوقع في رَوْعِ المكلف بقاء هذا الحكم، وهذا تلبيس. مع أنَّ اللّه تعالى قال﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[٦] ولم يقل(لتلبس على الناس بخلط الأحكام الملغاة بالمحكمة).
وقد رد القائلون بالنسخ على هذه الحجة الدامغة بقولـــهم: إنَّ اللّه قد نصب على وجود النسخ الدلائل.
قلت: يرد على ردهم بأوجه ثلاثة:
١- لم يقل اللّه ولا رسولـــه إن القرآن فيه منسوخ.
٢- لم يتفق العلماء على عدد الآيات المنسوخة، ولاحظنا أنَّـــها في تناقص مستمر، ما يؤكد أنَّ كثيرًا من العلماء قد وقع في لُبس.

[٢] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب ما جاء في الجنائز، ١٥٧١
[٣] صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما جاء من النـــهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحتـــه إلى ما شاء اللّه
[٣] الزرقاني، البرهان في علوم القرآن، ج٢ص٤٢
[٤] الآية ٢٨٧ من سورة البقرة
[٥] الآية ١٥٦ من سورة الأنعام
[٦] الآية ٤٥ من سورة النحل

٣-قد يقول أحد العلماء اليوم: إنَّ الآية كذا وكذا منسوخة، ثم يقول بإحكامها بعد مدة، وأحيانًا يبقى في حَيْرة من أمره، فأين الدلائل التي نُصبت على الآيات المنسوخة يا أولي الألباب؟

الدليل الخامس عشر: قول اللّه تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [1] فهذه آخر آية نـــزلت في القرآن الكريم، وعلى فرض أنَّ المصحف يضم بين دفتيه آياتٍ منسوخةً بين الآيات المحكمة من دون بيانٍ من اللّه تعال دالٍّ على ذلك، ولا من رسولـــه، فهذا يعني عدم إكمال الدين. ولا يُقبل ردهم بأنَّ الآيات المنسوخة مُبيّنة، فالخلاف الرهيب في تحديد عدد الآيات المنسوخة لا يُصدِّق هذا الرد.

فهذه خمسة عشر دليلا تبطل القول بنسخ الحكم من دون التلاوة.

---

[1] الآية ٤ من سورة المائدة

الباب الرابع: تفسير أهم الآيات التي قيل بأنَّـــها منسوخة

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: ملخص إبطال ادعاء نسخ ٢٨٠ آية
- الفصل الثاني: تفسير أهم ثلاث عشرة آية من التي قيل بنسخها، وفيه ثلاثة عشر فرعًا
- الفصل الثالث: إحكام الآيات التي قالوا إن آية السيف نسختـــها

الفصل الأول

ملخص إبطال ادعاء نسخ ٢٨٠ آية

"لقد تم ادعاء النسخ في آيات زاد عددها عن (٢٨٠) آية"[١].

وقد عرض د.زيد في كتابه (النسخ في القرآن الكريم) معظم هذه الآيات من خلال تبويب رائع، وأبطل النسخ فيها بأدلة قوية، وقد رتبها على هذا النحو:

٧٥ آية .. أبطل دعوى النسخ فيها لأنَّها أخبار، فالأخبار لا تنسخ.

٢٨ آية..أبطل دعوى النسخ فيها لأنَّها للوعيد، فالوعيد لا ينسخ.

٦٣ آية.. أبطل دعوى النسخ فيها، حيث قيل إن آية السيف نسختها.

٤٨ آية.. أبطل دعوى النسخ فيها، حيث إنَّ علاقتها بنواسخها إنَّما هي علاقة التخصيص بأنواعه، أو التقييد أو التفسير أو التفصيل.

٦٣ آية.. أبطل دعوى النسخ فيها لأنَّه لم يوجد تعارض بينها وبين نواسخها.

٦ آيات .. قال: إنَّه لم تصح دعوى النسخ عليها مع أنَّ المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها، كما أنَّ الأصوليين يمثلون ببعضها على أنَّ النسخ فيها مُسَلَّم. ثم عقد فصلاً بيّن فيه الآيات المنسوخة، حسب فهمه، فكانت ست آيات[٢].

وقد علّق عبد المتعال الجبري على النتيجة النهائية التي خرج بها مصطفى زيد؛ بنسخ ست آيات، قائلاً: "وهذه الآيات الست سبق الرد عليها في كتابنا (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه). وقد عجز (د.مصطفى زيد) عن مناقشتها وتفنيدها، فلم يستطع الإشارة إلى بياننا عنها، بل لم يُشر إلى وجود كتابنا، مع أنَّه وصله في الأسبوع الأول من صدوره، وقبل تقديم رسالته للمناقشة، بل قبْل كتابتها."[٣] [٤][٥]

---

[١] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٨٠٢

[٢] المرجع السابق

[٣] الجبري، عبد المتعال، لا نسخ في القرآن..لماذا؟، دار التضامن للطباعة، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، القاهرة، ص١٩

[٤] إذا كان د. زيد قال بنسخ ست آيات فقط، فإن د.حلمي عبد الهادي، الذي حقق كتاب (الناسخ والمنسوخ) لعبد القاهر البغدادي، أضاف آيتين إلى الآيات الست، وقال بإحكام آية منها فصارت عنده سبع آيات، مع أنه قرأ (النسخ في القرآن) لمصطفى زيد وتبين له إحكام هاتين الآيتين، وهما قوله تعالى﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأقْرَبين﴾ (الآية ١٨١ من سورة البقرة)، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الآية ٢٤١ من سورة البقرة)، وأكد إحكام آية سورة النساء ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾(الآية ٤٤ من سورة النساء)، بمعنى أنَّهما اتفقا على نسخ خمس آيات. أمّا محمد عبد العظيم الزرقاني فقد ناقش دعوى النسخ في اثنتين وعشرين آية، وقال بنسخ عشر آيات منها؛ خمس منها اتفق في نسخها معهما، أما الآية السادسة وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾(الآية ٤٤ من سورة النساء)، فلم يتطرق إليها.. وقد يكون النسيان سبب ذلك. أما الآيات الخمس الأخر فهي (الآيات ١٨١، ١٨٥، ٢٤١ من سورة البقرة، والآية ٣ من سورة النور والآية ٥١ من سورة الأحزاب).

[٥] أمّا الآيات الست التي ظنها مصطفى زيد متعارضة مع غيرها فحكم بنسخها، فسأذكرها لأبيِّن أنها ليست كذلك، من خلال ذكر أسماء من فسرها من مشاهير العلماء، وفي الفصل الثاني من هذا الباب سأنقل أقوال هؤلاء العلماء مفصلة وموثقة في تفسير هذه الآيات، وغيرها، مما شاع نسخه.

الآية الأولى:

﴿يــا أيهــا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّــهِمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ (الآية ٦٦ من سورة الأنفال)

ذكر ابن حزم أنــها محكمة، كما أكد النحاس ذلك. وفسرها محمد رشيد رضا، كما وضح الرازي تفسير أبي مسلم لــها وأيَّده.

الآية الثانية:

قول اللّه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (الآية ٤٤ من سورة النساء)

فقد بين القاسمي أنــها محكمة، كما ذكر ذلك الإمام بشير الدين محمود في تفسيره.وغيرهما الكثير.

الآية الثالثة:

قــول اللّه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللّه غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(الآية ١٣ من سورة المجادلة)

فقد بيَّن النحاس أن أكثر العلماء قال بنسخها ما يعني وجود علماء في القرن الثالث والرابع الــهجريين قالوا بعدم نسخها، كما أيَّد الفخر الرازي قول أبي مسلم في إحكامها، كما أن القاسمي في تفسيره قال بإحكامها.

الآية الرابعة:

قول اللّه تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا ۝ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنــه قَلِيلا﴾ (الآيتان ٣-٤من سورة المزمل)

وهي تشبــه سابقتــها كما ذكر ذلك القاسمي، وأكد إحكامها الشيخ محمد الغزالي.

الآيتان الخامسة والسادسة:

قــول اللّه تعالى ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَو يَجْعَلَ اللّهُ لَــهُنَّ سَبِيلاً۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِــها مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْــهُمَا﴾(الآيتان ١٦-١٧ من سورة النساء)

الفصل الثاني

تفسير أهم ثلاث عشرة آية من التي قيل بنسخها

وفيه اثنا عشـــر فـــــرعًا:

الفرع الأول: تفسير الآية ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ ﴾

الفرع الثاني: تفسير الآية ﴿وَعَلَى الَّذينَ يُطِيقُونـــه فدْيَة..﴾

الفرع الثالث: تفسير الآية ﴿وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ منْكُمْ وَيَذَرُونَ..﴾

الفرع الرابع: تفسير الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ.. ﴾

الفرع الخامس: تفسير الآية ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى..﴾

الفرع السادس: تفسير الآيتين﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ.. ﴾

الفرع السابع: تفسير الآية ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..﴾

الفرع الثامن: تفسير الآية ﴿ إِلا الَّذينَ يَصلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَـــهمْ ميثَاقٌ ﴾

لفرع التاسع: تفسير الآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلبُوا مِائَتَيْنِ﴾

الفرع العاشر: تفسير الآية ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً.. ﴾

الفرع الحادي عشر: تفسير الآية ﴿..فقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً..﴾

الفرع الثاني عشر: تفسير الآية ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا ﴾

الفرع الأول

بيان إحكام الآية الأولى

قول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [1]

قال أبو بكر بن العربي:"قال البعض: إنَّ الوصية واجبة من خلال هذه الآية، فهي محكمة. وقال آخرون: إنَّها منسوخة، واختلفوا في نسخها، فمنهم من قال: نسخ جميعها، ومنهم من قال: نسخ بعضها وهي الوصية للوالدين"[2]

نفهم من قول ابن العربي أنَّ للعلماء ثلاثة أقوال في هذه الآية:

١-الوصية واجبة للوالدين والأقربين.

٢- الوصية ليست واجبة للوالدين أو للأقربين على حدٍّ سواء، والآية منسوخة، حيث نسختها آية الميراث.

٣- الوصية واجبة للأقربين فقط، أمَّا بالنسبة إلى الوالدين فهي منسوخة بالحديث: (لا وصية لوارث)[3].

لقد فهم بعض المفسرين من هذه الآية أنَّها توجب الوصية للوالدين والأقربين، وبما أنَّ هذا الحكم يتعارض مع حكم آيات سورة النساء التي حددت نصيب كل وارث، ويتعارض مع حديث رسول اللّهﷺ: (لا وصية لوارث)؛ حكموا بنسخ هذه الآية. وحكموا بحِرْمة الوصية للوالدين لأنَّهم يرثون، وحِرْمة الوصية لأي قريب وارث، كما أنَّهم حكموا بإلغاء إيجاب الوصية للأقارب الذين لا يرثون، بل هي على الندب.

ولكن كثيرًا من العلماء والمفسرين لم يجد أي تعارض بينها وبين آيات الميراث، وكان له فيها أكثر من تفسير، واستخرج منها أحكامًا قَيِّمَة.

فهذا محمد عبده يؤكد إحكام هذه الآية مستدلا على ذلك بنص الآية التي تفيد التأبيد والتأكيد فقال: "ولا دليل على أنَّ آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا، كما أنَّ السياق ينافي النسخ، فإن اللّه إذا شَرَع للناس حكمًا وعلم أنَّه مُوَقَّت وأنَّه سينسخه بعد زمن قريب، فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقًّا على المتقين، ومن وعيد من بدله"[1]

ثم ذكر تفسيرًا للآية يفيد إعمالها في ظروف معينة فقال: "وجوَّز بعض السلف الوصية للوارث نفسه بأن يخص بها من يراه أحوج من الورثة كأنْ يكونَ بعضهم غنيًا والآخر فقيرًا؛ مثال ذلك: أن يُطَلِّق أبوه أمه وهو غني، وهي لا عائل لها إلا ولدها، ويرى أنَّ ما يصيبها من التركة لا يكفيها. ومثله أنْ يكونَ بعض ولده أو إخوته- إن

---

[1] الآية ١٨١ من سورة البقرة

[2] ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢ ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، القاهرة، ص٧١

[3] سنن النَّسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ٣٤٠٢

[1] رضا، تفسير المنار، ج٢ص١٣٦-١٤١

لم يكن لـــه ولد– عاجزًا عن الكسب، فنحن نرى أنَّ الحكيم الخبير اللطيف بعباده الذي وضع الشريعة والأحكام لمصلحة خلقه، لا يحتم أن يساوي الغني والفقير والقادر على الكسب من يعجز عنـــه"[٢]

ثم بيَّن أنَّ كثيرًا من العلماء قال بإحكامها، مع أنَّـــهم قد اختلفوا في تفسيرها، فقال: "ولنا أن نقول: إنَّ أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون: الوصية التي في الآية مشروعة، ولكن منـــهم من يقول بعمومها ومنـــهم من يخصصها بغير الوارث، فحكمها إذًا لم يبطل، فما هو الحرص على إثبات نسخها مع تأكيد اللّه إياها"[٣]

وانتقد المصرّين على اعتبارها منسوخة قائلاً: "إنْ هذا إلا تأثير التقليد"[٤]

"وخلاصة القول: إنَّ الآية غير منسوخة بآية المواريث لأنَّـــها لا تعارضها بل تؤيدها، ولا دليل على أنَّـــها بعدها، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبذ ما كتبـــه اللّه عليك بغير عذر."[١]

أمَّا ابن حزم فقد استدل بالآية وقال:"وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابتـــه الذين لا يرثون؛ إما لرق، وإما لكفر، وإما لأنَّ هناك من يحجبـــهم عن الميراث، أو لأنَّـــهم لا يرثون. فيوصي لـــهم بما طابت بـــه نفسه"[٢]

وقد ذكر أبو جعفر النحاس في هذه الآية خمسة أقوال للعلماء، نذكر منـــها "قول الشعبي والنخعي: إنَّ الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم، وقول طاووس والضحاك: إنَّـــها واجبة للأقرباء إذا كانوا لا يرثون"[٣]

أمَّا القاسمي، فيعتبر أنَّ هذه الآية تلتقي آية الميراث "ظهر لي في هذه الآية أنَّـــها ليست منسوخة، بل هي محكمة، وإن هذه الآية وآية ﴿يُوصِيكُمُ اللّه فِي أَوْلادِكُمْ﴾ متلاقيتان في المعنى، من حيث إنَّ المراد بالوصية: وصية اللّه في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغضِّ منـــها، والحذر من تبديلـــها، لما يلحق المبدل من الوعيد الشديد، وخلاصة المعنى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فرض عليكم فرضًا مؤكدا بمثابة المكتوب الذي لا يمحى، ولا يَعْتَوِرُهُ تغيير ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموْتُ﴾، أي قرُب نـــزولـــه بـــه، بأن قرب مفارقتـــه للحياة ﴿إنْ تَرَكَ خَيـــْرًا﴾ أي مالاً يورث ﴿الوصيَّةُ﴾ أي المعهودة، وهي وصية اللّه سبحانـــه وتعالى في إيتاء كل ذي حق حقه، على ما بينتـــه تلك الآية ﴿للوالديْن والأقْرَبين ﴾ أي في إبلاغهم فرضهم المبين في آية﴿يُوصِيكُمُ اللّه فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ فإنـــه أجمع آية ﴿حقًّا على المتقين﴾ تأكيدًا على الكتابة بأنَّـــها أمر ثابت لا يسوغ التسامح فيه بوجه ما"[٤]

كما جمع بين آية الوصية وآية الميراث أبو مسلم الأصفهاني، وقد أورد الرازي تفسيره "﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ ما أوصى بـــه اللّه تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قولـــه﴿يُوصِيكُمُ اللّه فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾أو كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى بـــه اللّه لـــهم عليهم وأن لا ينقص من أنصابـــهم"[١]. وذكر تخريجا آخر فقال:"وثانيًا: لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من اللّه تعالى، والوصية

---

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[١] رضا، المرجع السابق

[٢] ابن حزم، أبو محمد، المحلى، دار الجيل، تحقيق لجنة إحياء التراث، من دون تاريخ نشر، بيروت، ج٩ص٣١٤

[٣] النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٢٥

[٤] القاسمي، محاسن التأويل، ج٣ص٤١٣-٤١٤

[١] الرازي، التفسير الكبير، ج٥ص٦١

عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع لــه بين الوصية والميراث بحكم الآيتين"[٢] وأضاف "وثالثها: لو قدرنا حصول المنافاة، لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لــهذه الآية، وذلك لأنَّ هذه الآية توجب الوصية للأقربين، ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب الذي لا يرث داخلا تحت هذه الآية، وذلك لأنَّ من الوالدين من يرث، ومنــهم من لا يرث، وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل، ومن الأقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بــهذه الأسباب الحاجبة ومنــهم من يسقط في حال ويثبت في حال."[٣].

وقد لخص هذه النقاط بطريقة بديعة المفسر الكبير، الإمام بشير الدين محمود، فقال: "لقد جاءت كلمة الوصية هنا بمعنى التأكيد العام، وأكبر دليل على ذلك أنَّ اللّه تعالى ذكر هنا الوالدين والأقربين ولم يذكر الأولاد، مع أنَّ ذكر الأولاد كان ضروريًا لما للإنسان من علاقة قلبية بــهم ؛ وهذا يعني أنَّ الموضوع هنا لا يتناول الميراث وتوزيعه بين الورثة، بل أمرًا آخر . إن سياق الآية يبين أنَّ الأمر هنا يتعلق بالحرب أو ما يشبــهها من أحوال. فقبل ثلاث آيات ذكر الحرب ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾[٤]، ثم بعد آيتنا هذه أمر بالقتال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[٥]. وبما أنَّ المشتركين في الحرب هم عمومًا من الشباب الذين لا يكون لــهم أولاد أو يموتون صغارًا... لذا أمر بالوصية في حق الوالدين والأقربين من دون ذكر الأولاد. وقال إنــه إذا اقترب موت أحد وكان بصدد الذهاب إلى مكان يتعرض فيه لخطر الموت.. وكان ذا مال كثير، فليوصِ وليؤكد على أهلــه بتوزيع إرثه بين الورثة حسب الشرع، حتى لا يحدث أي نــزاع أو خصومة بينــهم فيما بعد، قد لا تكون هذه المسألة ضرورية في بلد يطبق الشرع الإسلامي، لكنــها مهمة في البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية، وتقبل تنفيذ وصية المتوفى، فهنا يصبح لوصيتــه بتقسيم إرثه حسب الشرع أهمية خاصة"[٦]

ثم ذكر معنًى آخرَ تفيده الآية التي حَمسَ بعض العلماء في القول بنسخها وإلغاء أحكامها القيِّمَة: "ولقولــه ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ معنًى آخرُ هو أنَّ الورثة إذا كانوا كفارًا فليوصِ بحسن معاملتــهم وإعطائهم شيئًا من مالــه، لأنَّ والديه وأقاربــه في حالة كفرهم لا يمكن أن يرثوا شيئًا بحسب الشرع، فإذا وجدهم يستحقون هذه المعونة، وأنَّ إعطاءهم فيه مصلحة وخير فليوص لمن يراه يستحق منــهم، أمَّا إذا كانوا سيحاربون الإسلام فلا"[٧]

كما استخرج حكمًا ثالثًا لا يقل قيمة فقال: "والمعنى الثالث لقولــه ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أنَّــه يمكن للمورث أن يوصي بشيء من إرثه لحفدتــه وأبناء أخوتــه.. وهكذا يقوم بإعانتــهم من دون أية مخالفة لأحكام الشرع، لأنَّــه -بحسب القانون الإسلامي- إذا مات شخص في حياة والده فإن أبنــاءه لا يرثون جدهم، وفي هذه الحالة يمكن أن يوصي الجد لــهؤلاء الحفدة والحفيدات في حدود الثلث."[١]

---

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق

[٤] الآية ١٧٨ من سورة البقرة

[٥] الآية ١٩١ من سورة البقرة

[٦] أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الكبير، ج١ص٣٦٣

[٧] أحمد، بشير الدين محمود، المرجع السابق

[١] المرجع السابق

وبــهذا نخلص إلى نتيجة أنَّ هذه الآية فيها أحكام عظيمة، وليست أحكامها ملغاة كما لــهج بــهذا كثير من المفسرين، نتيجة ظنــهم أنَّــها تعارض آية المواريث.

الفرع الثاني

بيان إحكام الآية الثانية

قول اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَــه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَــه وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢]

ذَكَرَ مَنْ حَكَمَ بنسخها من المفسرين أنَّ هذه الآية كانت تخير المقيم غير المريض ما بين الصيام والإفطار، على أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه، ثم نسخها اللّه تعالى بقولــه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٣]، فلم يعد المسلم مخيرًا ما بين الصوم والفدية[٤].

ولكن هذه الأقوال ليست أكثر من استنتاج لبعض التابعين ظنّوا من خلالــه أنّ هناك تناقضًا بين الآيات، فلجأوا إلى القول بنسخ إحداها. فهل يمكن أنْ يكونَ الصيام في هذه الآية على التخيير مع أنَّ الآية السابقة لــها تقول﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام﴾؟

لقد ذكر ابن عباس أنَّــها محكمة كما جاء في صحيح البخاري "ليست بمنسوخة، هي الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا"[١]

فالآية خاصة بالشيخ الكبير والمرأة العجوز وأمثالــهما ممن يعجزون عن الصوم أو يقدرون عليه بمشقة وجهد، على تقدير كانوا يطيقونــه، أو لا يطيقونــه، أو أنَّــها خاصة بالمرضى والمسافرين ممن يستطيعون الصوم من دون مشقة، وهم مع ذلك يترخصون ويفطرون، فإن عليهم الفدية مع القضاء.. وهذه التفاسير وغيرها منقولة عن كثير من العلماء. فقد جاء في تفسير المنار "قال الأستاذ الإمام: الإطاقة أدنى درجات المَكِنَة والقُدرة على الشيء، فلا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرتــه عليه في نــهاية الضعف بحيث يتحمل بــه مشقة شديدة، فالمراد بالذين يطيقونــه هنا: الشيوخ والضعفاء والزَمْنى الذين لا يرجى برء أمراضهم، ونحوهم كالفَعَلَة الذين جعل اللّه معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة، كاستخراج الفحم من مناجمه."[٢] ثم استدل برواية البخاري عن أنس؛ فقال:"وقد ذكر البخاري في كتاب التفسير معلقًا: أنَّ أنس بن مالك أطعم –بعدما كبر– عامًا أو عامين كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا

---

[٢] الآية ١٨٥ من سورة البقرة

[٣] الآية ١٨٦ من سورة البقرة

[٤] أورد أبــو عبيد القاسم بن سلام الــهروي اجتــهادات عديدة عن ابن أبي ليلى، وعن سلمة بن الأكوع، وعن علقمة، وعن ابن شهاب، أنــها منسوخة. ثم أورد قول من رأى أنــها محكمــة، فذكر روايات عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد. انظر: الــهروي، أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، تحقيق محمد المديفر، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٨ هــ١٩٩٧م، الرياض، ص٤٧

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قولــه (أيامًا معدودات..)، ٤٥٠٥

[٢] رضا، تفسير المنار، ج٢ص١٥٥-١٥٧

وأفطر. وقد وصلــه أبو يعلى في مسنده، ورواه عبد بن حميد في مسنده من حديث ستة من أصحاب أنس عن أنس بمعناه، وروى محمد بن هشام في فوائده عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسألت ابنــه عمر عن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنَّــه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر"[٢] ثم أقر القاعدة المجمع عليها، فقال:"والقاعدة أنَّــه لا يحكم بالنسخ إذا أمكن حمل القول على الإحكام."[٣]

وقال الرازي في تفسيره "واختلفوا في المراد بقولــه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ هذا راجع إلى المسافر والمريض، وذلك لأنَّ المسافر والمريض قد يكون منــهما من لا يطيق الصوم، ومنــهم من يطيق الصوم"[٤] ثم ذكر القول الثاني الذي يمثل القائلين بنسخها، وبعدها ذكر القول الثالث، وهو "أنَّ الآية نــزلت في حق الشيخ الــهرم."[٥] ثم بَيَّن الرازي حجة كل فريق.

كما أكد د.مصطفى زيد أنَّــها محكمة، فقال: "إن النسخ لا ينبغي أن يُصار إليه إلا حين يتعين مَخرجًا من تعارض محقق، وقد رأينا أنَّ تفسير ابن عباس للآية بأنَّــها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم أولى بالقبول، ولكن على تفسير الإطاقة بالقدرة مع الجهد، لا على تقدير محذوف."[٦]

الفرع الثالث

بيان إحكام الآية الثالثة:

قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّه عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١]

قالوا: نسخها قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَــهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢]

فهم بعض المفسرين أنَّ الآية الأولى تحدد مدة عدة المتوفى عنــها زوجها بسنة كاملة، والآية الثانية تحدد مدة العدة هذه بأربعة أشهر وعشرة أيام، فاستنتجوا أنَّ الآية الثانية ألغت حكم الآية الأولى[٣].

ونحن نتساءل: ما الحكمة في ذلك؟ كانت الإجابة التقليدية المعهودة: التدرج في الشرع. فما هو التدرج هنا؟ وما هي المدة التي انقضت بين نــزول هاتين الآيتين، إن فَرَضْنا أنَّ الثانية نــزلت بعد الأولى؟ وليس سهلا إثبات ذلك[٤] .

---

[٢] المرجع السابق

[٣] المرجع السابق

[٤] الرازي، التفسير الكبير، ج٥ص٧٩

[٥] المرجع السابق

[٦] زيد، النسخ في القرآن، ج٢ص٦٤٤

[١] الآية ٢٤١ من سورة البقرة

[٢] الآية ٢٣٥ من سورة البقرة

[٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص٢٨٠-٢٨١، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٧٤-٧٨

[٤] بل العكس هو الأصح؛ إذ إنَّ الآية الثانية تسبق الآية الأولى وفق الترتيب القرآني.

ومن حق أي إنسان أن يتساءل: ما فائدة أن يحوي كتاب أحكامًا متناقضة في صفحة واحدة؟! إنـــه التسرع في الحكم في النسخ وإنـــها الجرأة العجيبة . وإن هؤلاء المتسرعين والمجازفين جهلوا أنَّ الآية الأولى تتحدث عن حق الأرملة في السكنى في بيت زوجها والنفقة من مالــه سنة كاملة عدا ميراثها المحدد بآيات أخر، ويمكنـــها هنا أن تتخلى عن هذا الحق. أمَّا الآية الثانية فهي التي تتحدث عن العدة وتحددها بأربعة أشهر وعشرة أيام . لذا فلا علاقة بين الحُكْمَين؛ فكل آية تتحدث في موضوع مغاير.

وقد أجمل د.مصطفى زيد المذاهب في تفسير هذه الآية، بثلاثة:

١-"مذهب القائلين بأنَّـــها منسوخة، نسخ منـــها الحول بالعدة أربعة أشهر وعشرًا، ونسخت النفقة والسكنى بآية المواريث."

٢-"مذهب القائلين بأنَّ المنسوخ منـــها النفقة والسكنى فقط."

٣- "مذهب القائلين بأنَّـــها محكمة لم ينسخ منـــها شيء، وهو مذهب مجاهد في رواية عن ابن أبي نجيح عنـــه بطريقتين."[1].

ثم ناقش د. زيد المسألة وَرَدَّ على الطبري الذي رجَّح المذهب الثاني، وأكد أنَّ المذهب الثالث هو الصحيح.

أمَّا الفخر الرازي، فكعادتـــه، أيضا، أورد الأقوال المختلفة في تفسير هذه الآية، حيث ذكر القول الأول، ثم تابع قائلاً: "القول الثاني: وهو قول مجاهد: إنَّ اللّه أنـــزل في عدة المتوفى عنـــها زوجها آيتين، إحداهما ما تقدم، وهو قولـــه تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، والأخرى هي هذه الآية، فوجب تنـــزيل هاتين الآيتين على حالتين، فنقول: إنَّـــها إنْ لم تختر السكنى في بيت زوجها، ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتـــها أربعة أشهر وعشرًا، على ما في تلك الآية المتقدمة، وأمَّا إن اختارت السكنى في دار زوجها والأخذ من مالـــه وتركتـــه فعدتـــها هي الحول. وتنـــزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى، حتى يكون كل واحد منـــهما معمولا بـــه"[2]

ثم أورد القول الثالث ونسبـــه إلى أبي مسلم الأصفهاني فقال: ": إنَّ معنى الآية: أنَّ من يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا، وقد وصّوا لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول، فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج بعد أن يقمن المدة التي ضربـــها اللّه تعالى لـــهن، فلا حرج في ما فعلن في أنفسهن من معروف: أي نكاح صحيح، لأنَّ إقامتـــهن بـــهذه الوصية غير لازمة. والسبب أنَّـــهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملا، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبيَّن اللّه تعالى في هذه الآية أنَّ ذلك غير واجب. وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل"[1]

وقد احتج أبو مسلم على قولـــه بوجوه، حيث ذكرها الرازي قائلاً:

"أحدها: أنَّ النسخ خلاف الأصل، فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان"

"الثاني: أنْ يكونَ الناسخ متأخرًا عن المنسوخ في النـــزول، وإذا كان متأخرًا عنـــه في النـــزول كان الأحسن أنْ يكونَ متأخرًا عنـــه في التلاوة، أيضا، لأنَّ هذا الترتيب أحسن، فأمَّا تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة فهو -وإن

[1] زيد، النسخ في القرآن، الكريم، ج٢ص٧٧٨

[2] الرازي، التفسير الكبير، ج٦ص١٥٨-١٥٩

[1] الرازي، المرجع السابق

كان جائزًا في الجملة- يعد من سوء الترتيب، وتنْــزيهُ كلام اللّه عنـــه واجب بقدر الإمكان، وربما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة، كان الأولى أن لا يحكم بنسخها بتلك."

"الثالث: أنَّـــه ثبت في علم أصول الفقه أنَّـــه متى وقع التعارض بين النسخ والتخصيص، كان التخصيص أولى، وها هنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ، فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل."[٢]

وقد أيَّد الرازي قول أبي مسلم في إحكام الآية، فقال: "وأمَّا على قول أبي مسلم فالكلام أظهر، لأنَّكم تقولون تقدير الآية: فعليهم وصية لأزواجهم، أو تقديرها: فليوصوا وصية. فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى اللّه تعالى، وأبو مسلم يقول: بل تقدير الآية والذين يتوفون منكم ولـــهم وصية لأزواجهم. أو تقديرها وقد أوصوا وصية لأزواجهم. فهو يضيف هذا الكلام إلى الزوج، وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره. وعلى تقدير الإضمار ما ذكرتم يلزم تطرق النسخ إلى الآية، وعند هذا يشهد كل ذي عقل سليم أنَّ إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم، وأنَّ التزام هذا النسخ التزام لـــه من غير دليل، مع ما في القول بـــهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنـــزيه كلام اللّه تعالى عنـــه..... فهذا تقدير أبي مسلم في (غاية الصحة)."[١]

وقد علق محمد رشيد رضا على كلام الرازي فقال "لقد أوردنا كلام الرازي بنصه على إسهابـــه وإطنابـــه لما فيه من تفنيد قول الجمهور بالحجج البينة التي يقتنع بـــها أولو الألباب، وليعلم المقلدون أنَّ من أهم مفسري القرون الوسطى من ضعَّف ذلك القول ورجَّح عليه كلا من القولين المخالفين لـــه.. واعلم أنَّ ما ذكره من جواز كون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ في التلاوة هو ما قالـــه الأصوليون، وإطلاق القول فيه غريب، ما حملـــهم عليه إلا تصحيح فهمهم لمثل هاتين الآيتين، أو اغترارهم بتفسير الجمهور لـــهما. وإذا سهل تسليم قولـــهم بجواز وجود آيتين في سورة تنسخ إحداهما الأخرى،مع وجود الناسخة في السورة المتأخرة في ترتيب القرآن، فلا يسهل القول بأنَّ آيات متناسقة في سورة واحدة يجعل السابق فيها ناسخًا لما بعده. ويفهم من قولـــه بوجوب تنـــزيه كلام اللّه تعالى عن مثل ذلك أنَّـــه لا يجيزه، لأنَّ الواجب في التنـــزيه يدخل في باب العقائد، فهو أبلغ من الواجب في الأحكام العملية، فكيف يسمى تركه جائزًا؟ وإذا كان غير جائز فهو البرهان القاطع على بطلان قول الجمهور بالنسخ.[٢]

أمَّا محمد عبده فعلّق على القول بنسخ هذه الآية قائلاً: "وعلى هذا فلا نسخ؛ لأنَّـــهم مجمعون على أنَّـــه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع بين النصين "[٣]

كما أورد جمال الدين القاسمي قول مجاهد، وقول أبي مسلم وتعليق الرازي بأنَّ كلام أبي مسلم بلغ من الصحة الغاية.

وفسر الآية الإمام بشير الدين محمود، الذي يعتقد إحكامها، وإحكام غيرها، فقال "على المتوفى أن يوصي أهلـــه الذين سيقومون بتنفيذ وصيتـــه بأن يمتعوا زوجتـــه بالإقامة في بيتـــه إلى انقضاء سنة كاملة وبألاّ يخرجوها من البيت

---

[٢] المرجع السابق

[١]الرازي، المرجع السابق

[٢] رضا، تفسير المنار، ج٢ص٤٤٩

[٣] المرجع السابق

خلال هذه المدة، حتى وإن كان بيت المتوفى من نصيب أحد الورثة عند تقسيم الإرث، فمع ذلك تُتْرَكُ الأرملة لتعيش في البيت سنة كاملة، وللمرأة حقٌّ في أن تترك بيت زوجها بعد انقضاء العدة"[٣]

ثم ذكر أنَّ البعض يقول بنسخ هذه الآية بآية المواريث وما ورد فيها من أحكام، وفَنَّدَ هذا بقولـــه: "ولكن هذا خطأ. فليس هناك أية علاقة بين ما تنالـــه الأرملة من ميراث زوجها وموضوع الآية هذه، فذلك حكم منفصل مستقل . إنَّما فرض اللّه أن تنال المرأة نصيبـــها من إرث زوجها بَلْـــهَ تمتعَها بالإقامة في بيتـــه سنة كاملة مع نفقات طعامها ومعيشتـــها "[٤]

وهذا سيد قطب ينكر نسخ هذه الآية قائلاً: "والآية الأولى تقرر حق المُتَوفَّى عنـــها زوجها في وصية منـــه تسمح لـــها بالبقاء في بيتـــه والعيش من مالـــه، مدة حول كامل، لا تخرج ولا تُتزوج، إن رأت من مشاعرها أو من الملابسات المحيطة بـــها ما يدعوها إلى البقاء.. وذلك مع حريتـــها في أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشر ليالٍ، كالذي قررتـــه آية سابقة. فالعدة فريضة عليها، والبقاء حولا حق لـــها. وبعضهم يرى أنَّ هذه الآية منسوخة بتلك. ولا ضرورة لافتراض النسخ؛ لاختلاف الجهة كما رأينا. فهذه تقرر حقًّا لـــها إن شاءت استعملتـــه. وتلك تقرر حقًّا عليها لا مفر منـــه. "[٥]

لذا فلا تعارض بين الآيتين، "فإنـــه بأدنى تأمل يتبين أنَّ موضوعهما مختلف، فالآية الثانية تقرر العدة الواجبة على المرأة، والأولى تقرر حقًّا ثابتًا لـــها، وهو حق البقاء في بيت الزوجية سنة. ولذا جعل لـــها الحق في البقاء وفي الخروج، فقال تعالى﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، والخطاب لأولياء المتوفى. ولو كان عدة، لما كان لـــها الحق في البقاء وعدم البقاء.فالآية الثانية تَرَبُّص لِحَقِّ المتوفى، وأمَّا الأولى فمتاع لزوجة المتوفى، ولذا قال﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾"[١]

الفرع الرابع

بيان إحكام الآية الرابعة

قول اللّه تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بـــه اللّه فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢]

---

[٣] أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الكبير، ج٢ص٥٣٦

[٤] المرجع السابق

[٥] قطب، في ظلال القرآن، ج٢ص٢١٤

[١] أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م، ص٣١٠

[٢] الآية ٢٨٥ من سورة البقرة

يعتقد بعض المفسرين أنَّـــه عندما نــزلت هذه الآية شقَّ حكمها على الصحابة، إذ فُهم منـــها أنَّ اللّه تعالى يحاسب الإنسان على كل ما يخطر ببالـــه. فذهبوا إلى رسول اللّه ﷺ مشتكين هذا الحكم الذي لا يُمكن تحملــه، فقالوا: إن عمل أحدنا أو لم يعمل أُخذنا بـــه؟ واللّه ما نملك الوسوسة. فنسخها اللّه بالآية ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا﴾[٣]

ولكن القائلين بإحكامها فهموا منـــها أنَّ اللّه تعالى يحاسب الإنسان على ما عزم عليه، وإن أخفاه، أو لم يتمكن من عملـــه. أمَّا الوساوس العابرة فإن الآية لا تتطرق إليها، فلا يُقال إنـــها منسوخة. وقد أيَّدوا تفسيرهم هذا بأدلة عديدة.

قال الرازي "روينا عن بعض المفسرين أنَّ هذه الآية منسوخة بقولــه تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾ وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أنَّ هذا النسخ يصح لو قلنا: إنَّـــهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز من تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها. وذلك باطل، لأنَّ التكليف ما ورد إلا بما في القدرة. ولذلك قال عليه السلام: (بعثت بالحنيفية السهلة السمحة)[١]

والثاني: أنَّ النسخ إنَّما يُحتاج إليه لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر، وقد بيَّنا أنَّ الآية لا تدل على ذلك.

والثالث: أنَّ نسخ الخبر لا يجوز، إنَّما الجائز هو نسخ الأوامر والنواهي."[٢]

أمَّا رشيد رضا فيضيف "ليس في هذه الروايات أنَّ النبي ﷺ صرح بأنَّ الآية منسوخة، إنَّما قصاراها أنَّ بعض الصحابة فهم أنَّـــها نُسخت، والروايات عنـــهم في ذلك مختلفة. والقول بالنسخ ممنوع لوجوه:

أحدها: أنَّ قول اللّه تعالى ﴿يُحَاسِبْكُمْ بِـــهِ اللّه﴾ خبر. والأخبار لا تنسخ كما هو معلوم من علم الأصول.

وثانيها: أنَّ كسب القلب وعملـــه مما دل الكتاب والسنة والإجماع والقياس على ثبوتـــه والجزاء عليه، ظهر أثره على الجوارح أم لم يظهر. وهو ما دلت عليه الآية. والقول بنسخها إبطال للشريعة، ونسخ للدين كلـــه، أو إثبات لكونـــه جثمانيًا ماديًا.. لا حظ فيه للأرواح والقلوب منـــه. قال تعالى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٣]. وقال تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[٣]. فقولـــه ﴿ما فِي أَنْفُسِكُم﴾ معناه: ما ثبت واستقر في أنفسكم كما تقدم، ويدخل فيه الكفر والأخلاق الراسخة والصفات الثابتة من الحب والبغض والجور وكتمان الشهادة وقصد السوء، وفساد النية وخبث السريرة"[٤]

وتابع قائلاً: "ثالثها: أنَّ الخواطر السانحة والوساوس العارضة وحديث النفس الذي لا يصل إلى درجة القصد الثابت والعزم الراسخ لا يدخل في مفهوم هذه الآية.

---

[٣] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، من دون تاريخ نشر، مصر، ج٦ص١٠٦

[١] روى الإمام أحمد في مسنده: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. انظر: مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط٢ ، ١٣٩٨هـــ١٩٧٨م، بيروت، ج١ص٢٢٦

[٢] الرازي، التفسير الكبير، ج٧ص١٢٦

[٣] الآية ٢٢٦ من سورة البقرة

[٣] الآية ٣٧ من سورة الإسراء

[٤] رضا، تفسير المنار، ج٣ص١٤٠-١٤١

وبـــهذا نعلم أنَّ حديث التجاوز عن حديث النفس(٥) لا ينافي الآية ولا يصلح دعامة للقول بنسخها.

رابعها: أنَّ تكليف ما ليس في الوسع ينافي الحكمة الإلــهية البالغة، والرحمة الربانية السابغة، فهو لم يقع فيقال إن الآية منـــه ونسخت بما بعده.

خامسها: المعقول في النسخ أن يشرع حكم يوافق مصلحة المكلفين، ثم يأتي زمن، أو تطرأ حال يكون ذلك الحكم فيها مخالفًا للمصلحة. وكون ما في النفس يحاسب عليه من الحقائق التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال"(٦)

فهذه هي الوجوه الخمسة التي تؤكد عدم نسخ هذه الآية.

ثم علل رشيد رضا ما ورد عن الصحابة بشأن نسخ هذه الآية فقال: "وأمَّا تسمية بعضهم ذلك نسخًا، فقد أجاب عنـــه بعض المفسرين بأنَّــه عبر بالنسخ عن البيان والإيضاح تجوزًا. ولك أن تقول: إنَّ المراد بـــه النسخ اللغوي، وهو الإزالة والتحويل، لا الاصطلاحي. أي أنَّ الآية الثانية كانت مزيلة لما أخافهم من الأولى، أو محولة لـــه إلى وجه آخر".

وذكر تخريجًا آخر لـــهذه الروايات، فقال: "ويحتمل أنْ يكونَ الصحابي لم ينطق بلفظ النسخ، وإنَّما فهمه الراوي من القصة فذكره. وكثيرًا ما يروون الأحاديث المرفوعة بالمعنى على أنَّـــه من النص المرفوع"(٢)

ثم زاد الأمر توضيحًا بقولـــه: "ورأي الصحابي ليس بحجة عند الجمهور لاسيما إذا خالف ظاهر الكتاب. وإنني لا أعتقد صحة سند حديث ولا قول عالم صحابي يخالف ظاهر القرآن، وإن وثقوا رجالـــه. فرب راوٍ يوثق للاغترار بظاهر حالـــه، وهو سيئ الباطن. ولو انتقدت الروايات من جهة فحوى متنــــها كما تنتقد من جهة سندها، لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض."(٣)

وأكد القاسمي أنَّ الآية محكمة فقال "إن ما جاء من أنَّ هذه الآية هالت من هالت من الصحابة، فإنَّما جاء من عمومها ومن قولـــه﴿يُحاسِبْكُم ﴾ إذ حملـــه على حساب المؤاخذة. فأمَّا عمومها فنظمها ظاهر فيه، إلا أنَّـــها تتناول الشهادة وكتمانـــها أولا وبالذات، وغيرها ثانيًا وبالعرض"(٤) وتابع قائلاً:"ولا إشكال في الآية"(٥) ثم أضاف:"وقولـــه في الرواية: فأنـــزل اللّه تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا﴾ لا يتوهم التراخي بين ما دخل قلوبـــهم وبين نـــزولـــها، بل المراد كما أسلفنا في أسباب النـــزول: أنَّ لفظ ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ﴾ الذي نـــزل معها مبيِّن أن لا حرج في مثل الوسوسة ونحوها، فافهم فإنـــه نفيس جدًا، وبـــه يزاح عنك ما يبحث فيه الكثيرون في هذه الآية ويرونـــه من المعضلات."(٥)

---

(٥) يقصـــد بـــه الحديث النبوي الشريف: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللّه تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بـــه أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بـــه أَوْ تَكَلَّمْ)(صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا، ٦٦٦٤)

(٦) رضا، المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) القاسمي، محاسن التأويل، ج٣ص٧٢٦-٧٢٧

(٥) المرجع السابق

(٥) القاسمي، المرجع السابق

كما حمل أبو جعفر النحاس على من يقول بنسخ هذه الآية قائلاً: "ومن زعم أن في الأخبار ناسخًا أو منسوخًا فقد ألحد أو جهل، فأخبر اللّه سبحانـــه وتعالى أنـــه يحاسب من أبدى شيئًا أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده [١]"

ثم أورد رواية ابن عباس بنسخ الآية وقال: "معنى نسختـــها آية ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا﴾ أي نـــزلت بنُسختـــها، وليس هذا من الناسخ والمنسوخ في شيء"[٢].

وأخيرًا نورد تفسير الإمام بشير الدين محمود لـــهذه الآية المحكمة، حيث قال: "النسخ يتعلق بتغير الأحوال وليس بأفكار القلب. مثالاً: كان أكل لحم الحُمُر الإنسية مسموحًا بـــه في الإسلام، ولكنـــه حُرم فيما بعد؛ أمَّا حالة قلوب الصحابة فكانت هي هي لم تتبدل، أي كما كانوا لا يملكون سلطانا على أفكارهم القلبية من قبل فإنَّـــهم، أيضًا، ما زالوا لا يملكونـــها من بعد، فلا معنى للنسخ في ما يتعلق بأفكار القلب، لأنَّـــه إنَّما تنسخ الأحكام التي تتعلق بتغير الأحوال فقط، أمَّا أمر الأفكار فلا يتغير"[٣]

ورد على القائلين بنسخها قائلاً: "الحقيقة أن هؤلاء لم يدركوا فحوى هذه الآية. لقد ظنوا أنـــها تتحدث عن كل ما يتولد في القلب من أفكار، مع أنـــها تتحدث عما يخفيه الإنسان في نفسه من أفكار فاسدة، وأمور سيئة. إن الأفكار العابرة مغفورة بلا شك، ولا تتناولـــها الآية. فإذا تولدت فكرة في قلبـــه ففضها فورًا، فهذا ليس إثمًا. بل حسنة يُثاب عليها. في حين أنَّ هناك أفكارًا تبقى مكتومة وجذورها ثابتة في القلب، مثل عقيدة خاطئة أو نية سيئة من بُغضٍ أو غِلٍّ أو سرقة أو قتل، تشغل بال الإنسان؛ لا ينفك يفكر فيها ويخطط لتنفيذها، فهذه لا تغفر هكذا، وإن لم يستطع العمل بـــها. إذا غفر لـــه عنـــها من دون توبة فلا يبقى للإيمان حقيقة، لذلك لا بد من أن يؤاخذ عليها، فهي أصل الآثام كلـــها، فقد قال اللّه تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [١]، وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[٢]"[٣].

---

[١] النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص٨٧

[٢] المرجع السابق

[٣] أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الكبير، ج٢ص٦٤٣

[١] الآية ٢٢٦ من سورة البقرة

[٢] الآية ٢٠ من سورة النور

[٣] المرجع السابق

الفرع الخامس

بيان إحكام الآية الخامسة

قول الله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنه وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا﴾ [٤]

قال كثير من المفسرين: إنَّ آية المواريث[٥] قد نسخت هذه الآية.ولا يجب أن نعطي اليتامى أو المساكين أو أولي القربى عند تقسيم الإرث، إذ إنَّ الإرث حكر على الورثة، وهو حق لهم وحدهم، معتبرين أن هذه الآية تتعارض مع آية الميراث.

بينما ذكر علماء كثيرون أنَّها محكمة، فقد روى البخاري في صحيحه:"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ"[١]

كما روى البخاري كذلك إنكار ابن عباس على من قال بنسخها "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنهمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ. وَلا وَاللَّه مَا نُسِخَتْ وَلَكِنها مِمَّا تَهاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالِيَانِ؛ وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ؛ يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ"[٢]

كما قال بإحكامها أبو بكر بن العربي، حيث قال "إنَّها محكمة، والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرًا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلاً. ويكون هذا الترتيب بيانًا لتخصيص قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، وأنه في بعض الورثة غير معين، فيكون تخصيصًا غير معين، ثم يتعين في آية المواريث. وهذا ترتيب بديع، لأنَّه عموم ثم تخصيص ثم تعيين[٣]"[٤]

وقد لخص أقوال العلماء القائلين بإحكامها (سامي عطا حسن)[٥] فقال: "المشهور في هذه الآية أنه إذا حضر قسمة التركة التي يتركها المورث لورثته.. أحد من ذوي القربى للوارثين.. وهم لا يستحقون شيئًا في الميراث، فيندب إعطاؤهم شيئًا من هذه التركة.. التي وصلت إلى الوارثين من غير كدّ ولا تعب.. ويقول الوارثون- تطييبا لخاطر

---

[٤] الآية ٩ من سورة النساء

[٥] المقصود بآية المواريث قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَها النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَه وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَه إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّه إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (الآية ١٢ من سورة النساء)

[١] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى، ٤٥٧٦

[٢] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى ﴾، ٢٧٥٩

[٣] يقصد ابن العربي: أنَّ آية ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ عامة في كل الرجال. ثم نزلت هذه الآية، فخصت الأقارب من هذا العموم، ثم نزلت آيات المواريث التي عينت من يرث من الأقارب ومن لا يرث، فهذا تعيين لما تم تخصيصه. فليس فيها منسوخ.

[٤] ابن العربي، أحكام القرآن، ج١ص٣٢٩

[٥] في تحقيقه لكتاب قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، ص ٨٣

هؤلاء- قولاً جميلاً يزيل ما في نفوسهم مما عساه يخطر بــها من قلة ما أخذ، ويذهب الحسد والبغضاء من قلوبــهم."[٢]

"كما يندب إعطاء اليتامى والمساكين شيئًا منــها شفقة عليهم وتخفيفًا عما هم فيه من الفاقة والحرمان"[٣]

وذكر سامي حسن أن هذا هو قول عبيدة، وعروة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء. وهو مروي عن ابن عباس. ثم ذكر أنَّــه "روي أنَّ محمدَّ بنَ أبي بكر حين قسم تركة والده بحضرة عائشة -رضي اللّه عنــها- أعطى كل من كان في الدار وقت ذاك. وتلا هذه الآية"[٤]

وعلَّل ما ذهب إليه قائلاً: "واقتران اليتامى والمساكين مع ذوي القربى يتبع القاعدة العامة المعروفة وهي: أنَّ الاقتران في النظم يدل على الاقتران في الحكم. وإعطاء اليتيم والمسكين مندوب إليه في غير الزكاة المفروضة، فالحق القول بالندب وعدم النسخ"[٥]

كما بين أنَّــها محكمة كل من بشير الدين محمود في تفسيره الكبير، ومحمد رشيد رضا، والقاسمي، ود.مصطفى زيد[٦]، وغيرهم .

الحق إنَّــه لأمر مدهش أنْ يقول أحد بنسخ هذه الآية التي تتضمن حكمًا أخلاقيًا رفيعًا. ولو تمعّنوا في ترتيبــها وفق النسق القرآني لما خطر ببالــهم مثل هذا الادعاء، فقد جاءت مباشرة بعد الآية التي قيل إنَّــها ناسخة لــها. اقرأ الآيتين معًا، وتدبر المعنى الكامن فيهما.

﴿للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنــه أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۞ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنــه وَقُولُوا لــهمْ قَوْلا مَعْرُوفًا﴾ [١]

فالآية الأولى تتحدث عن الميراث، والآية الثانية تطلب من الذين يتقاسمون التركة أن يعطوا منــها من حضر هده القسمة من الفقراء، والمساكين، واليتامى، والأقارب الذين لا يرثون.

فأين النسخ في هذا؟ وهل تنسخ آية آيةً تليها؟ ثم إنَّ الآية لا توجب إعطاء المذكورين، بل تندب إلى ذلك وتحث عليه، بدليل تعليقه الإعطاءَ على حضورهم ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾. فلو كان واجبًا لقال: أعطوهم بغض النظر عن الحضور وعدمه.

---

[٢] الكرمي، مرعي بن يوسف، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، دار القرآن، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، الكويت، ص٨٣

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[٥] الكرمي، المرجع السابق

[٦] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٦٩٤

[١] الآيتان ٨-٩ من سورة النساء

الفرع السادس

بيان إحكام الآيتين؛ السادسة والسابعة

قول الله تعالى ﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّه لَـهُنَّ سَبِيلا ۞ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِـها مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْـهُمَا إِنَّ اللَّه كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.[٢]

قال بنسخ هاتين الآيتين كثير من العلماء لظنـهم أنـهما تتعارضان مع آية سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْـهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣]. حيث قالوا: إنَّ الآية الأولى تنص حبسَ الزانية حتى الموت، وتنص الآية الثانية تعزيرَ الزاني، ومن ثمّ فإنَّ اللّه تعالى ألغى هذه الأحكام، واستبدلـها بحكم الجلد المنصوص في سورة النور.

ومن أسباب الاعتقاد بنسخ هاتين الآيتين الكريمتين روايات أوردها بعض المفسرين، أو وردت في كتب الحديث، حيث سنورد بعضها، ونبيِّن تناقض متنـها.

ورد عن ابن جبير أنَّـه قال: كانت المرأة أول الإسلام إذا شهد عليها أربعة من المسلمين العدول بالزنا، حُبسَتْ في السجن، فإن كان لـها زوج أخذ المهر منـها، ولكنـه ينفق عليها من غير طلاق، وليس عليها حدّ ولا يجامعها. كما أورد ابن جرير رواية عن السدي قال: كانت المرأة في بدءِ الإسلام إذا زنت حُبسَتْ في البيت، وأخذ زوجها مهرها، حتى جاءت الحدود فنسختـها.

وقد ردّ العلماء هذه الروايات سندًا ومتنًا. وأخص بالذكر هنا (محمد رشيد رضا) الذي قال: "ولكننا إذا بحثنا في متن هاتين الروايتين كيفما كان سندهما، نرى أنَّـه لا يصح أنْ يكونَ ما جاء فيهما عملا بـهذه الآية،١- إذ ليس في الآية إجازة لأخذ المهر، بل الآيات قبلـها وبعدها تحرم أكل الرجل شيئًا ما من حقوق المرأة. ٢- ثم إنَّ ابن جبير قال: إنَّـهم كانوا يحبسونـها في السجن لا في بيتـها، وصرح كل منـهما(ابن جبير والسدي) بأن هذا كان في أول الإسلام وبدئه، فيؤخذ من هذا كلـه أنـهم كانوا يفعلون ذلك بالاجتـهاد، أو استصحاب عادات الجاهلية، لأنَّـهم لم يلتزموا العمل بنص الآية.٣- ولا يظهر القول بأنَّ الآيةَ نـزلت في أول الإسلام وبدئه، فقد بيَّنَّا أنَّ السورة مدنية، وأنَّـها نـزلت بعد غزوة أُحد التي كانت في أواخر سنة ثلاثٍ من الـهجرة"[١]

أمَّا كلمة ﴿سبيلاً﴾ فقد فسرها بعض المفسرين بالموت، "ويُحتمل أن يراد بالسبيل -على قول أبي مسلم- ذهاب داعية السحاق والشفاء منـه، فإنَّـه يصير مرضًا، وعلى رأي الجمهور التوبة وصلاح الحال"[٢]

---

[٢] الآيتان ١٦-١٧ من سورة النساء

[٣] الآية ٣ من سورة النور

[١] رضا، تفسير المنار، ج٤ص٤٣٧

[٢] المرجع السابق

والسبب الثاني لدعوة المفسرين إلى القول بنسخها، ظنهم أنَّها تتعارض مع الحكم الذي قررته آية النور: التي نصت جلد الزانية والزاني مائة جلدة. وهذا بسبب أنَّهم فسروا كلمة الفاحشة الواردة في الآية بالزنا، رغمَ أنَّ للفاحشة معاني غير الزنا، حيث تُطلق على الأعمال المشينة السافلة مما هو دون الزنا. وحتى لو فُسرت الفاحشة بالزنا لقلنا إنَّ الحكم في هذه الآية يُضاف إلى حكم الجلد في حالات معينة، ولا مبرر للقول بالنسخ.

أمَّا أبو مسلم الأصفهاني فقد فسر الفاحشة بالسحاق، وفسر "يأتيانها منكما" باللواط.

وأرى أنَّ الإمام بشير الدين محمود أحمد قد فسر الفاحشة بمعنى أدق مما قال به أبو مسلم، حيث فسرها بالفعل القبيح الدنس، فقد قال في تفسيره: "فالنساء المشار إليهن في الآية الكريمة هن اللاتي دِنَّ بانتهاج سلوك مشين أو غير أخلاقي، فيما عدا الزنا. وتعني عبارة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّه لـهنَّ سَبِيلا﴾ أنَّه يجدر منعهن من الاختلاط بغيرهن من النساء إلى أن يصلحن من سلوكهن، أو إلى أن يُتزوجن، فالزواج وسيلة مؤثرة لفطام الناس عن العادات المجافية للأخلاق. ولما كانت الجريمة المشار إليها لـها خطرها، فيلزم لإثباتها أربعة شهود حتى يُمنعَ وقوع ظلم بحق النساء، وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ القرآن المجيد لا يستعمل دائمًا كلمة (فاحشة) بمعنى الزنا، وإنّما تستعمل الكلمة- كما تبين من شرح معانيها- للدلالة على أنواع تجاوز الحد كلها أو الخطايا أو الجرائم أو الأفعال التي تتسم بإمعانها في تخطي حدود الصواب. ولهذا المعنى من معاني اللفظة نقرأ قول اللّه تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١] أي سلوك ظاهر شائن. وقوله ﴿إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٢] أي يفعلن فعلاً واضح الدنس، أو قوله ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾[٢]، أي فعلاً قبيحًا دنسًا. فليس المراد من لفظة فاحشة في أيٍ من هذه الآيات جريمة الزنا."[٣]

أمَّا الزمخشري فيقول في تفسيرها "من الجائز أن لا تكون الآية منسوخة، وذلك بأن يترك ذكر الحد لكونه معلومًا في الكتاب والسنة، ويوصي بإمساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال.﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ هو النكاح المغني عن السِّفاح"[٤]

وقد علّق محمد رشيد رضا على تفسير الزمخشري قائلاً: "وقوله هذا أو تجويزه مبني على كون آية النور سابقة لهذه الآية، وليس في القرآن دليل يمنع ذلك"[٥]

وقد أسهب محمد عبده في التعليق على القول بنسخها وخرج بنتيجة "أنَّ ما ذهب إليه أبو مسلم من القول بأنَّ الآيتين محكمتان هو الراجح "[٦]

وكان قد سبقه الفخر الرازي الذي أسهب وأطنب ليرجح قول أبي مسلم "وأمَّا على قول أبي مسلم فظاهر أنَّها غير منسوخة"[٧]

---

[١] الآية ٣١ من سورة الأحزاب

[٢] الآية ٢ من سورة الطلاق، والآية ٢٠ من سورة النساء

[٢] الآية ٢٩ من سورة الأعراف

[٣] أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الصغير، لم ينشر

[٤] الزمخشري، الكشاف، ج١ص٥١١

[٥] رضا، تفسير المنار، ج٤ص٤٣٦

[٦] المرجع السابق، ج٤ص٣٦٩

وقال الشيخ محمد الخضري: "وقد فسر هذه الآية بعضهم بأنَّـــها خاصة بالنساء اللاتي عُرف عنــهن إتيان مواضع الريب، وبيوت الفسق من غير أن يتحقق زناهن. فهؤلاء يُجازين، إذا شهد عليهن أربعة رجال، بالحبس المؤبد في البيوت، بحيث لا يعطين حق الخروج من بيوتــهن، حتى الموت، أو أن يطلقهن أزواجهن، وهو السبيل الذي جعلــه اللّه لــهن"[٨]

أمَّا الدكتور حسين النقيب فقد رفض هذه التفسيرات، وذهب في تفسير هاتين الآيتين مع آية النور مذهبًا جديدًا، حيث قال: "إنَّ الآيات الثلاث يتعلقن بالزنا، وليس بغيره من السحاق أو اللواط أو الأفعال المشينة، وإلا فما الحاجة إلى أربعة شهود؟" وتابع قائلاً: "إنَّ كل آية تُحمل على حالة؛ فالآية الأولى ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ﴾ خوطب بــها أولياء الأمور، فأوجبت عليهم حبس من يثبت زناهن حتى يصلحن أو يتزوجن. وخوطب المجتمع في الآية الثانية ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانــها﴾؛ فيجب على المجتمع أن يقوم بدوره في نبذ الرذيلة من خلال تأنيب الزاني، وعدم الترحيب بــه، أو مقاطعتــه، سواءٌ أُقيم عليه الحد أم لم يُقم، ما لم يتب ويغير سلوكه، كما ينبغي على المجتمع المسلم في ظل حكومة لا تطبق الشريعة الإسلامية أن يقوم بالدور نفسه. ولا شك أنَّ الزاني لا يجد أية عقوبة الآن، بعكس القاتل والسارق والقاذف، لذا فإنَّ اللّه تعالى قد جعل عقوبة للزنا يمكن تنفيذها في غياب دولة الحكم الإسلامي[٢]..أمَّا في آية النور ﴿ فاجلدوا﴾ فإنَّ الخطاب فيها موجه إلى السلطان والقاضي، فإذا ثبت عنده الزنا بالشهود أو الاعتراف فعليه أن يقوم بجلد الزاني أو الزانية مائة جلدة"[٣]

ومن أسباب القول بنسخ هاتين الآيتين رواية جاءت من طريق الحسن البصري، تبين سبب نزول الآية الأولى منــهما. روى مسلم من طريق الحسن البصري عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (خُذوا عَنّي خُذوا عَنّي قَدْ جَعَلَ اللّه لَــهُنَّ سَبيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائة وَنَفَيُ سَنَةٍ والثَّيِّب بالثَّيِّب جَلْدُ مائة وَالرَّجْم)[٤]

قلت: مدار هذا الحديث على الحسن البصري، والحسن معروف بالتدليس[٥]، وفي الروايات جميعها لم يصرح بالسماع، لذا فإنَّ هذه الرواية منقطعة، أي أنَّـــها رواية ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بــها.

لذا يتضح من خلال هذه التفسيرات أنَّ الحكم المستفاد من هذه الآية لا يتعارض مع آية النور التي تحكم بجلد الزناة، ومن ثم لا يُصار إلى النسخ، فالآية إذًا محكمة. مع التذكير بأنَّ هاتين الآيتين قد فاقتا الآيات القرآنية كلــها من حيث عدد القائلين بنسخها، فإنَّــهما تُذكران على سبيل الإثبات أنَّ النسخ في القرآن مُسلّم بــه.

---

[٧] الرازي، التفسير الكبير، ج٩ص٢٣٣

[٨] الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط٥ ١٣٨٥هــ ١٩٧٥م، مصر، ص٢٥٣

[٢] قــلت: حــتى في ظــل دولة إسلامية فإن الزنا يصعب تطبيقه، لأن توافر أربعة شهود على هذه العملية يكاد يكون مستحيلاً، لذا فإن اللّه جعل عقوبة أخرى يقوم بــها المجتمع وأولياء الأمور.

[٣] مقابلة هاتفية، مساء ٢٦-١١-١٩٩٩

[٤] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ٤٣٩٠

[٥] قــال ابــن سعد: وما أرسلــه (أي الحسن) فليس بحجة. وقال الذهبي: وهو مدلس؛ فلا يحتج بقولــه عمن لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه، ويسقط من بينــه وبينــه" انظر: الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هــ، بيروت، ج١ص٧٢

الفرع السابع

بيان إحكام الآية الثامنة

قول اللّه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]

قال مصطفى زيد:"أفادت هذه الآية بنصها تحريمَ شرب الخمر في أوقات الصلاة، لكنـــها بمفهومها أفادت أنَّ شربـــه ليس حرامًا في غير هذه الأوقات. وهكذا فهم بعض السلف منـــها، فكانوا يمتنعون عن الشرب طَوال النـــهار، حتى إذا صلوا العشاء الآخرة لم يجدوا بأسًا في أن يشربوا قبل أن يناموا"[2]

ثم أنـــزل اللّه آية التحريم في سورة المائدة ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فكانت ناسخة للمفهوم من تخصيص وقت الصلاة بالنـــهي عن الشرب فيه؛ حيث بينت أنَّ التحريم يشمل الأوقات كلـــها.

يذكر الناس هذه الآية كدليل قائم بذاته على أن النسخ في القرآن مسلّم به. ولا تكاد تجد من لا يحفظها ليستدل بـــها في ذلك.

تحرم الآية أن نقرب الصلاة ونحن سكارى فقط، ولا تتعرض لحكم الخمر. كما أنَّ الشخص الذي اعتاد شرب الخمر لا يسكره القليل منـــه، فلم يكن ليحرّم عليه شرب قليل من الخمر قبيل الصلاة ما دام هذا القليل لا يُسْكِرُه، فالمحرَّمُ عليه هو الصلاة وهو سكرانُ فقط. أمّا الشخص الذي يسكر من القليل، فلا يمكنـــه أن يشرب شيئًا من الخمر طَوال النـــهار، وبالنسبة إلى هذا الشخص فإنَّ هذه الآية﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ حرمت عليه شرب الخمر خلال النـــهار كلـــه تحريمًا ضمنيًا؛ لأنَّ الصلاة فرض، وتركها حرام، وهي باطلة حال السكر، لذا كان السكر حرامًا عليه خلال النـــهار. بيد أنَّـــه لا يمكن أن نفهم من الآية أن شرب الخمر حرام نـــهارًا على الحائض؛ فهي لا تصلي.

لقد كان الناس في الجاهلية يشربون الخمر، وبقوا على تلك الحال في بداية الإسلام، وظل الشرع ساكتًا عن إصدار حكم في الخمر حتى نـــزلت آية المائدة[1]، ولا يقال إنَّ آية سورة النساء منسوخة لأنَّ الصحابة ظلوا يشربون الخمر بعد نـــزولـــها؛ فالآية لم تبح الخمر، بل إنَّـــها لم تتطرق إلى ذلك. كما لا يقال إنَّ الآية أباحت الخمر في غير أوقات الصلاة، بل إنَّـــها سكتت عن ذلك. وشتان ما بين إباحة حكم والسكوت عنـــه وقت تنـــزل الشريعة.

ولو قلنا، جدلاً،: إنَّ الآية حرمت الخمر وقت الصلاة فقط، كما يقول القائلون بنسخها، فهذا، أيضا، لا يعني أنَّـــها منسوخة.. بل يعني أنَّ هذه الآية قد حرمت الخمر وقت الصلاة، وسكتت عن حكمه خارج وقت الصلاة.. إلى أن نـــزلت آية المائدة ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ لتبيِّن حكم الخمر خلال الأوقات كلـــها: سواء أفي موعد الصلاة كان أم خارج موعدها. فتكون آية المائدة قد شملت آية النساء وأضافت إليها . وهذا لا علاقة لـــه بالنسخ البتة. لأنَّ النسخ يعني رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر عنـــه. وهنا لم يتم رفع الحكم. بل بقي الخمر محرمًا وقت الصلاة.

---

[1] الآية ٤٤ من سورة النساء

[2] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٨٣٧

[1] آية المائدة المقصودة هنا هي قولـــه تعالى ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الآية ٩١ من سورة المائدة)

وقد أكد هذا القاسمي في محاسنـــه، فقال: "وحاصل هذا النـــهي راجع إلى النـــهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، إلا على سبيل الظن الضعيف، ومثل هذا لا يكون نسخًا "[(١)]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "أمّا هذه الآية فلا يصح نسخها بحال؛ لأنَّ التكليف مقرون بصحة العقل. والصلاة من أجلّ وظائف التكليف، فلا تمكن إقامتـــها إلا مع وجود العقل الذي يرتبط معه الأقوال والأفعال وينعقد بالنيات والمقاصد، ومن أصابـــه أقل من ذلك مما يشغل البال ولا يُذهب التحصيل كالغثيان والقرقرة والحقنة لم تجز الصلاة معه، فكيف بما يُذهب أصل التحصيل؟...فلما حُرمت(في آية: فَاجْتَنِبُوهُ)بقي النـــهي عليها في هذه الآية واشتد أصل النـــهي بما زاد من تحريم شربـــها في كل الأحوال. فالتحريم عَضَّدَ هذا النـــهي ولم ينسخه"[(٢)]

وقال الإمام بشير الدين محمود: "ولفظة (سكارى)، وإن كانت، أساسًا، تعني مخمورين، إلا أنَّـــها ذات دلالة أوسع، فأية حالة لا يكون فيها المرء مالكًا نفسَه تمامًا إمّا بسبب الغضب أو الـــهوى أو الجوع أو النوم أو ما إلى ذلك، تدخل في مفهوم هذه الكلمة"[(٣)]

وقد استدل بأكثر من حديث على إثبات ما ذهب إليه."روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنـــه النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلـــه يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)[(١)]. كما روى البخاري عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ[(٢)][(٣)].

لذا فإنَّ حكم هذه الآية باقٍ لم يُلغَ؛ فلا يجوز أن نصلي ونحن سكارى. ولو كان منسوخًا، لكان جائزًا أن نصلي ونحن سكارى، وهذا لا يقول بـــه مسلم.

هذه الآية تلتقي آية ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ في تحريم الخمر وقت الصلاة، سواء أبلفظٍ واضحٍ في الثانية، أم بلفظٍ مفهومٍ في الأولى. بيد أنَّ آية ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ تحوي حكمًا غير موجود في آية ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهو: حِرْمة الصلاة حال السكر، سواء أبسبب الخمر كان السكر أم بسبب التخدير، الذي يعطى للمريض قبل العملية الجراحية، أم بسبب النعاس الشديد، أم بسبب الغضب الشديد، أم غير ذلك. كما أنَّ آية ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ تتضمن حكمًا غير موجود في آية ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وهو: حِرْمة شرب الخمر مطلقًا. لذا: فالآيتان عاملتان متكاملتان محكمتان، وليستا متعارضتين في وجه من الوجوه.

---

(١) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥ص١٢٥٢

(٢) ابن العربي، أبو بكر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، بيروت، ص١٠٢-١٠٣

(٣) أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الصغير، مخطوطة

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ٢١٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ٢١٣

(٣) أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الصغير، مخطوطة

الفرع الثامن

بيان إحكام الآية التاسعة

قول الله تعالى ﴿إلا الَّذينَ يَصلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّه لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّه لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا ۞ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (١)

في الآيات التي ذكرناها في ما مضى، كان الاختلاف في التفسير هو الداعي بعضَ العلماء إلى القول بالنسخ، لتعارضه مع ما ثبت عندهم من خلال أدلة أخرى. وكنا نلاحظ، غالبًا، أن لا فرق يُذكر في النتيجة النهائية في التفسير؛ وفي استخراج الحكم النهائي بين القائلين بالنسخ، أو القائلين بالإحكام.

إلا أنّنا نرى اتفاقًا على تفسير هذه الآية، لكن الاختلاف هو في إبقاء هذا الحكم أو في إلغائه. فالآية تنص، باتفاق، أنّ من وقف محايدًا؛ لا يريد أن يحاربنا، ولا أن يحارب معنا، فلا يجوز التعرض له، بل له مطلق الحرية في ذلك.

ذكر القائلون بنسخها: أنَّ هذا الحكم قد تم إلغاؤه، وأنَّ آية السيف قد ألغت حالة الحياد التي كانت قائمة في بداية الدعوة. أمَّا بعد نزول هذه الآية، فلا يُقبل من الكافرين إلا الجزية أو السيف أو الإسلام.

أمَّا القائلون بإحكامها فقد نصوا أنَّ حالة الحياد شرعية، وأنَّها لم تُنسخ، وأنَّ الحرب هي حالة طارئة بين المسلمين والمشركين، إذ إنَّ الأصل هو السلم في العلاقة بين الفريقين.

ومن القائلين بنسخها، أبو جعفر النحاس حيث قال: "ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذي عهد عهده فقيل لهم ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾(١) ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب"(٢)

أمَّا ابن كثير فقد قال: "وقد روي عن ابن عباس أنه قال نسخها قوله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٣)"(٤)

وعند هؤلاء فإنَّ آيات عديدةً أخرى، أيضًا، منسوخةٌ بآية السيف مثل قول الله تعالى ﴿لا يَنهَاكُمُ اللَّه عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٥) ومثل قول الله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه﴾(٦).

---

(١) الآيتان ٩١-٩٢ من سورة النساء

(١) الآية ٣ من سورة التوبة

(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص١١٠

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص٥٣٣

(٥) الآية ٩ من سورة الممتحنة

(٦) الآية ٦٢ من سورة الأنفال

وقد ذكر مصطفى زيد أن "نسخ هاتين الآيتين ليس محل اتفاق، ذلك أن بعض شيوخ السلف لم يقبلـه"[٧] وعلق على ذلك قائلاً:"وإنَّ هذا ليبدو هو الصواب" وبيَّن أن ما ذهب إليه تؤيده "ظواهر في الآيتين لا نستطيع إغفالـها"، وذكر ثلاث ظواهر:

"الظاهرة الأولى: أنَّ كلتا الآيتين تتحدث عن المنافقين. والمنافقون مسلمون من حيث الظاهر.

الظاهرة الثانية: أنَّ الآيةَ تشترط لترك مقاتلتـهم أن يتم الصلح بينـهم وبين المسلمين، والآية الثانية تقول ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾، وهو الحكم الأول عينـه وقد أسلفنا أن قولـه تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ محكم، وليس منسوخًا.

الظاهرة الثالثة: أنَّ بعض شيوخ أهل التأويل كما ذكر عبد القاهر[٨] يقرر أنَّ الآيةَ نـزلت في قوم مخصوصين، ومن ثم أقرت السورة في سياقها بعض المعاهدات، فلم تنبذها إلى أصحابـها، ولا دليل على أنَّ هذه المعاهدة بخصوصها كانت من المعاهدات التي برئ اللّه ورسولـه من أصحابـها فنبذوها إليهم !

من أجل هذا كلـه نرى أنَّ الآيتين محكمتان."[١]

ومن العلماء من احتج على إثبات حالات الحياد بين المسلمين والمشركين من خلال هاتين الآيتين. فهذا وهبة الزحيلي يقول: "نـزلت هذه الآية بعد فتح مكة، بعد أن انقطعت الحروب، فهي من الآيات المحكمات التي لم يتطرق إليها النسخ، وهي تعني أن اللّه تعالى أوجب قتل غير المسلم في الحرب، إلا إذا كان معاهدًا، أو داخلاً في حكم المعاهد (بأن كان حليفًا لمعاهد لنا)، أو تاركًا للقتال. فإنَّ هؤلاء لا يجوز قتلـهم"[٢] ثم أضاف قائلاً:"فالآية نصٌّ في تقرير مبدأ الحياد المعروف حديثًا، ويتفق مع روح الدعوة الإسلامية التي انتشرت بطريق السلم، واعتبرت الحرب ضرورة لدفع العدوان"[٣]

أمَّا سيد قطب فيبدو أنـه لم يخطر ببالـه أن أحدًا قال بنسخها، أو أنـه اعتبرها أقوالاً لا تستحق الذكر حين فسرها قائلاً:"ويبدو في هذا الحكم اختيار الإسلام للسلم، حيثما وجد مجالا للسلم لا يتعارض مع منـهجه الأساسي؛ من حرية الإبلاغ وحرية الاختيار، وعدم الوقوف في وجه الدعوة بالقوة مع كفالة الأمن للمسلمين، وعدم تعريضهم للفتنة، أو تعريض الدعوة الإسلامية ذاتـها للتجميد والخطر."[٤]

"ومن ثم يجعل كل من يلجأ ويتصل ويعيش بين قوم معاهدين-عهد ذمة أو عهد هدنة- شأنـه شأن القوم المعاهدين، يعامل معاملتـهم، ويسالم مسالمتـهم. وهي روح سامية واضحة المعاني في مثل هذه الأحكام."[٥]

---

[٧] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٧٨٦

[٨] عبد القاهر البغدادي، صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) الذي مر ذكره

[١] المرجع السابق

[٢] الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثة، من دون تاريخ نشر، ص٢٠٧

[٣] المرجع السابق

[٤] قطب، في ظلال القرآن، ج٥ص١٨٦

[٥] المرجع السابق

"كذلك يستثني من الأسر والقتل جماعة أخرى. هي الأفراد أو القبائل أو الجماعات التي تريد أن تقف على الحياد في ما بين قومهم وبين المسلمين من قتال . إذ تضيق صدورهم أن يقاتلوا المسلمين مع قومهم، كما تضيق صدورهم أن يقاتلوا قومهم مع المسلمين، فيكفوا أيديهم عن الفريقين بسبب هذا التحرج من مساس هؤلاء أو هؤلاء."(٦)

ويضيف سيد قطب بعد ذكر الآية:﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ قائلاً: "وواضح كذلك في هذا الحكم الرغبة السلمية في اجتناب القتال، حيثما كف الآخرون عن التعرض للمسلمين ودعوتـــهم، واختاروا الحياد بينـــهم وبين المحاربين لـــهم، ويحبب الله المسلمين في انتـــهاج هذه الخطة مع المحايدين المتحرِّجين"(٧)

كما أكد القاسمي أنـــها محكمة(٨) واستدل بـــهذه الآيات كثير من العلماء الذين كتبوا في العلاقات الدولية.

الفرع التاسع

بيان إحكام الآية العاشرة

قول الله تعالى ﴿يا أيها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّـــهِمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾(١)

ذكر القائلون بنسخها أنـــه كان فرضًا على المسلم أن يثبت أمام عشرة من المشركين، فشق ذلك عليهم فأنـــزل الله التخفيف في قولـــه تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّه عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّه وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(٢)

فأوجب على المسلم أن يثبت أمام اثنين فقط، بمعنى أنَّ الآيةَ التالية قد ألغت حكم سابقتـــها.

لقد رد على ذلك لفيفٌ من العلماء منـــهم العلامة ابن حزم الظاهري، حيث كتب في كتابـــه الأصولي المعروف، الإحكام في أصول الأحكام "وقد ادعى قوم في قولـــه تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّه عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ أنـــه نسخ قولـــه تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. وهذا خطأ. لأنَّـــه ليس إجماعًا، ولا فيه بيان نسخ؛ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلا، وإنّما هي فرض البراز إلى المشركين. وأمَّا بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين، إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة. والعجب ممن يقول: إنَّ هذه الآية مبيحة لـــهروب واحد أمام ثلاثة، فليت شعري من أين وقع لـــهم ذلك؟ وهل في الآية ذكر فرار أو تولية دبر بوجه من الوجوه أو إشارة إليه أو دليل عليه؟ ما في الآية شيء من ذلك البتة، وإنَّما فيها إخبار عن الغلبة فقط، بشرط الصبر وتبشير بالنصر مع الثبات"(٣).

---

(٦) المرجع السابق

(٧) قطب، المرجع السابق

(٨) القاسمي، محاسن التأويل، ج٥ص١٤٤٢

(١) الآية ٦٦ من سورة الأنفال

(٢) الآية ٦٧ من سورة الأنفال

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٨٩

أمَّا محمد رشيد رضا فقد جعل عنوان تفسير هذه الآيات: أحكام قتال المؤمنين لغيرهم، وكونــه غير ناسخ لقتال عشرة أمثالــهم.

ثم شرح الآية من ناحية بلاغية، وبيَّن أنــها بعيدة عن دعوى النسخ، ودافَعَ عن اتــهام الصحابة بالقول بنسخها، موضحًا أنــه ليس صحيح السند. وإن صح فيحمل على أنَّ الصحابي يقصد بالنسخ غير ما يفهمه الأصوليون. حيث قال: "ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة، لا سيما أنــها قد عللت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقترنًا بالأمر بــه، وقبل التمكن من العمل بــه، وظاهر أن الآيتين نــزلتا معا. على أنَّ النسخ في عرف الصحابة أعم من النسخ المصطلح عليه في الأصول"[1]

وكان الفخر الرازي قد نقل تفسير أبي مسلم للآية، وأبدى إعجابه بــهذا التفسير، فقال: "وتقرير قولــه: أن يقال إنَّــه تعالى قال في الآية الأولى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾،فهب أنَّا نحمل هذا الخبر على الأمر، إلا أن هذا الأمر كان مشروطًا بكون العشرين قادرين على الصبر في مقابل المائتين، وقوله﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّه عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ يدل على أنَّ هذا الشرط غير حاصل في حق هؤلاء، فصار حاصل الكلام أنَّ الآيةَ الأولى دلت على ثبوت حكم عند شرط مخصوص، وهذه الآية دلت على أنَّ ذلك الشرط مفقود في حق هذه الجماعة، فلا جرم: لم يثبت ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لم يحصل نسخ البتة"[2]

ثم دافع الرازي عن قول أبي مسلم، وأدار حوارًا شيقًا، ثم ختمه بقولــه "إن لم يحصل إجماع قبل قول أبي مسلم، فإنَّ قولــه صحيح حسن."[3]

قلت: لم يحصل إجماع على نسخ هذه الآية ولا على نسخ غيرها، بل لم يحصل إجماع على القول بالنسخ المعروف حاليًا، وقد بيَّنَّا مفهوم النسخ عند الصحابة، وبيَّنَّا أقوال العلماء في أن التوفيق أولى، وقد أثبتنا أن هناك اتفاقًا ضمنيًا على القول بعدم وجود منسوخ في آيات القرآن المجيد بناء على هذه المقدمات.

واعلم أنَّ الآيةَ تخاطب المؤمنين قائلة: لقد كنتم في حالة دينية سامية، وبلغتم من الصبر والتحمل الغاية، وكانت طاقاتكم عالية، وتضحياتكم عظيمة.. ففي وضع كهذا يغلب واحد منكم عشرة.. أمَّا الآن وقد ركن بعضكم إلى هذه الدنيا الفانية، ولم يعد صبركم وتحملكم مثلما كانا، فلا يغلب الواحد منكم إلا اثنين.

ولا ينبغي أن يُفهم منــها أن المسلم كان يجوز لــه أن يفر من أحدَ عشَرَ، ولا يجوز أن يفر من عَشَرة. ثم نسخ هذا وصار جائزًا لــه أن يفر من ثلاثة ولا يجوز لــه أن يفر من اثنين.

إن الفِرار كلــه حرام إلا إذا كان الفارُّ متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة...

ثم نتساءل: هل من المعقول أن يأخذ المسلمون بإحصاء جيش الكفار حتى إذا وجدوهم زادوا عن الضعف قليلاً قرروا الــهرب؟ ثم لنفرض أن بعض (القائمين بالإحصاء!) قال: إنَّ عدد جيش العدو يقل عن الضعف قليلاً. وقال آخرون: لا، بل يزيد قليلا. أنقاتل أم نــهرب؟ ثم إنَّنا لم نقرأ في السيرة أن المسلمين قد دار بينــهم نقاش حول العدد، أوصل

(1) رضا، تفسير المنار، ج١٠ص٩٢-٩٣

(2) الرازي، التفسير الكبير، ج١٥ص١٩٥

(3) المرجع السابق

الضعف أم لا؟ ففي بدر وفي مؤتة وفي اليرموك وفي القادسية لم تكن نسبة الكفار إلا أكثر من الضعف، بل أكثر من عشرة أضعاف أحيانًا، وحين انسحب خالد بن الوليد من مؤتة، لم يعذره أحد لكون عدد جيش العدو يزيد عن الضعف، أو عن عشرة أضعاف، كما أن الحوار الذي دار قبل بدء هذه الغزوة بين الصحابة، حيث طالب بعضهم بالتريث، وبعضهم الآخر حَمِس في الــهجوم السريع، لم يتضمن هذا الحوار أي حديث عن جواز الفرار لأنَّ عدد العدو وصل نسبة (الحسم).

إنَّ الــهروب كلــه حرام، إلا هروبًا جاء نتيجة دراسة عسكرية للتحرف للقتال أو للتحيز إلى فئة... فقد يقرر القائد أن ينسحب من معركة يكون فيها الجيش الإسلامي متكافئا مع جيش المشركين، أو أكثر عددا، وهذا لأسباب استراتيجية، وقد يقاتلون من يزيدون عنــهم بعشرات الأضعاف؛ إن لم يكن هناك مجال للتحيز إلى فئة أو للتحرف إلى قتال. والفارّ في هذه الحالة عليه إثم عظيم..

على أنَّني لا أقطع بصحة هذا التفسير، ولا غيره مما قرأت، وقد يكون لــها تفسير أصح من ذلك، وأدقّ. وضعفُ هذه التفسيرات أو عدم صحتــها لا يعني، بحال، أنَّ الآيةَ منسوخة.

الفرع العاشر

بيان إحكام الآية الحاديةَ عشْرةَ

قول اللّه تعالى ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [1]

فهم بعض المفسرين من هذه الآية أن من وقع في جريمة الزنا، فلا يجوز لــه أن يتزوج مسلمةً عفيفةً، بل يمكنــه أن يتزوج مسلمة زانية أو مشركة. وكذلك، من وقعت في جريمة الزنا، لا يمكنــها إلا الزواج بمشرك أو بمسلم زان. فاستنتجوا أن هذا الحكم منسوخ، وقد تم إلغاؤه بآية أخرى من سورة النور نفسها، هي قولــه تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [2]. فهؤلاء قد فسروا النكاح بعقد الزواج، وليس بالوطء.

وقد ذهب بعض من فسر النكاح بالعقد إلى إحكام هذه الآية، واستنبطوا أن عقد الزواج يفسد إذا زنى أحد الزوجين، حيث نقل أبو عبيد روايات عن علي، وبعض التابعين، ثم علق على ما ذهبوا إليه قائلاً: "ومما يزيد حجتــهم قوة حكم رسول اللّهﷺ في التفريق بين المتلاعنين، فيقولون: إذا كانت تحرم عليه بأن يرميها بالفجور، أو بالانتفاء من ولدها حتى يجب عليه بذلك اللعان، وتصير محرمة عليه، فالتحريم عليه في اليقين ألزم وعليه أوكد"[1]

وبعض من ذهب إلى أن معنى النكاح هنا العقد قال: "بتحريم زواج الأعِفَّاء من المسلمين بالزواني، والزناة بالعفيفات"[2]

كما ذهب كثير من القائلين بإحكامها إلى أن النكاح هنا يعني الوطء، وليس عقد النكاح.

---

(1) الآية ٤ من سورة النور

(2) الآية ٣٣ من سورة النور

(1) أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص١٠٧

(2) زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٧٩٥

وقبل ذكر أقوال العلماء في تفسير هذه الآية، أدعوك -أخي القارئ- إلى التمعن في مطلع سورة النور: حيث تقع هذه الآية:

﴿سُورَةٌ أَنــزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنــزَلْنَا فِيهَا آيَات بَيِّنَات لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۞ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد منــهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بــهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّه إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابــهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِين۞ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين﴾ [٣]

تأمل مطلع هذه السورة. إنــه فريد بين سور القرآن، فهذا التأكيد على عظمة الأحكام المتضمَّنة في هذه السورة، ووضوحها؛ ﴿آيات بيِّنات﴾ يمثل دعوة إلى الاهتمام الخاص بما ورد فيها من أحكام. ولو وُجد شبــهة للقائلين بنسخ أحكام في سور قرآنية غير هذه السورة، فلا يمكن أن توجد هذه الشبــهة في هذه السورة ذات المطلع .﴿ أنــزلناها...وفرضناها ..وأنــزلنا فيها آيات بيِّنات.. ﴾

قال الآلوسي في تفسيرها: "هذا تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح، ببيان أنَّــه بعد أن رضي بالزنا لا يليق بــه أن ينكح العفيفة المؤمنة"[٢] ثم تابع قائلاً: "فقولــه ﴿ لا يَنكِحُ﴾ خبر المراد بــه أنــه لا يليق بــه أن ينكح، كما تقول: السلطان لا يكذب، أي لا يليق بــه أن يكذب، نــزل منــه عدم لياقة الفعل منــزلة عدمه، وهو كثير في الكلام"[٣]

"وعليه فالمراد من التحريم المنع، وبالمؤمنين: المؤمنون الكاملون، ومعنى منعهم عن نكاح الزواني جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه، فلا يليق ذلك بــهم ."[٤] ثم ذكر سبب نــزولــها، وبيَّن أنــه لا يمنع حمل التفسير على ما ذهب إليه.

ويضيف مصطفى زيد "لسنا نجد في الآية المدَّعى أنــها ناسخة ما يعارض آيتنا أو يسوغ أن تكون لــها ناسخة؛ فالعلاقة بين الآيتين هي من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام، تخصص عمومه ولا تنسخ بــه، وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون هذا نسخًا إذا كان العمل بالعام فيه ممكنًا قبل نــزول الخاص، فإنَّ الخاص حينئذ يعتبر ناسخًا للعام، بمعنى أنَّــه رفع الحكم عن بعض أفراد كان العام يشملــهم قبل أن ينــزل الخاص، أمَّا إذا لم يكن العمل بالعام ممكنًا قبل نــزول الخاص، فلا خلافَ بين الأئمة في أن نــزول الخاص بعده مخصص لــه، لا ناسخ."[٥]

كما أن سيد قطب لم يتطرق إلى موضوع النسخ في هذه الآية، حيث فسرها قائلاً: "وإذًا فالذين يرتكبون هذه الفِعْلَة لا يرتكبونــها وهم مؤمنون. إنَّما يرتكبونــها في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان، وعن مشاعر الإيمان. وبعد ارتكابــها لا ترتضي النفس المؤمنة أن ترتبط في نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفِعْلَة البشعة، لأنَّــها تنفر من هذا الرباط وتشمئز. حتى لقد ذهب الإمام أحمد إلى تحريم مثل هذا الرباط بين زانٍ وعفيفة، وبين عفيف وزانية، إلا أن تقع التوبة التي تطهر من ذلك الدنس المنفر"[٢]

---

[٣] الآيات ٢-٤ من سورة النور

[٢] الآلوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت، ج٦ص٨٤

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[٥] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٧٩٧-٧٩٨

[٢] قطب، في ظلال القرآن، ج١٧ص١٥٨

وقد بيَّن الرازي في تفسيره أنَّ الآيةَ محكمة، وفسرها على عدة وجوه، ثم قال: "وهناك من قال: إنَّ هذا الحكم قد صار منسوخًا، واختلفوا في ناسخه، فعن الجبائي أن ناسخه الإجماع، وعن سعيد بن المسيب أنـــه منسوخ بعموم قولـــه تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى﴾، ورد الرازي هذين الوجهين، وأضاف:"قال المحققون: هذان الوجهان ضعيفان. أمَّا الأول: فلأنَّـــه ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ بـــه. وأيضًا، فالإجماع الحاصل عقيب الخلاف لا يكون حجة، والإجماع في هذه المسألة مسبوق بمخالفة أبي بكر وعمر وعلي، فكيف يصح؟ وأمَّا قولـــه تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلا يصح أنْ يكونَ ناسخًا، لأنَّـــه لا بد من أن يشترط فيه أن لا يكون هناك مانع من النكاح من سبب أو نسب أو غيرهما "[٣]

كما أطال في شرح الآية القاسمي فقال: "لما أمر اللّه بعقوبة الزانيين، حرم مناكحتـــهما على المؤمنين، هجرًا لـــهما ولما معهما من الذنوب"[٤] وتابع يقول:"ولـــهذا اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة، واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك"[٥]

وأضاف قائلاً:"فأمَّا تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء. وفيه آثار عن السلف، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه. وقد ادعى بعضهم أنـــها منسوخة"[٦] ثم أسهب في رد هذه الدعوى، وأثبت أنَّ الآيةَ محكمة لا نسخ فيها[٢].

أمَّا المودودي فقال في تفسيرها:"إن مقصود الآية: أنَّ الفجار الذين فجورهم ظاهر وخلاعتـــهم متعالَنة في المجتمع، فليس الميل والاتصال بـــهم إلا ذنبًا يجب أن يجتنبـــه أهل الإيمان، لأنَّ ذلك مما يشجع الكفار، إذ إنَّ الشريعة تريد أن تجعلـــهم في المجتمع عنصرًا قبيحًا يعافه الناس. وكذلك ليس معنى الآية أن نكاح الزاني المسلم لامرأة مشركة أو نكاح الزانية المسلمة لرجل مشرك صحيح، وإنَّما معنى الآية شأن الزنا فعل شنيع إذا ارتكبـــه أحد مع كونـــه مسلمًا لا يجدر بأن يرتبط بالصالحين الأعفَّاء من أفراد المجتمع."[٣]

وقد كثرت اختلافات الفقهاء حول شروط صحة عقد الزواج بناءً على خلافهم في إحكام هذه الآية أو نسخها، وفي تفسيرها عند من قالوا بأنَّـــها محكمة، ولو راجعت كتب الفقه والأحوال الشخصية لتبيَّنت ذلك. بل من المفسرين من كتب بعضًا من هذه الخلافات؛ كما نلاحظ عند ابن كثير الذي يقول "هذا خبر من اللّه تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرْمة ذلك. وكذلك ﴿ الزانيةُ لا يَنْكِحُها إلا زانٍ﴾ أي عاصٍ بزناه ﴿أوْ مُشْرِكٌ﴾ لا يعتقد تحريمه. عن ابن عباس، قال: ليس هذا بنكاح، إنَّما هو الجماع لا يزني بـــها إلا زانٍ أو مشرك. وقولـــه تعالى ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي تعاطيه، والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار"[٤] وتابع قائلاً:"قال قتادة ومقاتل: حرم اللّه على المؤمنين نكاح البغايا"[٥]

---

[٣] الرازي، التفسير الكبير، ج٢٣ص١٥٠-١٥١

[٤] القاسمي، محاسن التأويل، ج١٢ص٤٤٤٤

[٥] المرجع السابق

[٦] المرجع السابق

[٢] المرجع السابق

[٣] المودودي، أبو الأعلى، تفسير سورة النور، دار الفكر، من دون تاريخ نشر، ص٨٥

[٤] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ص٥٨٢

[٥] المرجع السابق

ثم ذكر مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة فقال:"ومن هنا ذهب الإمام أحمد إلى أنـــه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد، وإلا فلا. كما لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة"[1]

لذا لا تعارض هذه الآية آية ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾؛ ولا تبيح، بحال، الزواج من المشركين، فلا نسخ فيها.

الفرع الحادي عشر

بيان إحكام الآية الثانيةَ عشرةَ

قولـــه تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2]

ذكر القائلون بنسخها أن هذه الآية أوجبت على من يريد أن يناجي الرسول تقديم صدقة. ثم ألغى اللّه تعالى هذا الحكم حين أنـــزل الآية التالية لـــهذه الآية وهي قولـــه تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[3] فصار تقديم الصدقة مندوبًا، وليس واجبًا.

أمَّا القائلون بإحكامها، فقد أكّدوا أن الأمر للندب، وليس للوجوب. حيث وضحوا ذلك من خلال أكثر من دليل.

فهذا القاسمي يرد قول الحاكمين بالنسخ، الذين استدلوا بروايات عن السلف، بذكر ثلاث نقاط قائلاً: "١- وقد أسلفنا في مواضع عديدة أن النسخ في كلام السلف أعم منـــه باصطلاح الخلف. ٢- كما أن المراد من النـــزول أعم مما يتبادر إليه الفهم. ومنـــه قول قتادة هنا: فأنـــزل اللّه الرخصة بعد ذلك، فإن مراده إبانة أن الأمر ليس بعزيمة في الآية الثانية، لا أن نـــزولـــها كان متراخيًا عن الأولى، فإن ذلك مستحيل على رونق نظمها الكريم.٣- والأصل في الآي المقررة لحكم ما، هو اتصال جملـــها، وانتظام عقدها، إذ بـــه يكمل سحر بلاغتـــها وبديع بيانـــها، وتمام فقهها"[2]

ثم بيَّن وجهي تأويل الآية عند القائلين بإحكامها، حيث قال: "والذين ذهبوا إلى عدم وقوع النسخ في التنـــزيل لـــهم في الآية وجوه:

"أحدها: قول أبي مسلم...

---

[1] المرجع السابق

[2] الآية ١٣ من سورة المجادلة

[3] الآية ١٤ من سورة المجادلة

[2] القاسمي، محاسن التأويل، ج١٦ص٥٧٢٤

"أمَّا الأمر الثاني في تفسيرها فهو أن يقال إن الأمر في تقديم الصدقة كان للندب، وليس للوجوب"[٣]

وقد أيَّد القاسمي هذا القول وأتى بثلاثة أدلة تؤيده؛ حيث قال: "الظاهر أن الأمر للندب. ويدل عليه أمور:

الأول- أنّــه تعالى قال﴿ذلك خير لكم وأطهر﴾ وهذا إنَّما يستعمل في التطوع لا في الفرض.

والثاني- أنّــه لو كان ذلك واجبا لما أزيل وجوبــه بكلام متصل بــه، وهو ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾"[٤]

وتابع القاسمي في أدلة إثبات أن الأمر للندب في الآية قائلاً:"والثالث أن قولــه تعالى ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ معناه إن لم تفعلوا ما ندبتم إليه من تقديم الصدقات قبل مناجاة الرسول، والحال أن اللّه قد رجع إليكم بالتخفيف والتسهيل فيما شرعه لكم، فلم يعاملكم كما كان يعامل الأمم السابقة ولم يُعَنِّتْكُم بشيء مما أوجبــه عليكم، فلذا ندبكم إلى هذا الأمر، ولم يجعلــه عليكم فرضًا، كما هي سنتــه في معاملتكم بالرأفة والرحمة، فأقيموا الصلاة...الخ . فقوله ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ قد ورد هنا بمعنى الرجوع إلى التخفيف والتسهيل على هذه الأمة، والعدول عن معاملتــها كسابقيها، لا بمعنى التجاوز عن السيئات وغفران الذنوب..وقد ورد بذلك المعنى أيضا في آية أخرى في سورة المزمل، وهي قولــه تعالى ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾[١] أي رجع إليكم بالتخفيف، ورفع عنكم ما يشق عليكم. وليس معناه في هاتين الآيتين العفو عن الذنوب، إذ لا ذنب هنا صدر منــهم."ثم ذكر تأييده لــهذين القولين، قائلاً:"هذا ملخص ما حققه من ذهب إلى امتناع النسخ. والحق لا تخفى قوتــه، وسكون النفس إليه"[٢]

لا شك أن دعوى أنَّ الآيةَ الأولى فرضت تقديم الصدقة، وأنَّ الآيةَ الثانية جعلت الأمر على التخيير، قد نتجت عن:

ا ـــ استنتاج بعض العلماء من خلال فهمه للآيتين.

ب ـــ رواية عن علي بن أبي طالب (رضي اللّه عنــه)

أمَّا الاستنتاج الذي يناقض القرآن فلا قيمة لــه. وأمَّا الرواية فلا بد من دراسة سندها، وقد أوردها هبة اللّه بن سلامة، وعبد القاهر البغدادي، ومرعي الكرمي وغيرهم ..ولم يذكر أحد منــهم سندًا لــهذه الرواية. أمَّا متنــها فقد ناقشه جواد عفانة ورده بأدلة عقلية بينة.[٣]

---

[٣] المرجع السابق

[٤] المرجع السابق

[١] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى، ٤٥٧٦

[٢] المرجع السابق، ص٥٧٢٦

[٣] ملخص الرواية أن عليًا -رضي اللّه عنــه- كان هو المتصدق الوحيد عندما أمرت الآية بذلك، حيث إنــها سرعان ما نُسخت، فلم يتمكن غيره من تطبيقها، بمعنى أنَّ العمل بــها لم يستمر أكثر من دقائق، حتى نــزلت الآية الثانية التي ألغتــها!!انظر: عفانة، جواد، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، دار البشير، ١٤١٢هـــ١٩٩٢م، عمان، ص٩٨-٩٩

الفرع الثاني عشر

بيان إحكام الآية الثالثةَ عشرةَ

قول اللّه تعالى ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا ۞ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْــه قَلِيلا﴾ [1]

يعتقد القائلون بنسخ هذه الآية الكريمة أنــها تنص أن قيام الليل فُرض على المسلمين. واستمر هذا الحكم سنة كاملة. ثم ألغى اللّه تعالى هذا الحكم، وجعل قيام الليل مندوبًا، وذلك حين نــزل قولــه تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللّه يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنــهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّه وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّه فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنــه وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللّه قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّه هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللّه إِنَّ اللّه غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]

أمَّا القائلون بإحكامها فلــهم فيها تفسيران مختلفان:

الأول: الأمر في الآية للندب، وهو يشمل النبيﷺ والمسلمين معه، وبقي قيام الليل مندوبًا، و لم يُنسخ.

الثاني: الأمر للوجوب، لكنــه خاص برسول اللّهﷺ.وبقي قيام الليل فرضًا على رسول اللّهﷺ و لم يُنسخ.

وقد ذكرنا قول القاسمي في تفسير آية المجادلة: حيث بيَّن بالأدلة الواضحة أن الأمر هناك كان للندب، كما ذكر أن الأمر هنا للندب.

ولكن الشيخ محمد الغزالي ذكر أن الأمر خاص برسول اللّهﷺ، وأن هذه الآية محكمة، حيث أورد الآية هذه والآية الأخيرة من سورة المزمل التي قيل إنــها ناسخة لــهذه الآية، وقال: "فإذا كان النص مقصورًا على النبيﷺ والأصحابُ إنَّما قاموا بقيام الليل اقتداءً بــه ﷺ، والتخفيف مقصورًا عليهم للأسباب المذكورة في الآية، لم يكن النص الأول منسوخًا، بل باقٍ حكمه بالنسبة إلى رسول اللّهﷺ."[1]

لذا فإن قيام الليل كان واجبًا على رسول اللّهﷺ وبقي كذلك، وكان مندوبًا بالنسبة إلى المسلمين، واستمر كما هو.

أمَّا ما يُستدل بــه من روايات تُفيد أن وجوب قيام الليل استمر سنة كاملة[2]، ثم أنــزل اللّه الآية الناسخة، فهذا يُنقض بأكثر من دليل:

١-الآية التي قالوا بنسخها نــزلت في بداية البعثة، إذ إنَّــها نــزلت عندما عاد الرسولﷺ من غار حراء حيث نــزل عليه الوحي فيه أول مرة. وهذا يعني أنــه لم يكن قد آمن بــه أحد، ما يؤكد أن الخطاب خاص بالرسولﷺ، وليس عامًّا للمسلمين.

---

(1) الآيتان ٢-٣ من سورة المزمل

(2) الآية ٢١ من سورة المزمل

(1) الغزالي، نظرات في القرآن، ص١٥٦-١٥٧

(2) مــثل الرواية التالية: " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نــزلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نــزلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلــها وَآخِرِهَا سَنَةٌ. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب نسخ قيام الليل، ١١٥٧

٢-نصَّت الآيةُ (الناسخةُ!) ﴿وَطَائِفَةٌ منَ الَّذينَ مَعَكَ﴾، ولو كان الأمر السابق يوجب على المسلمين قيام الليل، لما قال ﴿وَطَائِفَةٌ منَ الَّذينَ مَعَكَ﴾، بل كان ينبغي أن يقول: (والذين معك). وهذا يعني أن بعض المسلمين اقتدوا برسول اللّه ﷺ من دون أنْ يكونَ ذلك واجبًا عليهم، وغيرهم لم يقم الليل.

٣- لا يُعقل أن تكون الآية (الناسخة!) قد نــزلت بعد الآية (المنسوخة!) بسنة واحدة فقط، بل بينــهما أكثر من ثلاث عشرة سنة، فالأولى نــزلت في أول البعثة، أمَّا الأخيرة فيبدو أنــها نــزلت في المدينة، لأنَّــها تتحدث عن الجهاد ﴿وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّه﴾.

٤-ذكرنا في ما مضى أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل، ولا يكون بغير بدل. بدليل قولــه تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ منــها أَوْ مِثْلــها﴾ [1]، وهذه الآية يستدل بــها بعض مثبتي النسخ في القرآن على أنَّ النسخ لا يكون إلاّ إلى بدل، ولأنَّ وجوب قيام الليل لم يأتِ بدل منــه، يبطل القول بنسخه. ونحن نستدل بــها، كذلك، على أنَّــه إذا نسخ اللّه حكمًا من الكتب السماوية السابقة، فإنــه يأتي بمثلــه، أو خير منــه في القرآن المحكم المحفوظ.

[1] الآية ١٠٧ من سورة البقرة

الفصل الثالث

الآيات التي قيل إن آية السيف نسختها

ولا بد أن نعرج على بعض الآيات التي يتفق معنا الكثير من العلماء في عدم نسخها، مع أنَّ عددًا غير قليل من العلماء قال بنسخها .

وأكثر هذه الآيات زُعم أن آية السيف[٢] ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [٣] ناسخة لها. وحقيقة الأمر ليست كذلك؛ بل لكل آية ظروفها ولكل حكم ملابساته الخاصة به.[٤]

فالآية التي تقضي بقتل الكفار لا تعني قتل الأسرى كلهم، كما أنَّ الآيةَ التي تحكم بالمنّ على الأسرى أو الفداء لا تشمل كل أسير.

والآية التي تدعو إلى الصلح مع المشركين لا تعني مصالحتهم في الأحوال كلها، كما أن الآيات التي تدعو إلى قتالهم لا تشمل الظروف كلها.

وهكذا الآية التي تدعو إلى الصفح عن المشركين، أو الصبر على أذاهم، أو مجادلتهم بالحسنى، فإن ذلك كله لا يوجب ممارسة هذه الأخلاق خلال المعركة، أو مع كافر معادٍ للدين الإسلامي ومحرض ضده. لقد فرق الإسلام بين الكافرين، وقسمهم إلى فريقين: كافر مسالم، وكافر محارب. ولكل فريق أحكامه.

---

[٢] ذكرنا سابقًا أنَّ أبا عبد اللّه بن حزم قال: إنَّ آية السيف نسخت ١١٤ آية، انظر: ابن حزم، أبو عبد اللّه، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت، ص١٤. بينما قال أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن: إنَّها نسخت ١٢٤آية. انظر: ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ص١٣٩ . وكان قد سبقه في تحديد هذا الرقم هبة اللّه بن سلامة. انظر: ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ، ص٢٢

[٣] الآية ٦ من سورة التوبة

[٤] يبدو أنَّ بعض العلماء لا يعرف سوى هذه الآية، رغم أنَّها ليست عامة في المشركين؛ لأنهم متفقون على استثناء أهل الكتاب من المشركين الواجب قتلهم، ولأن المشركين المقصودين هم الذين ذكروا في بداية السورة، وليس المشركين كلهم.

يقول العميد السابق لكلية أصول الدين في جامعة الأزهر: "فليس الأمر في الآية مطلقًا بقتال مشركي الدنيا في أرجاء الأرض لإكراههم على الإيمان بدعوة الإسلام واعتناق الإسلام دينًا يؤمنون به، وإنَّما هو في حقيقته أمر بقتال بقية مشركي العرب بعد فتح مكة، ودخول الناس في دين اللّه أفواجًا.

وظاهر من بيان الآية وتحليل الموقف -ورده إلى عناصره الأصلية، وتوضيح أسبابه الموجبة للأمر بالقتال في الآية، وربطها بسياقها وجوهرها الذي نزلت فيه-أن هذا القتال إنَّما كان دفاعًا عن النفس وردًا للاعتداء، وحماية لقداسة العهود والمواثيق من العبث الغادر والخيانة العابثة، وأن الآية نزلت في قوم مخصوصين كانت معهم العهود فنقضوها وخاسوا بمواثيقها. وفيها إنذار للمتربصين خلف هؤلاء المشركين الخائنين؛ لإنهاء حالة الحرب في الجزيرة العربية؛ للقيام بالدعوة إلى اللّه، وإقامة معالم الهداية ونصب منائر العدل والرحمة والإخاء بين جميع الشعوب.

فإطلاق القول من بعض المفسرين بأن هذه الآية (آية السيف) إنَّما هو توسع في التعبير لم يُنظر فيه إلى سياق الآية وجوها الذي نزلت فيه، وسببها الذي يجب أن تقف عنده، بمقتضى أداة العهد في لفظ المشركين. ولعل مقصودهم بآية السيف أنها لهؤلاء الغادرين الناقضين للعهود والمواثيق. فالمشركون الذين أمر اللّه تعالى المؤمنين بقتلهم في قوله عز شأنه ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾هم المشركون المذكورون في أول آية من سورة التوبة؛ إذ يقول اللّه تعالى ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فهم الذين عاهدهم المسلمون؛ فنقضوا العهد وخانوه، وغدروا بأمتهم؛ فكان الأمر بقتلهم ضرورة دفاعية ودرءًا للخيانة والغدر" انظر: عرجون، صادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، مؤسسة سجل العرب، ١٣٩٢ هـ-١٩٧٢م، القاهرة، ج٢ص٩٧٧

على أنَّـــه لا بد من الإقرار بأن القول بالنسخ كان لـــه دور في تشويه صورة الإسلام في هذا الباب، حيث قيل: إنَّ آية السيف قد نسخت الآياتِ كلـــها التي تدعو إلى الصبر والصفح والجدال بالحسنى مع الكافرين...

وبالتالي ظهر مسلمون ينادون بوجوب احتقار أهل الذمة؛ فلا يسلّم عليهم، بل يجب أن يُضيَّق عليهم الطريق، كما يجب على الذمي إن كان راكبًا أن يترجل إن رأى مسلمًا ماشيًا، وعلى أهل الذمة أن يلبسوا لباسًا خاصًا بـــهم إذلالاً لـــهم، كما نادى علماءُ بوجوب منع أهل الذمة من بناء معابد لـــهم، ومنعهم من تجديد معابدهم القديمة. فما هو الاضطهاد إن لم يكن هذا؟!

ومن ناحية أخرى، فعندما تثار قضايا الصلح مع الكفار، ويحتج بعض العلماء بقول اللّه تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، سرعان ما نرى من يقول بنسخها، ونرى بعض من يحتج بـــها لا يلقي بالاً للآياتِ الأخر.

ولن أدخل في نقاش هذا الموضوع، فهذا الكتاب ليس كتاب علاقات دولية. لكن الدارس لـــهذه المواضيع يلحظ أن القول بالنسخ قد عمق الخلافات بشكل هائل، فلم يعد مصدر الشرع في هذا المجال واحدا. فهذا يحتج بآيات، وذاك يقول: إنَّـــها مما نسخ وألغي.

هذه هي الآيات التي قال بنسخها كثير من المفسرين. لقد اجتـــهدوا فأخطأوا فلـــهم أجر. أمَّا وقد تبيَّن الحق فلا ينبغي تقليد هؤلاء المفسرين المخطئين. لقد تبيَّن في هذا الباب ما يلي: أولاً: لا إجماعَ على أنَّ آية بعينـــها قد نسخت، بل هيأ اللّه لكل آية من قال بإحكامها من العلماء. وثانيًا: لم تتحقق شروط النسخ في أية آية.

لذا نقول مطمئنين: لم يُنسخ في القرآن المجيد أي حكم..

ولا بدَّ من التأكيد هنا على أنَّنا لا نعتقد أن تفسير الآيات التي نقلناها صحيح تمامًا. ولا نعتقد أنَّـــه هو أفضل تفسير. بل قد يوجد لـــها تفسير أدق مما نقلنا وأفضل، فقد ابتغينا من هذه النُّقولات إثبات إحكام هذه الآيات. لذا فإنَّنا نقول مقدمًا لمن يرى غرابة في بعض التفاسير: قد يكون بعض التفسيرات خاطئًا، لكن هذا لا يعني-بحال من الأحوال- أنَّ الآيةَ المعنيّة منسوخة، بل إنَّـــه يعني أن لـــها تفسيرًا لم نوفق لمعرفتـــه، فندعو اللّه تعالى أن يهيئ عالِمًا يقوم بـــهذا. ونكرر القول ذاتـــه بالنسبة إلى أولئك الذين انتقدوا بعض تفسيرات أبي مسلم الأصفهاني -ونحن منـــهم- فإذا أخطأ أبو مسلم في تفسير آية فلا يعني ذلك أنـــها منسوخة. لذلك نقلنا أكثر من تفسير لكل آية ادعي نسخها.

الباب الخامس

الآثار السلبية للقول بالنسخ:

١. تعطيل بعض الأحكام الشرعية

٢. عدم التعمق في فهم النصوص

٣. تقديم الروايات الظنية على آيات القرآن قطعية الثبوت

٤. إظهار الدين بمظهر انتـــهازي

٥. تضاعف الخلاف الفقهي

٦. الخوض في تفصيلات وخلافات في موضوع النسخ لا قيمة لـــها

٧. إظهار الإسلام بمظهر إفراطي أو تفريطي

٨. إضافة شرط لشروط الاجتـــهاد يستحيل تحقيقه

٩. ضعف ثقة المسلم بأحكام دينــــه

١٠. ضياع وقت وجهد كبيرين في تصنيف كتب في هذا الموضوع .

١١. تعريض كتاب اللّه للتشكيك من قبل أعداء هذا الدين

١٢. حصول تنافس في تحديد أكبر عدد من الآيات المنسوخة

تعطيل بعض الأحكام الشرعية

لن نتتبع الأحكام التي قالوا بإلغائها كلها، فليس هناك أي اتفاق عليها، ولكن لا بد من ضرب بعض الأمثلة:

نصت آية النساء ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾[1] حبسَ من انتهجن سلوكًا مشينًا، وعملا سافلاً هابطًا، فيجب منع هؤلاء من الاختلاط بغيرهن إلى أن يصلحن أو يتزوجن، وذلك أنه لا يثبت عليهن الزنا، بل يثبت ما دون ذلك. ولكن هذه الآية بالنسبة إلى الغالبية العظمى من العلماء لا يجوز العمل بها؛ لأنَّها منسوخة!

نصت آية النساء ﴿إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾[2]شرعية مبدأ الحياد، وأن من ألقى إلينا السلم فما جعل اللّه لنا سبيلاً عليه.

نصت آية البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ[3]﴾حقَ المرأة في السكنى والنفقة من مال زوجها المتوفى حولاً كاملاً عدا ميراثها المحدد.

وغير هذا أحكام عديدة تم إلغاؤها باجتهادات قُدمت على كتاب اللّه المجيد.

عدم التعمق في فهم النصوص

طالما أنَّ الآيات القرآنية قابلة للنسخ! فبمجرد وجود تعارض ظاهري بين آيتين لجأ البعض إلى القول بنسخ المتقدم منها. لكنهم لو كانوا يعلمون أن الآياتِ محكمةٌ كلها لبذلوا جهدًا أكبرَ في فهم النصوص.

لقد ذكرنا مثالاً فيما سبق وهو أنَّ بعض العلماء قال: إنَّ قوله تعالى﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [1] قد نسخ قوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [2] بينما قال آخرون: إنَّ الآية الثانية هي التي نسخت الأولى[3].والحق أن الآيتين محكمتان.. عاملتان إلى قيام الساعة.

فانظر هداك اللّه كيف أدى القول بالنسخ إلى ترك أحكام قَيِّمَة، وقد اتفق هؤلاء القائلون بنسخ إحدى هاتين الآيتين بالأخرى على وجود حكم تم إلغاؤه هنا، لكنهم اختلفوا في تحديده.

---

(1) الآية ١٦ من سورة النساء

(2) الآية ٩١ من سورة النساء

(3) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة

(1) الآية ٦ من سورة التوبة

(2) الآية ٥ من سورة محمد

(3) قال مكي: "قوله تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ هذه الآية محكمة عند أكثر العلماء، ناسخة لجميع ما أُمر المؤمنون به من الصفح والعفو والغفران للمشركين"

"وعن الحسن أنَّها منسوخة بقوله ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وقال: لا يحل قتل أسير صبرًا، وهو قول الضحاك والسدي وعطاء. وقال قتادة: هذه الآية محكمة ناسخة لقوله ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وقال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يُمن عليهم ولا يُفادى بهم. وقد روي عن مجاهد أنه قال: إما السيف وإما الإسلام مع الأسارى" انظر: مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص٣٠٩

والأمثلة التي توضح كيف كان القول بالنسخ مخرجًا لكثير من العلماء، حين يجدون تعارضًا ظاهريًا بسيطًا بين آيتين، عديدة. والدارس الفقه المقارن يلحظ هذا بوضوح.

تقديم أحاديث الآحاد ظنية الثبوت على القرآن قطعي الثبوت

ما دامت آيات القرآن قابلة للنسخ أكثر من قابلية الحديث لذلك، فهو مقدم! سواء أبِقَصْد وتصريح كان، أم لم يكن. ولقد كتب في نسخ القرآن عدد كبير من المصنفين، بينما قلّ المصنفون في نسخ الأحاديث، حيث إنَّني لم أعرف غير كتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي وكتاب (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) للجعبري. ورغمَ أنَّ العلماء يقِرّون بأن الغالبية العظمى من الأحاديث النبوية ظنية الثبوت[1]، نرى بعضهم يتعامل معها وكأنــها أكثر قطعية في ثبوتــها من القرآن الكريم. لذا فإنــهم يحتجون بشدة على تضعيف حديث عمرة[2]، أو غيره من الأحاديث التي لا يمكن تصديقها لمعارضتــها صريح القرآن، أو معارضتــها العقل. وهذا كلــه يجعل قداسة الحديث أكثر من قداسة القرآن من ناحية عملية، رغمَ أنَّ العكس هو المصرح بــه من ناحية نظرية.

ويلاحظ المتتبع لاجتــهادات بعض العلماء أنــهم لا يرون بأسًا في أن تكون سور قرآنية قد نُسيت، أو أن آيات قد عطلت أحكامها؛ بينما يستشيطون غضبًا لو قيل لــهم إن في صحيح مسلم حديثًا ضعيفًا؛ لأنَّــه يعارض القرآن. فأي الكتب أكثر قداسة عمليًا[3]؟

ولا يفوتني هنا أن أذكِّر بما أطنب فيه الشيخ محمد الغزالي في هذا الموضوع في العديد من كتبه، فقد وجه انتقادًا لاذعًا ساخرًا لمن يقدم الحديث على القرآن، مطلقًا عليهم اسم أهل الحديث، فكان مما قاله في ذلك:"كل ما نحرص عليه هو شد الانتباه إلى ألفاظ القرآن ومعانيه، فجملة غفيرة من أهل الحديث محجوبون عنها، مستغرقون في شؤون أخرى تعجزهم عن تشرُّب الوحي"[1]. وقال:"وقد ضقت ذرعًا بأناس قليلي الفقه في القرآن كثيري النظر في الأحاديث،

---

[1] قال الشيخ القرضاوي: إنَّ أكثر من ٩٨% من الأحاديث ظنية الثبوت (برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، يوم ٩-١-٢٠٠٠)

[2] حديث الرضعات الخمس الذي مر تخريجه في الفصل الثاني ص ٤٣

[3] لا أشــك، لحظــةً، في أن صحيح البخاري هو أصح الكتب بعد كتاب اللّه، ويليه صحيح مسلم. لكنَّ هذا لا يعني صحة أحاديث البخاري جميعها، أو أحاديث مسلم. "وأن أحدًا من عــلماء القــرن الثالث والرابع لم يدّع أنّ كامل ما في الصحيحين صحيح" انظر: الكرمي، أبو صهيب، مقدمة مسند الإمام أحمد، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م، بيروت، ص٣٦٠. كما أن صــحة سند حديث لا تكفي للحكم بصحتــه، إذ لا بدّ من البحث في متن الحديث كما يُبحث في السند. لذا لم يُعَرَّف الحديث الصحيح بأنَّــه ما صحَّ سنده، بل عُرِّف بأنَّــه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثلــه من بداية السند إلى منتــهاه من غير شذوذ ولا علة. والمعنى أنَّــه لا يُحكم على حديث بالصحة إلا إذا تحققت فيه خمسة شروط:

أولــها: أنْ يكونَ رواة الحديث، جميعًا، عدولاً.

ثانيها: أنْ يكونَ رواة الحديث، جميعًا، ضابطين.

ثالثها: أن يتصل السند، فلا يكون فيه انقطاع بين راوٍ وشيخه.

رابعها: ألاّ يكون الحديث شاذًا، أي ألاّ يخالف الراوي الثقةُ مَن هو أوثق منــه في الرواية. فإذا خالف الثقة من هو أوثق منــه، ضُعِّف حديثه.

خامسها: ألاّ يكون الحديث معللاً، والحديث المُعَلّ: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

من خلال الشرطين الأخيرين يتضح أن سلامة السند لا تعني صحة الحديث دائمًا. "فحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة، وإن صحَّ سنده"(الغزالي، السنة النبوية، ص١٨)

فانظر كيف كان علماؤنا يحتاطون كثيرًا في نسبة أية رواية إلى رسول اللّهﷺ. ولو عدنا إلى حديث عمرة للحظنا أن عمرة لم تخالف راويًا أوثقَ منــها فحسب، بل خالفت القرآن الكريم؛ الــذي نصَّ أنــه محفوظ، وتعهدَ اللّه حفظَه. ومن هنا يُطرح قولــها وفهمها المتسرع عن عائشة والذي انفردت بــه. إذًا، يُفهم من تعريف الحديث الصحيح الذي أوردناه أن الثقة يمكن أن يخــطئ وأن الضابط يمكن أن ينسى، أو أن يسيء الفهم. فعمرة بنت عبد الرحمن ثقة، لكنــها هنا لم تخالف راويًا هو أوثق منــها فحسب، بل خالفت آلاف الصحابة، وآلاف التابعين ومن تبعهم ممن نقلوا قول اللّه تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نــزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لــه لَحَافِظُونَ﴾.

[1] الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط٤، ١٩٨٩م، ص٢٤

يصدرون الأحكام، ويرسلون الفتاوى فيزيدون الأمة بلبلة وحيرة"[٢]. وقال:"والزعم بأن حديث آحاد ينسخ آية من القرآن الكريم زعمٌ في غاية الغثاثة"[٣]وقال:"إن القاصرين من أهل الحديث يقعون على الأثر لا يعرفون حقيقته ولا أبعاده، ثم يشغبون به على الدين كله دون وعي"[٤]

إظهار هذا الدين بمظهر انتهازي

عندما يُقال بنسخ الآيات التي تتعلق بالعفو والصفح والمعاملة بالحسنى، بحجة أنها نزلت حين كان المسلمون في حالة ضعف، فهذه انتهازية ! والأمثلة تكثر تحت هذا العنوان، فجميعنا يعلم كيف كان الرسولﷺ يدعو أهل مكة المعادين للإسلام إلى أن يكفوا أيديهم عن المسلمين، وألاّ يعذبوهم، وأن يُترك كل فريق ليتعبّد كما يشاء، حيث نزل قوله تعالى ﴿لكُمْ دينُكُمْ وَلِيَ دين﴾ [١]. فهل يُعقل أن يمنع رسول اللّهﷺ هذه الحرية، التي كان يُطالب بها، بعد أنِ انتصر؟ أو أن يخيِّر المشركين ما بين قبول الإسلام أو السيف؟! أو أن يخيِّر فريقًا آخر ما بين الإسلام أو السيف أو الجزية؟ كما قال بعض الفقهاء، أهلِ نسخ أحكام القرآن، من دون دراسة شاملة للواقع، ولا الأخطار التي كانت تتهدد الكيان الإسلامي الوليد. ومن ثمّ نسخوا قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢]؛ فبعضهم نسخ الحكم كله، وقال: يجب إكراه مشركي العرب على دخول الإسلام، وبعضهم ألغى جزءًا منه، فقال: لا إكراه في دخول الدين، لكنْ ثَمَّةَ إكراه على عدم الخروج عن الدين، وبالتالي حَكموا على المرتد بالقتل[٣]، مع أنهم كانوا يعرفون كيف كان الرسولﷺ ينتقد كفار مكة لمنعهم الناس من الخروج عن دينهم والدخول في دين الإسلام.

ولست بصدد مناقشة موضوع قتل المرتد، الذي كان من كبرى المصائب في تاريخ الإسلام، حيث كانت الفرق المتطاحنة تحكم بردة مخالفيها، ويتضمن هذا استباحة دمائهم وأموالهم؛ وقد بدأ بهذه الكارثة الخوارج حين كفّروا الصحابة وأميرهم عليًا رضي اللّه عنه، وبذلوا جهدًا عظيمًا لقتل هؤلاء (المرتدين)!! إنَّما أريد أن أؤكد أن القرآن الكريم يؤكد الحرية الدينية بنصوص واضحة جدٍّ واضحةٍ، وأهمها هذا النص﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [١]، ولا

---

[٢] المرجع السابق، ص٢٢

[٣] المرجع السابق، ص١٠٣

[٤] المرجع السابق، ص١٢٨

[١] الآية ٧ من سورة الكافرون

[٢] الآية ٢٥٧ من سورة البقرة

[٣] يفرق الإسلام بين المرتد المحارب، والمرتد غير المحارب، فالأول يقتل لحرابته، والثاني يُجادل بالحسنى حتى يعود إلى الحق، ولا يُقتل. قال ابن الهمام: يجب في القتل بالردة أنْ يكونَ لدفع شر حرابة.. لا جزاء على فعل الكفر، لأنَّ جزاءه أعظم من ذلك عند اللّه تعالى. فيختص بمن يتأتى منه الحراب، وهو الرجل. ولهذا نهى النبيﷺ عن قتل النساء، وعَلَّلَهُ بأنَّها لم تكن تقاتل على ما صحَّ من الحديث فيما تقدَّم. ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تُقتل، لا لردتها، بل لأنَّها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. انظر: ابن الهمام، الإمام كمال الدين، شرح فتح القدير، شركة البابي الحلبي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ط١، ١٩٧٠م، ج٤ص٧٣، وانظر: أحمد، طاهر، حقيقة عقوبة الردة في الإسلام، الشركة الإسلامية الدولية، ١٩٩٠م، بريطانيا، ص٧٢، وانظر: الصعيدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، وانظر: أحمد، طاهر، القتل باسم الدين، الشركة الإسلامية المحدودة، ١٩٩٧م، بريطانيا.

[١] الآية ٢٥٧ من سورة البقرة

يوجد في القرآن نص يتعارض مع هذا النص إطلاقًا. إنَّما الذي عارضه حديث مروي عن ابن عباس مداره على عكرمة[٢] الذي ضعّفه غيرُ واحد من المحدثين مثل مالك بن أنس.

ويحتج القائلون بنسخ هذه الآيات بأن عدم قتل المرتد يفتح الباب لمن أراد أن يخرج من هذا الدين، وسيسارع بعض الناس في الخروج منــه.

ولا شك أن قولـــهم هذا باطل من أوجه:

-كانت الغلبة للكفار واضحة في القرنين الأخيرين، ولم نشهد هذه الردة المزعومة، بل شهدنا صحوة إسلامية على مستوى العالم، ورأينا كيف يعود الدارسون من جامعات الغرب متمسكين بسنن دينــهم بَلْـــهَ فرائضَه. فكيف عندما تكون الغلبة للإسلام؟

-قولـــهم هذا يدل على عدم ثقتـــهم بدينـــهم، ما يعني أنـــهم الأضعف في التمسك به.

-العقيدة مكانـــها القلب، ولا يمكن أن يُجبر إنسانٌ على اعتناق عقيدة أو تركها. وهذا يعني أنَّنا لا نريد طابورًا خامسًا بيننا، فليظهر أعداء هذا الدين، ولا فائدة في بقائهم مستترين، بل إنَّ في ذلك ضررًا واضحًا.

-في صلح الحديبية أكد رسول اللّه ﷺ هذه النقطة الأخيرة حين وافق على السماح لمن شاء أن يرتد من المسلمين، ويذهب إلى قريش.

-إن فتح المجال لمن يشك في عقائد هذا الدين للتعبير عنـــها بحرية، يجعلنا نناقشه فيها، ونساعده على فهمها، وإزالة ما علق بذهنـــه من وساوسَ، وهذا فيه خير عظيم لــه، إذ يُقبل على الالتزام بـــه بتوفيق اللّه تعالى.

-إن الضغط على الناس، وتضييق حرياتـــهم الفكرية يولد ردة فعل عكسية لديهم، وحيث إنَّنا متيقنون من صحة ديننا، ومن قوة حجتـــه، ووضوحها، فعلامَ الخوف؟ فلنفتحِ المجال للنقاش في كليات هذا الدين، وفي جزئياتـــه. فأي فكر، وأية عقيدة تستطيع أن تقف أمام هذا الدين الذي أنـــزلـــه اللّه تعالى، وحفظه إلى الأبد؟؟

-لا يخلو القائل بقتل المرتد من مُكَفِّر لـــه من المسلمين، ولو قررنا قتل المرتد لكان على العالم الإسلامي أن يحصد نفسه، وأن يجتث بعضُه بعضًا، أمَّا أهل الأديان الأخرى فلا يتعرض لـــهم أحد، لأنَّـــهم، أصلاً، أهل كتاب. ولا ينبغي أن ننسى قصة ذلك المسلم الذي سألـــه الخوارج عن دينـــه، فأخبرهم أنـــه نصراني، حتى لا يقتلوه. فقد كان هذا المسلم لا يُكفِّر عليًا، وهم يُكفِّرون من لا يُكفِّر عليًا ويستبيحون دمه، بينما لا يستبيحون دم أهل الكتاب، فما كان من هذا المسلم إلا أن ادعى النصرانية لينجو بنفسه.

---

(٢) حديــث عكرمة مروي في كثير من كتب الحديث، وهذا النص من النَّسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًــا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّه أَحَدًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُــهمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَــه فَاقْتُلُوهُ. ولاحظ ما فيه من شذوذ: فهل يمكن أن يجهل علي-رضي الله عنه- حرْمة التحريق؟

وقــد اتُّهــم عكرمة بالكذب كما يظهر من الأقوال التالية: "قال ابن عمر لنافع: اتق الله، ويحك يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس...وكان سعيد بن المسيب يقول لغلامه برد: لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس...وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه... وقال عنه أيوب: كان قليل العقل...وقال طاووس لو أن مولى ابــن عباس اتقى الله وكفّ من حديثه لشدت إليه المطايا... قيل إن جنازته اتفقت وجنازة كثير عزة بباب المسجد في يوم واحد، فما قام إليها أحد...وقال عنه ابن أبي ذئب: كان غير ثقة" انظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، حيد أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـــ،ج٧ ص٢٦٧-٢٧١

قال الذهبي: "وقد تُكلم فيه بأنَّـــه على رأي الخوارج، ومن ثم أعرض عنـــه مالك الإمام ومسلم" انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١ص٩٦.

ولا يصــفو قــول ابن حجر في أن عكرمة "ثبتت عدالته، وبالتالي لم يقبل فيه تجريح"، وليس الآن مجال للتفصيل في هذا الموضوع. بقس أن نذكر أن عكرمة هو أحد الثمانين راويًا المتكلم فيهم بالضعف عند البخاري. انظر: العسقلاني، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٦٤

-إن الحرية الفكرية كفيلة بالقضاء على العقائد المنحرفة، التي لا تنمو إلا في الظلام، وتحت الأرض، ولا تجد مبررا لوجودها إلا بتقوقعها على ذاتـــها، ويوم يُفتح باب المناظرة والنقاش على مصراعيه، فسرعان ما تنـــهار، "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ"[1]

-وقولـــهم هذا يؤكد أنـــهم مستعدون لنسخ آيات بيِّنات محكمات باجتـــهاداتـــهم العقلية.

والعجيب هنا أنـــهم نسخوا هذه الآيات التي تنادي بالحرية الدينية بحديث آحاد ضعيف، مع أن كثيرًا من القائلين بالنسخ يقول: إنَّ القرآن لا ينسخه إلا القرآن، ولا ينسخه حديث الآحاد الصحيح، فكيف بحديث آحاد غريب[2]، آفتـــه عكرمة.

تضاعف الخلاف الفقهي

لاشك أن القول بالنسخ قد أضاف تعقيدات جديدةً للآراء الفقهية المتعددة، ولا نبالغ حين نقول: إن للاعتقاد بوجود النسخ دورًا كبيرًا في تشعب الآراء في بعض فروع الفقه، خصوصًا في مجال التعامل مع أهل الذمة ومعاملة الأسرى، وفي تحديد ما إذا كان الأصل بعلاقتنا مع المشركين الحرب أم السلم، وفي مجال الفدية عن الإفطار في رمضان، وفي أحكام نفقة المتوفى عنـــها زوجها، وفي سكناها، وفي كثير من أبواب الفقه التي ورد فيها آيات قال بعض العلماء بنسخها.

وتصور أن مجموعة من الناس يتحاكمون إلى كتاب يحوي أحكاما.. لكنـــهم يختلفون في تحديد الأحكام الواجب التقيد بـــها، والأحكام التي تم إلغاؤها. كما أن بعضهم يأخذ بالأحكام الموجودة كلـــها ولا يلغي منـــها شيئًا..فهل يمكن أن يتفق هؤلاء؟ .. إن الاختلاف لم يعد مقصورًا على التفاوت في فهم النصوص ، بل أضيف إليه الاختلاف في النصوص الملزمة نفسها.فلو لم يقل بالنسخ أحد لاقتصر الخلاف الفقهي على التفاوت في فهم النصوص، لكن-ومع فكرة النسخ هذه- دخل عامل اختلاف إضافي لتوسيع الـــهوة. والدارس في الفقه المقارن سرعان ما يلاحظ ذلك.

الخوض في تفصيلات وخلافات في موضوع النسخ لا قيمة لـــها

فقد أصَّلَ القائلون بالنسخ وفرَّعوا في هذا الموضوع أبوابًا يصعب حصرها، ما أدخلـــهم في خلافات جديدة، ومع كثرة القائلين بالنسخ نجدهم غير متفقين في تفريعاتـــه على شيء يُذكر. ونذكر في ما يلي بعضًا مما اختلفوا فيه:

١-أينسخ القرآنُ القرآنَ فقط؟ أم أنـــه ينسخ القرآنَ والسنةَ؟

٢- أتنسخ السنةُ القرآنَ؟ أم أنـــها لا تنسخ إلا السنةَ؟

٣-أيُنسخُ الإجماعُ ويُنسخ بـــه؟

٤-أيُنسخ القياسُ ويُنسخ بـــه؟

---

[1] الآية ١٨ من سورة الرعد

[2] معـــنى حديث غريب: أي لم يُرو إلا من وجه واحد، وحديث قتل المرتد هذا لم يروه إلا عكرمة الذي كان من الخوارج، والذي ثبت أنه خالف القرآن بروايته، وبأنه لم يك صادقًا ولا ثقة..وليس يفيد أن بعض العلماء عدّله.

٥-أيكون النسخ إلى بدل؟ أم يجوز أنْ يكونَ بغير بدل؟

٦-أيجوز أنْ يكونَ الناسخ أخف من المنسوخ أم مساويًا لـــه أم أثقل منـــه؟

٧-هل يجوز نسخ الحكم قبل أن يعمل بـــه؟

٨-أيقتصر النسخ على الأحكام والأوامر والنواهي أم يتعدى ذلك إلى الأخبار؟

٩-ما هي أنواع النسخ؟ وهل يوجد نسخ تلاوة من دون حكم؟. وهل يجوز نسخ حكم مع إبقاء التلاوة؟

١٠-ما هي شروط النسخ؟

١١-ما هي أركان النسخ؟

١٢-ما هي طرائق معرفة النسخ؟

١٣-أيشترط التمكن من الفعل بدخول وقتـــه لجواز النسخ؟

١٤-أيصير الناسخ منسوخًا؟

وغير ذلك من الأمور التي لم يتفقوا على شيء منـــها.

ولا شك أن هذه المسائل لـــها إجابات متضاربة، ما يُعَمق الخلاف ويفتح أبواب نقاش لا قيمة لـــها، ويعتبر هذا إهدارًا للوقت والجهد والمنفعة، حيث كان بالإمكان التعمق في فهم النصوص التي قالوا بنسخها بدلا من الدخول في هذه المتاهات التي لا طائلَ من ورائها.

إظهار الإسلام بمظهر تفريطي أو إفراطي

فالناس مختلفة طباعهم، فمنـــهم القاسي الفظ، ومنـــهم الضعيف، والمداهن والمهادن، ومنـــهم .. وما دام باب النسخ مفتوحًا، وتابعًا لاجتـــهاد المجتـــهدين.. فالأوَّلُ ينسخ الآيات التي تحض على الصفح والصبر على إيذاء الناس، فيظهر الإسلام بمظهر عدواني، وكأن القرآن لا يحوي إلا (آية السيف)[1]. فإن قلت لـــه: قال اللّه تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] قال: لقد نُسخ هذا بآية السيف، وإن قلت لـــه: كان الرسولﷺ ليّن الجانب يعفو عن السيئات، ويقابل السيئة بالحسنة. قال: هذا في العهد المكي.. أمَّا الآن فلا..

أمَّا الشخص المداهن الضعيف فلا يجد غضاضة في نسخ أحكام كثيرة رآها لا تتناسب مع العصر.

فالأول أظهر الإسلام بصورة عدوانية، والآخر أظهره بصورة تخاذلية.

ولو علموا أن لا مجال لنسخ حكم من القرآن المجيد لما توسعوا في تطرفهم.

إضافة شرط إلى شروط الاجتـــهاد، يستحيل تحقيقه

فمن أهم شروط الاجتـــهاد كما يراها المتأخرون هو معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة.

---

(١) لا يوجـــد في القرآن آية بـــهذا الاسم، بل هذه التسمية من اجتـــهادات الفقهاء. وينبغي أن تترك هذه التسمية التي لا أساس لـــها، فالآية لا ترفع السيف بوجه الكفار جميعا، ولا بوجه الكفار من العرب؛ إنَّما ترفع السيف على المعتدي على الإسلام وأهلـــه، وعلى الذي ينقض عهوده ومواثيقه مع المسلمين.

(٢) الآية ١٢٦ من سورة النحل

ونحن لا نشكك في أهمية هذا العلم إن كان وفق المفهوم الأصلي الذي فهمه الصحابة، لأنَّ معرفة تخصيص العامّ وتقييد المطلق وتفسير المجمل من الشروط الضرورية للاجتـــهاد.

لكن ما لا نقبلـــه أن تكون معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتـــهاد بناءً على مفهومه المعروف حاليًا. وذلك لأنَّ هذا الشرط لا يمكن تحققه، فالآيات المنسوخة لا يعرف عددها أحد من القائلين بالنسخ، فقد يقول أحدهم اليوم: إنَّ المنسوخ عشرون آية. ثم بعد سنة يقول: لقد نجحت بالتوفيق بين خمس منـــها، ولم يعد منسوخًا سوى خمسَ عشْرةَ فقط. فهذا الشرط يستحيل تحقيقه لأنَّـــه ليس محددًا، فلا القرآن حدد هذه الآيات، ولا رسول اللّهﷺ لخصها، كما لم ترد في باب منفصل عن أحد من الصحابة.

ضعف ثقة المسلمين بأحكام دينـــهم

فإذا كان الدستور يحوي أحكامًا ملغاة فما هو المرجع الثابت؟

ولماذا نفتح على أنفسنا ثغرة أمام هجوم الكفرة على دستورنا ونحن في غنًى عن هذه الثغرة؟

عندما يتعارض قانون مع الدستور الأساسي فإن هذا القانون يتم إلغاؤه. فما بال بعض العلماء يقررون نسخ آية إذا عارضها حديث ثبتت صحة سنده عند البعض؟ أو عارضها قياس متوّهم؟ أو إجماع مزعوم؟ ولماذا تقدم هذه على القرآن العظيم؟؟

إن هؤلاء لا يتعاملون مع القرآن بالقداسة الواجبة، وليس على أساس أنـــه هو المصدر الأول للشرع في الإسلام.

ولا بد من التأكيد هنا على أنَّ القرآن العظيم ليس مصدرنا الأول للشرع فحسب، بل هو كتابنا المقدس الذي نتعبد بتلاوتـــه، وهو الكتاب الذي يبين صدق سيدنا محمد ﷺ ؛ حيث إنَّـــه معجزتـــه الباقية، وهو ركيزة الإسلام، ومن خلالـــه نثبت لغير المسلمين من أهل الأديان السابقة صدق سيدنا محمد ﷺ، وثبوت رسالتـــه. ومن خلالـــه نثبت للملحدين وجود اللّه الخالق، ومن ثم صحة رسالة الإسلام.

ومن هنا كان لا بد من الاهتمام بـــهذا الكتاب وتعظيمه، وليس إضعاف الثقة بـــه، وتقديم الظنيّات عليه.

ضياع وقت وجهد كبيرين في تأليف كتب في هذا الموضوع لا قيمة لـــها[1]

كتب كثير من العلماء كتبًا بعنوان واحد هو (الناسخ والمنسوخ)، كما أفرد فصلا لـــهذا الموضوع كل من كتب في علوم القرآن، وكان من يكتب يقتبس كثيرًا مما كتبـــه من سبقه من دون تمحيص.. لقد كانت مسألة وجود آيات تم نسيانـــها تؤخذ بتسليم تام بعد القرن الثالث الـــهجري.

لقد ضاع وقت طويل في هذا العمل الذي كان عديم الفائدة في كثير منـــه..

(1) عـــلّق على هذا العنوان أحد أهل النسخ قائلاً: إنَّ كتابك، أيضًا، مضيعة للوقت. فأجبته: إنَّ كتابي يدعو المسلمين جميعًا إلى تدبر أحكام القرآن كلـــها، من دون الظن لحظةً واحدةً أن هـــناك أحكامًا قد تكون منسوخة، وهذا بخلاف الكتب التي كانت تركز على إثبات هذا. ولو آمن الناس بأن لا نسخَ في القرآن، كما في كتابي، لما كان ثمَّةَ مبرر للكتابة في هذا الموضوع. أمـــا من آمن بكتب القائلين بالنسخ فإن هذا مشجع لـــه على الكتابة في هذا الموضوع، لعلـــه يضيف آية إلى الآيات المنسوخة، أو يثبت إحكام آية قيل إنـــها منسوخة. أي أنني كتبت في هذا الموضوع حتى لا يُكتب فيه، وحتى لا يبقى واحد يضيع وقتـــه محاولاً إثبات إحكام آية أو محاولا إثبات نسخها. فهذا ليس موضوع بحث، وقد ثبت أن لا نسخ في القرآن إطلاقًا.

كان الأولى أن يتعمقوا في فهم النصوص، لا أن يظنوها قابلةً للنسخ. ولو أنـــهم تعاملوا مع القرآن على هذا الأساس لاستفدنا معرفة أكثر، وغوصًا أعمق في كتاب اللّه تعالى، الذي شاء اللّه تعالى أنْ يكونَ آخر الكتب لـــهذه البشرية..

إنـــه لا بد من نفض الغبار الذي تراكم على القول الحق في مفهوم النسخ.

تعريض كتاب اللّه المجيد للتشكيك من قبل أعداء هذا الدين

إن المستشرق الموضوعي يصل إلى نتيجة حتمية، مفادها أن القرآن الكريم محفوظ، وأنـــه كما نـــزل لم ينقص منـــه حرف.. ولكن، هناك من يأتي بنية البحث عن ثغرات يتمسك بـــها لإدخال الريب في هذا الكتاب الذي لا ريب فيه. فلماذا نعطيهم فرصًا؟ ولماذا نـــهدم ديننا بأيدينا؟ وإلا، فما معنى أن يبقى من سورة الأحزاب بضع وسبعون آية، وقد نـــزلت وهي تعدل البقرة أو تزيد؟ وما معنى نسيان سورة تعدل براءة في الطول والشدة؟ وما معنى أن تنـــزل عشر رضعات يحرمن، ثم ينسخن بخمس، ويتوفى رسول اللّهﷺ وهن فيما يتلى من القرآن؟ ألـــهذا معنى غير أن القرآن ليس محفوظًا؟ فاتقوا اللّه أيها القائلون بـــهذا[1]؟؟ فأنتم تعرفون أن الرسول صلى اللّه عليه وسلم كان يحدد السورة التي يجب وضع الآيات النازلة فيها، وكان يحدد موقعهن داخل السورة نفسها، فترتيب القرآن توقيفي. فأين ذهبت تلك الآيات والسور؟ ولكنـــه التقليد الأعمى.....

حصول تنافس في تحديد أكبر عدد من الآيات المنسوخة

لقد اعتبر الناسخ والمنسوخ علمًا ينبغي التبحر فيه لاكتشاف غرائب هذا العلم المليء بالمفاجآت، فهذا يكتشف أن آية نُسخ أولـــها وآخرها، أمَّا وسطها فهو محكم. وذلك ينسخ خبرًا، وثالث ينسخ خُلقًا كريمًا...

قال ابن العربي "ومن أغرب آية في النسخ قولـــه تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[1]. أولـــها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم"[2].

والمقصود من هذا الكلام أن العفو عن الكافرين والإعراض عن الجاهلين لم يعد جائزًا، بل أصبح محرمًا، حيث كان حلالا أيام ضعف المسلمين! و لم يبق من هذه الآية سوى الأمر بالمعروف، فهذا لم يقرروا إلغاءه باجتـــهاداتـــهم.

"ومن ظريف ما حُكي في كتاب (هبة اللّه) أنـــه قال في قولـــه تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3] منسوخ من هذه الجملة (وأسيرًا)، والمراد بذلك أسير المشركين. فَقُرِئ الكتاب عليه وابنتـــه تسمع، فلما انتـــهى إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبت في هذا الكتاب. فقال لـــها: وكيف يا بنية؟ قالت: أجمع المسلمون على أنَّ الأسير يُطعم ولا يقتل جوعًا"[4].

---

[1] قال الشيخ محمد الغزالي: "والتساهل في سماع هذه المرويات هو الذي أعطى مادة الجدل والافتراء لعصابات المبشرين والمستشرقين" انظر: الغزالي، نظرات في القرآن، ص٤٩

[1] الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف

[2] الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٦٧هـــ١٩٥٧م، القاهرة، ج٢ص٤١

[3] الآية ٩ من سورة الإنسان

[4] الزركشي، البرهان، ج٢ص٢٩

فهذه الحكاية تبيِّن أن الإيمان بوجود منسوخ في القرآن الكريم فتح أبوابًا للمتجرئين على كتاب الله العظيم.

وغير هذه الكثير من القصص التي ما أنــزل الله بــها من سلطان، سببــها الاعتقاد بوجود آيات منسوخة في القرآن، وما على المجتــهد سوى اكتشاف هذه الآيات...

الباب السادس

أسباب الإكثار من القول بالنسخ عبر التاريخ الإسلامي.

وفيه ثلاثة فصول:

- خلط مفهوم النسخ بمفهوم التخصيص والتقييد والاستثناء
- إطلاق لفظ النسخ على ما كان إلغاء للأحكام التي كان عليها الناس قبل نـــزول الحكم الشرعي
- توهم وجود تعارض بين نصين، في حين لا تعارض في الواقع

أسباب الإكثار من ورود مصطلح النسخ في كلام العلماء

١-خلط مفهوم النسخ بتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبـــهم، وتفصيل المجمل، والاستثناء.
٢-إدخال مواضيع في النسخ ليست منـــه في شيء؛ مثلما كان إلغاء لأحكام الكتب السابقة، أو ما كان إلغاء لعادات الجاهلية، أو ما كان مُغَيّا بغاية، ثم انتـــهت هذه الغاية.
٣-ظن وجود تعارض بين الآيات.

إنَّ مَنْ يقرأ أقوال السلف في كتب التفسير،لا يكاد يصدق كثرة القول بنسخ آيات قرآنية. ويتساءل: أيمكن أن يعتقد حبر الأمة[1]، مثلا، أن هذه الآيات كلـــها قد ألغيت أحكامها؟ أو هل يُعقل أن تكون هذه الآيات كلـــها قد ألغت غيرها من الآيات القرآنية؟ وقد لاحظت، بنفسي، علامات الاستغراب على أوجه القرّاء الجدد.

ولكن حين نفهم شمولية مفهوم النسخ عندهم يزول هذا الاستغراب. حيث أطلقوا مصطلح النسخ على الحالات التالية، والتي لا علاقة للنسخ -وفق مفهومنا- بـــها. وهي:

١-تخصيص العام
٢- تقييد المطلق
٣-تفصيل المجمل
٤-تفسير المبـــهم
٥-الاستثناء
٦-ما رُبط بعلة، وزالت هذه العلة
٧-ما كان إلغاء لما كانوا عليه في الجاهلية.
٨-ما كان إلغاء لما كانوا عليه بغير إباحة من اللّه ورسولـــه، ولا نـــهي.

لـــهذا كلـــه لا يُخطّأ سلف هذه الأمة عندما قالوا بالنسخ في القرآن، إنَّما الذي يُخطّأ هو من لم يفهم مقصدهم، وظن أنـــه سائر على نـــهجهم. ومن هنا ظهر عامل ثالث للإكثار من القول بوجود منسوخ في القرآن الكريم، وهو توهم التعارض بين الآيات في كتاب اللّه، الذي لو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا؛ بيد أنـــه يخلو تمامًا من الاختلاف؛ لأنَّـــه من عند اللّه.

وفي ما يلي شرح هذه الأسباب من خلال توضيحها بأمثلة.

---
[1] المقصود بحبر الأمة: ابن عباس

الفصل الأول

السبب الأول: خلط مفهوم النسخ بمفاهيم تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المبـــهم والاستثناء

١-الفرق بين النسخ والتخصيص:

العام: لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين، على سبيل الاستغراق والشمول، مثل كلمة (الرجال)؛ فإنـــها تشمل الرجال كلـــهم.

تخصيص العام يعني: صرف اللفظ العام عن عمومه، وإخراج بعض ما كان داخلاً في العموم، وقصره على بعض أفراده؛ بحيث لا يتعلق الحكم الذي تضمنـــه اللفظ العام إلا بما بقي من أفراده بعد تخصيصه.[١] أو بمعنى أدق، بيان أن المراد بالعام بعض أفراده.

ولا بد من أمثلة لتوضيح ذلك: فلو قلنا: لا تتزوج مشركة. فهذا يعني منع الزواج بالوثنيات والنصرانيات وكل من هي مشركة؛ غير مسلمة، وعندما نقول بعدها: لك أن تتزوج كتابية، يُستنتج أنّنا لم نقصد كل مشركة في القول الأول، فلفظ مشركة عامّ، وجاء لفظ كتابية ليبيِّن أن المراد بـــهذا اللفظ العام بعض أفراده، وليس كلـــهم.

ونذكر الآن أن الصحابة أطلقوا على تخصيص العام نسخًا، فكثر القول بالنسخ عندهم، والأمثلة على ذلك كثيرة. منـــها:

١-رُوي عن ابن عباس أنـــه قال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة.[١] وهو أيضًا مروي عن مالك، وسفيان بن سعيد، والأوزاعي.[٢]

آية المائدة المقصودة هنا هي قولـــه تعالى﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لـــهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٣]

وآية البقرة هي قولـــه تعالى ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ﴾[٤]

واضح أن ابن عباس لم يقصد أن آية المائدة ألغت حكم آية البقرة، فلم يقل مسلم -عبر التاريخ- بجواز الزواج بالوثنيات..إذًا، قصد حبر الأمة أن آية المائدة قد خصصت آية البقرة، بمعنى أنّـــها بيَّنت أن لفظ المشركات فيها يعني المشركات غير الكتابيات فقط، ولا يعني المشركات كلـــهن.

٢-روي عن ابن عباس أنـــه قال: إنَّ قولـــه تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَـــهنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنها﴾[٥] منسوخ بقولـــه تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَـــهنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[٦]

---

(١) أبو العينين، بدران، أصول الفقه، دار المعارف، ط٢ ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، ص١٣٤

[١] مكي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص٨٨

[٢] المرجع السابق، ص١٧١

[٣] الآية ٦ من سورة المائدة

[٤] الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

[٥] الآية ٣٢ من سورة النور

لا يفهم أحد أنَّ الآيةَ الثانية ألغت الآية الأولى وصار جائزًا للمرأة أن تضع ثيابـــها وتبدي زينتـــها، بل إنَّ الآيةَ الثانية بيَّنت أنَّ الآيةَ الأولى لا تشمل النساء كلـــهن، بل إن المرأة العجوز مستثناة من هذا الأمر. فهذا تخصيص لما تقدم من العموم.

٣-ذكر مكي في إيضاحه أن بعض العلماء قال: إنَّ قولـــه تعالى مخبرًا عن الملائكة ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾[٤] منسوخ بقولـــه تعالى ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذينَ آمنوا﴾[٥][٦] فظاهر اللفظ في الأولى عموم الاستغفار لكل من في الأرض، ولكن الآية الثانية بيَّنت أن الأولى ليست عامة، بل خاصة بالمؤمنين. ولا يمكن أنْ يكونَ قصد القائلين بنسخ الآية أن الملائكة لم تعد تستغفر لأحد، فهذا خبر، ونفي الخبر يعني الكذب في إحدى الحالتين، وحاشا للـــه من ذلك.

٤-قال ابن مسعود: إنَّ قولـــه تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نُسخ منـــه الحوامل بقولـــه ﴿وأولات الأحمال أجَلُـــهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَـــهُنَّ﴾

لكن الآية الثانية لم تلغِ الأولى، بل خصصتـــها؛ إذ إنَّ الثانية بيَّنت أنَّ الآيةَ الأولى تتعلق بغير الحوامل فقط، أمَّا الحوامل فحكمهن مختلف؛ نصَّتـــه الآيةُ الثانية.

ولا يقول أحد: إنَّ ابن مسعود قال بالنسخ هنا بمعنى رفع الحكم، بل بمعنى تخصيص العام.

إن الأمثلة على تسمية التخصيص نسخًا يصعب حصرها، وما نريده من هذا التوضيح:

أ-أن لا يستنكر أحد عندما يقرأ أقوال الصحابة في النسخ.

ب-أن لا يظن القائلون بالنسخ أن حجتـــهم قوية؛ بادعائهم أنـــهم يتبعون الصحابة.

٢-الفرق بين النسخ وتقييد المطلق

المطلق: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه، من دون أن يُقيّد بقيد لفظي. مثل (الغنم)، فإنـــه لفظ يضم جنس الغنم كلـــه، إناثًا كانت أم ذكورًا أم سائمةً أم معلوفة.

المقيّد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه، لكنـــه مقيّد بقيد لفظي مستقل يقلل شيوعه.

"فالمُقَيَّد ما هو إلا مُطْلَقٌ لَحِقَهُ قَيْدٌ فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد"[١]. مثل الغنم المعلوفة، فإنـــه لفظ لا يدل على الغنم كلـــها، بل على جزء منـــها.

فإذا جاء لفظ قيد لفظًا آخر، بمعنى قصره على بعض أفراده؛ لا يقال: إنَّـــه ألغى حكمه. ولكن السابقين سموا هذا نسخًا، فينبغي الانتباه لذلك، وسنضرب مثالا:

روي عن ابن عباس أنـــه قال في قولـــه تعالى ﴿مَنْ كانَ يُريدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لـــه فيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُريدُ﴾ [٢] إنـــه ناسخ لقولـــه تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِـــه مِنـــها وَمَا لـــه فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [٣]

---

[٦] الآية ٦١ من سورة النور

[٤] الآية ٦ من سورة الشورى

[٥] الآية ٨ من سورة غافر

[٦] مكي، الإيضاح، ص٨٩

[١] أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٠٩

[٢] الآية ١٩ من سورة الإسراء

[٣] الآية ٢١ من سورة الشورى

فالثانية تقرر أن من طلب الدنيا أعطاه اللّه منـــها، من دون قيد. أمَّا الأولى فتبين أن اللّه لا يعطي أحدا من طالبي الدنيا إلا بمشيئتـــه.

فهل كان ابن عباس يعتقد أنَّ الآيةَ الأولى ألغت حكم الثانية؟ فكيف والآيتان خبران؟ والأخبار لا تُنسخ.

إذًا كان ابن عباس يقصد بالنسخ، هنا، التقييد، بلا شك.

"ونحن لا نعجب لصدور هذا القول من المتقدمين، بعد أن عرفنا اتساع مدلول النسخ عندهم. وإنَّما نعجب لأنَّ المؤلفين في الناسخ والمنسوخ تشبثوا بـــه، بعد أن حددوا مدلول النسخ تحديدا لا ينطبق عليه، ومن هؤلاء: ابن سلامة، وابن هلال، والإسفراييني، وابن حزم، وابن خزيمة"[٤]

٣-الفرق بين النسخ وتفصيل المجمل

المجمل: هو لفظ خفيت دلالتـــه على معناه المراد منـــه[٢]، أي أن اللفظ نفسه فيه خفاء لا يُدرك إلا ببيان ممن صدر عنـــه هذا الكلام. وذلك مثل بيان مقدار ما يُمسح من الرأس في قولـــه تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣]، فالحديث بيّن هذا المقدار، فنقول: إنَّـــه فصّل المجمل.

أورد هبة اللّه بن سلامة أن قولـــه تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنـــه أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٤] منسوخ بقولـــه تعالى﴿يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلـــهنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلـــها النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ منـــهمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لـــه وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لـــه وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لـــه إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بـــها أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّه إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لـــهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لـــهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بـــها أَوْ دَيْنٍ وَلـــهنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلـــهنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بـــها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلـــهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ منـــهمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٥]

والذي لا يشك فيه عاقل، أن بيان نصيب كل وارث بالتفصيل، لا يعني إلغاء الإرث؛ فالآيتان فصلتا ما أجملتـــه الآية الأولى.

علق القاضي ابن العربي على هذا القول: "لا يصح أنْ يكونَ قولـــه تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ناسخًا بتفسيره للنصيب المجمل في تلك الآية؛ لأنَّ المفسر لا يقضي على المجمل بنسخ؛ إنَّما هو بيان لـــه. ولكن القوم يستعملون ألفاظًا ولا يوفونـــها معانيها حتى توجب الإشكال على من لا بصر لـــه"[٢]

---

[٤] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج١ص١٦٣

[٢] أبو العينين، أصول الفقه، ص١٧٢

[٣] الآية ٧ من سورة المائدة

[٤] الآية ٨ من سورة النساء

[٥] الآيتان ١٢-١٣ من سورة النساء

[٢] ابن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص٨٧

قلت: إذا أطلقوا على هذا نسخًا، فلــهم أن يصطلحوا كما شاءوا؛ فلا مشاحة في الاصطلاح، أمَّا أن ننقل عنــهم حرفيًا من دون فهم لمصطلحاتــهم، فهذا ما ندعو إلى تجنبــه.

٤-الفرق بين النسخ وتفسير المبــهم

المبــهم: لفظ فيه شيء من الخفاء أو الإبــهام. وتفسير المبــهم يعني أن يأتي لفظ آخر يزيل هذا الخفاء، ويبين المقصود باللفظ المبــهم.

وقد أطلق سلفنا الصالح على اللفظ الذي يفسر لفظًا مبــهمًا بأنَّــه ناسخ لــه. والأمثلة عديدة منــها:

"قال قتادة: إنَّ قولــه تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[٣] منسوخ بقولــه تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]"[٥]

ولا شك أنَّ الآيةَ الثانية لم تلغ الآية الأولى؛ إنَّما فسرت الخفاء أو الإبــهام فيها.

هذا، حتمًا، ما فهمه قتادة.

٥-الفرق بين الاستثناء والنسخ

الاستثناء: إخراج فرد أو أفراد من عموم؛ فالاسم المذكور بعد أداة الاستثناء يخالف في الحكم الاسم الذي قبلــها؛ كأن نقول: حضر الطلاب إلا زيدًا.

وقد وردت روايات كثيرة عن الصحابة يسمون فيها الاستثناء نسخًا؛ وسنضرب بعض الأمثلة:

١-رُوي عن ابن عباس أنــه قال: إنَّ قولــه تعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنــهمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنــهمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ﴾[١] منسوخ بالآية التالية﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[٢]

ولا يُعقل أنْ يكونَ ابن عباس قد قصد أنَّ الآيةَ الثانية قد ألغت حكم الآيات الأُوَل، لأنَّ الآيات الثلاث تخبرنا أن الغاوين يتبعون الشعراء..، والآية الأخيرة قد استثنت من هؤلاء الشعراء، وبيَّنت لنا أنَّ الآيةَ الأولى لا تشمل الشعراء كلــهم، بل منــهم من آمن وعمل الصالحات.

ولا يختلف اثنان في أن ابن عباس قد قصد بكلمة منسوخ أنــه مستثنى، ولم يقصد (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر) وخصوصًا أنَّ الآيةَ التي سماها منسوخة؛ ليست أمرًا، بل هي خبر، ولا نسخ في الأخبار باتفاق.

٢-قولــه تعالى ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٣]

ذكر أبو عبيد أن آخر هذه الآية نسخ أولــها.[٤]وهو كما ترى استثناء واضح، وليس إلغاء إطلاقًا.

---

[٣] الآية ١٠٣ من سورة آل عمران

[٤] الآية ١٧ من سورة التغابن

[٥] الشاطبي، الموافقات، ج٣ص٧٤

[١] الآيات ٢٢٥-٢٢٧ من سورة الشعراء

[٢] الآية ٢٢٨ من سورة الشعراء

[٣] الآية ٢٣٠ من سورة البقرة

[٤] أبو عبيد، الإيضاح، ص١٧٨

الفصل الثاني

السبب الثاني: إدخال مواضيع في النسخ ليست منـــه في شيء

وهذا يشمل:

١-ما كان إلغاء لما كانوا عليه في الجاهلية

من المعلوم أن أحكام الإسلام نـــزلت بالتدريج، حيث ظل الخمر مسكوتًا عنـــه لأكثرَ مِن خمسَ عشْرةَ سنةً بعد البعثة، كما بقي المسلمون يتعاملون بالربا حتى نـــزل تحريمه في السنة التاسعة من الـــهجرة. وقد لاحظنا أن الصحابة كانوا يسمون هذا نسخًا، ولا شك أنـــه ليس نسخًا لآيات القرآن؛ بل هو نسخ لما كانوا يقومون بـــه من أعمال.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منـــها:

"ذكر جماعة أن هذه الآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[1] ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية، وبرهة من الإسلام. كان للرجل أن يتزوج ما شاء بعدة نساء، فنسخ اللّه ذلك بـــهذه الآية، وجعل أقصى ما يجوز للرجل أن يتزوج أربعًا"[2]

والأمثلة من هذا النوع كثيرة جدًا؛ فإن أحكام القرآن كانت تنسخ ما كانوا عليه من أعمال، وكانوا يُسمون هذا نسخًا.

٢-ما كان إلغاء لما كانوا عليه، بغير إباحة من اللّه ورسولـــه، ولا نـــهي.

ذكر مكي "أن بعض العلماء قال: إنَّ قولـــه تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[3] ناسخ لما كانوا عليه من الكلام في الصلاة للنوائب، ورد السلام، وتشميت العاطس في الخطبة، والأمر بقضاء الحوائج"[4]

وهذا واضح في أنـــه ليس إلغاءً لحكم في القرآن؛ لأنَّ إباحة هذه الأمور كلـــها لم تثبت في القرآن الكريم.

٣-ما رُبط بعلة، وزالت هذه العلة

وهو كثير في الأحكام المربوطة بعللـــها، والتي تدور مع العلة، وخصوصًا في ما يتعلق بالعلاقة مع المشركين؛ من أحكام الجهاد والسياسة الشرعية. وقد تطرقنا إلى بعضها في أثناء هذا الكتاب.

---

(١) الآية ٤ من سورة النساء

(٢) مكي، الإيضاح، ص٢٠٧

(٣) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة

(٤) المرجع السابق، ١٩٢

الفصل الثالث

السبب الثالث: توهم وجود تعارض بين نصين، في حين لا تعارض في الواقع

وهذا الذي جر الكوارث على هذه الأمة، ومن خلالــه قالوا بنسخ عدد كبير من الأحكام القَيِّمَة التي شاء اللّه تعالى أن تكون أبدية. والأمثلة على ذلك كثيرة، ولا يجدر أن يظن أحد أنّ هذه الأحكام مقصورة على ما أوردناه في هذا الكتاب؛ فإنّنا لم نذكر إلا الآيات التي يذكرها كثير من العلماء على أنَّ النسخ فيها مُسلّم، بيد أن بعض العلماء قد نسخ الكثير الكثير من الآيات.

الباب السابع: حول النسخ

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: مناقشة ما قيل حول حكمة النسخ وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: هل في النسخ حكمة؟
- الفرع الثاني: هل في نسخ التلاوة من دون الحُكم حِكمة؟
- الفرع الثالث: حكمة نسخ الكتب السماوية السابقة

- **الفصل الثاني**: مناقشة ما وُصف بأهمية علم الناسخ والمنسوخ

- **الفصل الثالث**: القائلون بإحكام آي القرآن الكريم كلــها عبر التاريخ الإسلامي

الفرع الأول

هل في النسخ حكمة؟

لقد ذكر القائلون بالنسخ ما أطلقوا عليه حِكَم النسخ. ولا أظنـــهم مقتنعين بكل ما أوردوه، وسيتبيَّن عدم واقعية هذه الحِكَم المدّعاة.

هل توجد حكمة في نسخ الحكم من دون التلاوة؟

قال مناع القطان: الحكمة من وراء رفع الحكم وإبقاء التلاوة:

١-أن القرآن كما يتلى ليُعرف الحكم منـــه، والعمل بـــه، فإنـــه يُتلى كذلك لكونـــه كلام اللّه تعالى فيُثاب عليه، فتُركت التلاوة لـــهذه الحكمة.

٢-أن النسخ، غالبًا، يكون للتخفيف، فأُبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة في رفع المشقة[١].

قلت: يُرد على الحكمة الأولى من وجهين:

١-يوجد في القرآن الكريم أكثر من ستة آلاف آية، ويستطيع كل مسلم أن يقرأ يوميًا ما استطاع منـــها ليُثاب على قراءتـــها، فلا تُعقل أهمية لخمس آيات أو ست أو عشر[٢] مقارنة بـــهذه الآلاف المحكمة.

٢-لا يختلف عاقلان في أن إبقاء النصوص الملزمة أولى من إبقاء النصوص الملغى حكمها، فما بال القائلين بالنسخ يقولون بإزالة آيات بقي حكمها، وبإبقاء آيات زال حكمها. فلنتعبد بتلاوة الآيات باقية الحكم بدلاً من التعبد بالآيات التي زال حكمها. بمعنى أنَّـــه كان من الأولى أن تبقى الآية المزعومة(الشيخ والشيخة!)[٣]، لأنَّ حكمها باقٍ، وتلاوتـــها نُسخت،كما يقولون.

أمَّا الحكمة الثانية فيجاب عنـــها بأنَّـــه إذا كانت هناك أحكام استبدلت بأخفَّ منـــها، فإن هناك أحكامًا استبدلت بأثقلَ منـــها، كما يقولون، فأين "التذكير بالنعمة في رفع المشقة"؟

قد يجاب عن هذه بأن الحكمة من هذا النوع هي التدرج، حيث إنَّ الإنسان يجد حرجًا في ترك فعل اعتاده طَوال عمره.

ويُردُ على ذلك بوجهين:

١-لم يُنسخ حكم بأثقل منـــه في الآيات التي ذكر البعض أنـــها منسوخة، كما هي الحال في الآيات التي حكم بنسخها د.حلمي عبد الـــهادي[١]. لذا لا واقع لـــهذه الحكمة بالنسبة إلى هؤلاء.

---

[١] القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٣٩

[٢] لقد اختلف القائلون بنسخ الحكم حول عدد الآيات المنسوخة فبعضهم قال: المنسوخ خمس، وبعضهم قال: بل ست. وبعضهم قال: عشر، وبعضهم قال بنسخ مائتين، وزاد آخرون.

[٣] انظر تخريجها في الفصل الخامس من الباب الثاني، ص٤٣

[١] راجع هذه الآيات ص٧٥

٢-بالنسبة إلى من حكم بنسخ الكثير من الآيات، فلا نجد حكمًا نُسخ بأثقلَ منــه، كما يقولون، إلا في آية واحدة، وهي قولــه تعالى ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٢]. وقد بيَّنَّا أن هذه الآية ليست منسوخة. ولو فَرَضْنا أنــها منسوخة، فلا يجوز أن نستنتج حكمة نُعَمِّمُها من خلال حادثة واحدة.

وإذا كانت الحكمة في نسخ الأثقل بالأخف هي التذكير بالنعمة برفع المشقة، والحكمة في نسخ الأخف بالأثقل هي التدرج، فما الحكمة في نسخ الحكم بما يساويه في الشدة؟

ولا ينبغي أن يظن أحد أنَّنا ننكر أن اللّه نسخ أحكامًا بأثقلَ منــها، أو بأخفَّ منــها، أو بمساوٍ لــها. فهذا حصل في الكتب السماوية السابقة التي نسخها القرآن الكريم، بل في الشريعة الإسلامية نفسها، ولكن لم يحصل نسخ في القرآن الكريم، بل ظلت آياتــه محكمة مذ نــزلت، وستبقى كذلك، لأنَّ اللّه قرّر ذلك.

فمن أمثلة نسخ الحكم بما هو أثقلُ منــه: نسخ صوم عاشوراء -الذي لم يثبت في القرآن- بصوم رمضان الذي ثبت في القرآن.

ومن أمثلة نسخ الحكم بما هو أخف منــه، نسخ تحريم الرَّفَث إلى الزوجات في رمضان، الذي لم يثبت في القرآن، بإباحة ذلك[١].

ومن أمثلة نسخ الحكم بحكم مساوٍ لــه، نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، الذي لم يثبت في القرآن، بالتوجه إلى الكعبة.

الفرع الثاني

هل توجد حِكمة في نسخ التلاوة من دون الحكم؟

قال الزرقاني:"نسخ اللّه تلاوة (الشيخ والشيخة) للإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة، حيث سلكها مسلك ما لا يليق بأن يذكر، (فضلا عن) أن يُفعل، وسار بــها في طريق يشبــه طريق المستحيل الذي لا يقع، كأنــه قال: نــزّهوا الأسماع عن سماعها، والألسنة عن ذكرها، (فضلا عن) الفرار منــها، ومن التلوث برجسها."[٢]

وقال السيوطي:"الحكمة من نسخ هذه الآية التخفيف على الأمة بعدم اشتــهار تلاوتــها، وكتابتــها في المصحف، وإن كان حكمها باقيًا، لأنَّــه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر[٣].

---

[٢] الآية ٤٤ من سورة النساء

[١] كما في قولــه تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لــهنَّ عَلِمَ اللَّه أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَــا كَــتَبَ اللَّه لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٨). حيث كان يحرم على المسلم الأكل والشرب والجمــاع بعــد النوم أو بعد العشاء، حتى غروب اليوم التالي، فنسخ اللّه هذا الحكم، الذي لم يثبت في القرآن، وصار جائزًا للمسلمين أن يأكلوا ويشربوا، ويجامعوا نساءهم من الغروب، وحتى الفجر.

[٢] الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ص٩٣

[٣] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢ص٢٦

قلت: ما دام الأمر كذلك، كان الأولى أن يُنسخ قول الذين قالوا ﴿إِنَّ اللَّه فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾[٤]، أو قول من قالوا: ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[٥]، أو قول من قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[١]، أو قول من قالوا: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾[٢].

كما كان من الأولى –بناءً على هذا الفهم- أن يُنسخ قولــه تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾[٣]، أو قولــه تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٤]؛ فهذه، أيضًا، أفعال قبيحة، وتلك أقوال شنيعة.

على أنَّــه لو اتفقنا، جدلا، مع الزرقاني والسيوطي على هذه الحكمة، فما هي الحكمة في نسخ (لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثًا)[٥]، أو نسخ (آية الرضعات الخمس)[٦]؟!

ويبدو أن الزرقاني قد فهم أنَّ الآيةَ (المنسوخة!)تتحدث عن الشيخ والشيخة، ليس بمعنى المحصن والمحصنة، ومع أن هذا هو الصحيح لغويًا، لا أعرف أحدًا من القائلين بنسخ هذه الآية قد فسرها بــهذا، بل اتفقوا على أنَّــها تتحدث عن المحصن والمحصنة.

الفرع الثالث

الحكمة في وجود النسخ في الكتب السماوية السابقة

لقد بدَّل اللّه تعالى الشرائع السماوية السابقة بالشريعة الإسلامية الأبدية، فالبشرية مُطالَبة اليوم بالتزام ما جاء في القرآن الكريم، وليس ما ورد في الكتب السابقة، التي ألغيت أحكامٌ منــها، وحُرِّفت أحكام أخرُ. وعدا ذلك، فقد نُسي كثير من أحكامها.

ولما لم تعد الشرائع السابقة تفي بحاجات الإنسانية في مرحلتــها التي انتــهت إليها، أنــزل اللّه شرائعَ جديدةً نسخ بــها ما سبقها من شرائع. واستمرت الحال على ذلك إلى أن وصلت البشرية إلى كمالــها، وبلغت أشدها واستوت، فأنــزل اللّه الشريعة الإسلامية التي هيأها بنصوصٍ وقواعدَ عامةٍ، وخطوطٍ عريضة، صالحة للبشرية إلى قيام الساعة. حيث أُمر المسلمون باستنباط الأحكام الفقهية من خلال هذه القواعد العامة، وفُتح باب الاجتــهاد، ليواكب الفقه تطورات العصر، ولتبقى الشريعة الإسلامية صالحةً لكل مكان وزمان وإنسان.

ولن تأتيَ شريعة ناسخة للقرآن، ولن يُلغى حكم من أحكامه إلى قيام الساعة، فقد وعد اللّه تعالى بحفظه، وذكر أنَّ من ابتغى غيره فلن يُقبل منــه. بينما كان أخبر الأقوام السابقة أن أحكام كتبــهم موقتة.

---

[٤] الآية ١٨٢ من سورة آل عمران

[٥] الآية ٦٥ من سورة المائدة

[١] الآية ٧٤ من سورة المائدة

[٢] الآية ٣٠ من سورة التوبة

[٣] الآية ٣٤ من سورة المائدة

[٤] الآية ٣ من سورة النور

[٥] سبق تخريجه في ص١٥

[٦] سبق تخريجه في ص١٥، كما تم تتبع طرقه الضعيفة سندًا في ص٤٤

الفصل الثاني

مناقشة ما قيل حول أهمية علم الناسخ والمنسوخ

قال د.حلمي عبد الـــهادي:"إن معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، ويجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة الناسخ في القرآن والسنة ومنسوخهما"[(١)]

وسنتعرض بالتفصيل لـــهذا القول. فصاحبـــه قال بنسخ سبع آيات قرآنية فقط[(٢)]، أمَّا الأحكام التي تضمها هذه الآيات السبع الملغاة فهي:

١-وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

٢-وجوب أن تعتد المتوفى عنـــها زوجها حولا كاملا.

٣-حبس الزانية حتى يتوفاها الموت أو يجعل اللّه لـــها سبيلا.

٤-إيذاء الزاني.

٥-حرْمة الفِرار أمام العدو إذا كان عشرة أضعاف جيش المسلمين، أو أقل، وجواز الفِرار إذا زاد عن ذلك.

٦-وجوب تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسولﷺ.

٧-وجوب قيام الليل على المسلمين.

وحسب فهمه، فقد أُلغيت هذه الأحكام، وأصبحت الأحكام البديلة كما يلي:

١-لا وصية للوالدين، لأنَّـــهما يرثان، ولا تجب الوصية للأقربين.

٢-يجب على المرأة المتوفى عنـــها زوجها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشر ليالٍ، بدلاً من سنة.

٣-جلد الزانية بدلاً من حبسها.

٤-جلد الزاني بدلاً من إيذائه.

٥-حِرْمة الفِرار من العدو إذا كان يساوي ضعف جيش المسلمين أو أقل، وجواز الفِرار إذا زاد عن ذلك.

٦-استحباب تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسولﷺ بدلاً من وجوبـــها.

٧-استحباب قيام الليل، بدلاً من وجوبـــه.

ونحن نتفق معه في معظم النتيجة النـــهائية من دون أن نقول بالنسخ، وهذا يعني أن لا أهمية تُذكر لـــهذا العلم. فبالنسبة إلى هذه الآيات فإن أحكامها التي كانت وما زالت هي على الترتيب:

١-لا تجب الوصية للوالدين والأقربين دائمًا، إنَّما هناك حالات خاصة تُصبح فيها الوصية واجبة، وهذه المسألة فيها خلاف فقهي، سواء أعند القائلين بنسخها، أم عند القائلين بإحكامها.

---

(١) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص٢٦٧

(٢) هـــذه الآيات السبع هي: الآية ١٨١ والآية ٢٤١ من سورة البقرة، والآيتان ١٦، ١٧ من سورة النساء، والآية ٦٦ من سورة الأنفال، والآية ١٣ من سورة المجادلة، والآية ٣ من سورة المزمل

٢-يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشْر ليالٍ، ويحق لها النفقة والسكنى في بيت زوجها حولا كاملا.

٣،٤-الزانية والزاني يُجلدان. وآيتا سورة النساء لا تتحدثان عن الزنا، بل عن الفاحشة التي لا تعني الزنا هنا؟

٥-حرْمة التولي عند الزحف مهما كان عدد جيش العدو، إلا إذا كان الفارُّ متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة.

٦-كان تقديم صدقة بين يدي مناجاة الرسول مندوبًا، وبقي كذلك.

٧-كان قيام الليل مندوبًا بالنسبة إلى المسلمين، وبقي كذلك. وكان واجبًا على الرسول ﷺوبقي كذلك.

فهذه الأحكام اتفقنا في كثير منها مع د.حلمي رغم نفينا للنسخ، فكيف يصح قوله: إنَّ معرفة الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن؟ إنه لا سند لهذا القول ولا أساس. وقوله"يجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة الناسخ والمنسوخ"لا يستند إلى دليل نقلي، ولا إلى دليل عقلي، ولا إلى الواقع، بل هو مجرد كلام تقليدي نُقل من الكتب من دون فهم فحواه، أو واقعه. ولا شك أن أول من دعا إلى فهم الناسخ والمنسوخ قد عنى بذلك فهم العام وكيف يُخصص، وفهم المطلق وكيف يُقيد، وفهم المبهم وكيف يُفسر. فَخَلَف من بعد الأوائل خَلْفٌ لم يفهموا ما عناه الأوائل، ونقلوه حرفيًا، وحدث ما كنا لا نتمناه.

وقال الزرقاني:"إن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصًا إذا ما وُجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها"[1]

ونكرر ما قلناه سابقًا حول هذه الأحكام المتضمَّنة في الآيات التي حكم الزرقاني بنسخها. فهي عشر آيات، تشمل السبع التي ذُكرت في الصفحة السابقة، ويُضاف إليها الأحكام الثلاثة التالية كما فهمها من الآيات المنسوخة:

١-تخيير المسلم بين الفدية والصوم.

٢-إباحة زواج المسلمة الزانية بالمشرك، وتحريم زواج المسلمة الزانية بالمسلم. وكذلك بالنسبة إلى المسلم الزاني.

٣-تحريم الزواج على رسول اللهﷺ من نساء أُخر.

وحَكَمَ أنَّ هذه الأحكام قد أُلغيت، واستبدلت بالأحكام التالية:

١-وجوب الصوم على المسلم المقيم القادر، وإلغاء التخيير.

٢-حرْمة زواج المسلمة الزانية بالمشرك، وإباحة زواجها بالمسلم.

٣-أن الله تعالى قد أحل لرسوله الزواج في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل.

أمَّا تفسير الآيات الثلاث (المنسوخة!)عند القائلين بإحكامها فهو لا يختلف مع ما تحكم به الآيات التي قال إنها ناسخة، فنحن لا نعتقد أن هناك تخييرًا بين الصوم والإفطار، ولا يحل للمشرك أن يتزوج مسلمة زنت، وكان جائزًا للرسول أن يتزوج، فلم تنفِ الآياتُ (المنسوخة!) شيئًا من هذا.

وبالتالي فإنَّنا اتفقنا مع الزرقاني في الأحكام التي ذهب إليها، في الوقت الذي ننفي فيه النسخ عن القرآن العظيم، فكيف تكون معرفة الناسخ والمنسوخ ركنًا عظيما في فهم الإسلام. إنه ركن عظيم في الإساءة إلى الإسلام.

---

[1] الزرقاني، مناهل العرفان، ج٢ص٧٠

وهكذا لو تتبعنا ما ذكره أهل النسخ من تعظيم لـــهذا العلم، لعرفنا كم هي جوفاء هذه الجمل الكبيرة، وكم هي فارغة من المعاني.

الفصل الثالث

القائلون بإحكام آي القرآن كلـــها

لا أكاد أجد كتابًا قديمًا أو حديثًا في موضوع الناسخ والمنسوخ إلا ويشير إلى وجود علماء ينفون النسخ عن القرآن المجيد. لكننا نجد انتقادًا لاذعًا لـــهم، فهم "من المتأخرين الذين خالفوا المتقدمين"!

ولكن ! هل هذه هي الحقيقة؟!

لقد بيَّنَّا كيف أن الصحابة كانوا يستعملون مصطلح النسخ يريدون بـــه أمورًا أخرى.. ويبدو أنـــه عندما كتب في الموضوع بعض من جاء بعدهم لم ينتبـــه لـــهذه النقطة، ولكثرة ما نُقل إليهم من أقوال للصحابة بوجود النسخ صار عندهم النسخ مسلمًا بـــه، لكن.. على تعريفهم هم. وعندما هبّ جهابذة العلماء ليبينوا لـــهم خطأ ما فهموه من أقوال الصحابة، وليؤكدوا لـــهم إحكام آيات القرآن كلـــها، هوجم هؤلاء الجهابذة واتـــهموا بمخالفة الصحابة، وعندما أتوهم بالأدلة على أنَّ القرآن لا يأتيه الباطل وأنـــه لا ريب فيه وأن آياتـــه محكمة وليست منسوخة، لم يكن القائلون بالنسخ قادرين على الرد على هذه الحجج الدامغة، لكنـــهم يملكون سلاحًا قويًا: زعم مخالفة الصحابة، بل مخالفة الإجماع. وهكذا بقيت الحال طَوال هذه القرون.. و لم يكُ أبو مسلم الأصفهاني وَحْدَهُ فارس هذا الميدان، لكن اسمه لمع لما كان لديه من علم غزير، وفهم دقيق وحجة دامغة.. في حين يتضح من خلال ما تم تأليفه في الناسخ والمنسوخ أن كثيرًا من العلماء نفَوا النسخ عن القرآن.

فهذا أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـــ يقول: "فتكلم العلماء من الصحابة في الناسخ والمنسوخ، ثم اختلف المتأخرون فيه، فمنـــهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق، ومنـــهم من خالف ذلك فاجتنب. فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب اللّه ناسخ ولا منسوخ"(١)

قلت: يتضح من كلامه أن نفاة النسخ لم يكونوا قليلي العدد أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الـــهجري. إذ لو كان أبو مسلم وحده لما تحدث النحاس بـــهذه الصيغة.

وهذا أبو بكر الجصّاص المتوفى سنة ٣٧٠هـــ يقول:"زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنـــه لا نسخ في شريعة نبينا محمدﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنَّما المراد بـــه نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب "(٢)

كما نـــزَّه القرآن الكريم عن النسخ كثير من العلماء المعاصرين البارزين، نذكر منـــهم:

١-محمد الغزالي، حيث عقد فصلا بعنوان (حول النسخ) في كتابـــه نظرات في القرآن نفى فيه النسخ بأنواعه كلـــها بصورة واضحة، وكان مما قالـــه في نسخ الحكم من دون التلاوة:"وإذا فسروا وقوع النسخ في القرآن بالمعنى الأول فلا بأس في قبولـــه، أمَّا إذا فهم النسخ على أنَّـــه إبطال لحكم سبق نـــزولـــه والإتيان بحكم جديد أصلح منـــه

---

(١) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص٧

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج١ص٥٩

للناس، أو أدنى منـــه إلى الحق، وأعز من أن تُقبل فيه أخبار تزعم أن هناك آيات نـــزلت ثم محيت من الأذهان محوًا، أي نسخت ألفاظها ومعانيها.. فروايات الآحاد-لو صحت في هذا المجال- ما أثبتت قرآنًا، فكيف وهي ضعيفة؟ يرفضها النَقَلة، ويقبضون أيديهم عنـــها."[12]

٢-محمد عبده، الذي شرح الآيات التي يستدل بـــها القائلون بالنسخ وقد ذكرنا أقوالـــه في أثناء هذا الكتاب.[13]

٣-محمد أبو زهرة، حيث قال:"وقد ادعى السيوطي النسخ في نحو عشرين نصًا من نصوص القرآن الكريم، ولكن النظر العميق لا يمنع التوفيق. وإن أمكن التوفيق بوجه من وجوه التوفيق يقدم على النسخ، لأنّ النسخ يقتضي عدم إعمال النص، وإعمال النص بضرب من ضروب التوفيق أولى من عدم إعمالـــه."[14] "والآيات التي ادعي نسخها يمكن التوفيق بينـــها...وإن هذا أولى من الحكم بالنسخ"[15]

٤-عبد المتعالي الجبري، في كتابـــه لا نسخ في القرآن.. لماذا؟..

٥-سيد قطب، حيث فسر الآيات القرآنية التي ادعي نسخها، ولم يقل بنسخ آية منـــها.

٦-تقي الدين النبـــهاني، حيث أنكر نسخ التلاوة قائلاً: "وأمَّا نسخ القرآن تلاوة فممنوع وغير جائز"[16]

٧-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الذي اتخذ قرارًا بين يدي تفسيره نص أن القرآن ليس فيه منسوخ[17]

٨-وأخيرًا الجماعة الإسلامية الأحمدية التي يؤمن أفرادها أجمعون بأن لا نسخ في القرآن العظيم. وترى هذا في كثير من كتاباتـــهم، وبخاصة التفسير الكبير للخليفة الثاني للإمام المهدى عليه السلام.

---

[12] المرجع السابق، ص٢٥١. والشيخ محمد الغزالي لا يدع فرصة تفوته في مهاجمة القول بالنسخ.
تحـــت عـــنوان (تأويلات الجاهلين) قال:"القول بالنسخ مرض أصاب بعض المتكلمين في القرآن الكريم، وكان سبب بلاء شديد للأمة الإسلامية، بل إنمه عكّر رونق الدعوة ووضع في مجراها الجنادل" وقال: "إن تجويز النسخ يفتح باب التهوين لسائر النصوص" انظر: الغزالي، محمد، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، دار القلم، ط٢، ١٤٢٠هـــ١٩٩٩م، ص٤٦-٤٧

[13] انظر الفصل الثاني من الباب الثاني، ص٢٢

[14] أبو زهرة، أصول الفقه، ص١٨٨

[15] المرجع السابق، ص٩٤

[16] النبـــهاني، الشخصية الإسلامية، ج٣ص٢٧٠

[17] زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج٢ص٨٤٩

الخاتمة

قُدِّم هذا الكتابُ كمشروع تخرجٍ في جامعة القدس المفتوحة /قسم التربية الإسلامية. وقد شارك في المناقشة الدكتور علي السرطاوي والأستاذ رائق الصعيدي الذي أعلن –منذ البداية– أنــه لن يناقش في مسألة إثبات النسخ أو نفيه، إذْ قال:"ليس لدينا دليل قطعي ينكر على من نفى النسخ في القرآن"، وقال:"ولو تناقشنا عشرين سنة فلن نستطيع ثنيَ الباحثِ عن فكرتــه في أن لا نسخَ في القرآن"وقرّر أن نقاشه محصور في ما أسماه "منــهجية الباحث"، حيث خاطب الجمهور مستنكرًا:"هل وُفِّق الباحث في عرض رأي الخصوم؟"

إعلان الأستاذ الصعيدي، أستاذ علوم القرآن في جامعة النجاح الوطنية، عدمَ خوضه في مناقشة موضوع النسخ كموضوع، يؤكد عجزه عن نقض أدلة نفي النسخ عن القرآن المجيد.

وكنت قد عرضتُ مسوَّدة الكتاب على ثُلَّةٍ من المثقفين، فأبدَوْا إعجابــهم بما ورد فيه، واقتنعوا بأن لا نسخَ في القرآن الكريم، بل وجدت بعض من لم يدرس في كلية شريعة مستغربًا وغير مصدقٍ أنْ يكونَ أحد العلماء قد قال بوجود أحكام منسوخة في القرآن الكريم. ورأيت هؤلاء يناقشون في هذا الموضوع منــزِّهين القرآن بقوة عن هذا الاتــهام، وقد تبرّع بعضهم بالمشاركة في طباعة الكتاب رغم ما عليه من ديون.

إن قوة حجج القائلين بتنــزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان نابعة من الأدلة القرآنية القطعية التي أكدت إحكام آي القرآن، وعدم وجود اختلاف فيه. أما حجج أهل النسخ فمقصورة على التقليد، مخاطبين العوام، عندما يعجزون عن مواجهة الحجة بالحجة، بأن كبار العلماء السابقين قد قالوا بالنسخ، ومحتجين، أحيانًا، برواياتٍ ضعيفة.

ويجدر التذكير في هذا المقام بأن الجماعة الإسلامية الأحمدية، ومنذ تأسيسها، أخذت على عاتقها إزالة ما تراكم من غبار على ديننا الإسلامي الحنيف عبر القرون، لتعيده نقيًا ناصعًا كما جاء بــه محمد المصطفىﷺ أول يوم. وكان الفهم الخاطئ لوجود أحكام معطلة في القرآن العظيم، والفهم المغلوط فيه لوجود آيات أنْسِيَها المسلمون من أهم ما عملت الجماعة ومؤسسها على إزالته. فقد قال مؤسس الجماعة الإمام المهدي والمسيح الموعود عليه السلام:"إن القرآن المجيد من أولــه إلى آخره .. من (باء) البسملة إلى (سين) (الناس) قابل للعمل، ولن ينفكَّ هكذا إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها."[1]

إن الجماعة الإسلامية الأحمدية تبذل قصارى جهدها لتبيان الحق في هذه المسألة الهامة وفي غيرها من المسائل. وأصبح اليوم كثير من المسلمين من غير الأحمديين يعتقدون تنــزيه القرآن عن النسخ بأنواعه. ولم يعد سهلا على أعداء هذا الدين العظيم أن يجدوا منفذًا بعد أن سُدَّت هذه الثغرة. ولا يجدر أن يعتقد هؤلاء أن اعتقاد بعض المسلمين بالنسخ يمثل ثغرة، ذلك أن أهل النسخ لا دليل لديهم سوى التقليد.

---

[1] أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الكبير، ج٢ص٨٧

لقد وفقني اللّه تعالى لمناقشة موضوع النسخ من جوانبه كلها، وكلي ثقة بأن أحدًا لن يستطيع الرد على ما جاء فيه، سواءٌ أمِن أعداء هذا الدين كان، أم من أتباعه المقلِّدين.

وإني لأحمدُ اللّه –عز وجلّ- على أن وفقني للكتابة في هذا الموضوع الهامّ[٢]، وأدعوه –جل شأنه- أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وأن يوفق المسلمين لتجاوز ما قيل عن إلغاء أحكام بعض الآيات القرآنية. ولنوقن جميعًا أن القرآن الذي بين أيدينا هو القرآن نفسه الذي جاء به جبريل من عند ربه إلى محمد المصطفىﷺوأن أحكامه باقية إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها.

[٢] يرى بعض المقلدين أنّه لا يجدر الخوض في هذه المواضيع، وقد أسماه بعضهم (فتح دفاتر عتق!). فأجبت هؤلاء بأن هذا هروب لا مبرِّر له، بل يجدر بنا أن نصحح أي خطأ مهما طال أمده، ومهما كثر القائلون به. وإذا كان موضوع تنزيه القرآن عن هذه العيوب ليس ذا بال بالنسبة إلى هؤلاء فما هو المهم؟ وهل هناك ما هو أهم من إثبات أن أحكام القرآن–الذي هو دستورنا–كلها ملزمة؟

على أنّ هذه (النّغمة) التي يرددها بعضهم لم تعد مقنعة لهذا الجيل الصاعد الذي يريد أن يفهم كل شيء، وأن يبحث في الأمور كلها..ثمّ إن مردد هذه (النّغمة) يجد من ينتقده إذا بحث في أي موضوع، متّهمًا إياه التهمة ذاتها. وبالتالي فإني أوجه دعوة إلى من ظل مصرًّا على عدم تنزيه القرآن عن النسخ والنقصان –بعد حشد هذه الأدلة كلها- إلى المناظرة، ولا ينبغي أن يُقبل تهرُّبه محتجًا بعدم أهمية الموضوع، الذي قد لا يوجد ما هو أهم منه.

الخلاصة والنتائج

يستخلص من خلال هذا الكتاب النتائج التالية:

١- كلمة النسخ لـــها معانٍ متعارضة في اللغة.

٢- النسخ في الاصطلاح مختلف فيه، وقد استقر على أنَّـــه رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

٣- ليس للنسخ مفهوم متفق عليه بين السلف والخلف.

٤- القول بإحكام الآية أولى من القول بنسخها، باتفاق.

٥- لم يرد دليل في القرآن الكريم يفيد وجودَ منسوخ فيه.

٦- ورد أكثر من ستة أدلة في القرآن الكريم تنفي نسخ الحكم.

٧- ورد دليلان في القرآن الكريم، على الأقل، ينفيان نسخ التلاوة.

٨- ثبت بالاستقراء أنـــه لا يوجد أي تعارض بين آيتين.

٩- النسخ ممكن عقلاً، لكن لا يُعقل أن يحصل في كتاب واحد من دون تحديد الناسخ من المنسوخ بدقة.

١٠- النسخ وقع فعلا، وذلك في الكتب السماوية السابقة، حيث نسخت بعضها، ثم جاء القرآن الكريم، ونسخها.

١١- لم يُجمع المسلمون في يوم من الأيام على أنَّ في القرآن منسوخًا.

١٢- لا توجد أية حكمة في وجود أحكام ملغاة ومعطلة في القرآن الكريم.

١٣- لا قيمة للكتب العديدة التي حاول مصنفوها أن يثبتوا بـــها وجود منسوخ في القرآن الكريم.

١٤- لا أهمية لعلم الناسخ والمنسوخ، وليس ضروريًا للمجتـــهد فهم هذا العلم.

١٥- هناك أكثر من عشْر سلبيات للاعتقاد بوجود منسوخ في القرآن الكريم، ولا توجد إيجابية واحدة في ذلك.

١٦- لا منسوخ في القرآن على الإطلاق، وأمَّا ما قيل عن أنواع ثلاثة، فليس أكثر من اجتـــهادات لا دليل عليها.

المصادر والمراجع

١. أبو العينين، بدران، أصول الفقه، دار المعارف، ط٢ ١٣٨٥هـ ـ١٩٦٥م

٢. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، بيروت،

٣. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م

٤. أبو زهرة، محمد، الشافعي، دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ ـ١٩٤٨

٥. أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الكبير، الشركة الإسلامية، ط١ ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م، لندن

٦. أحمد، طاهر، القتل باسم الدين، الشركة الإسلامية المحدودة، ١٩٩٧م، بريطانيا

٧. أحمد، طاهر، حقيقة عقوبة الردة في الإسلام، الشركة الإسلامية الدولية، ١٩٩٠م، بريطانيا

٨. الآلوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، بيروت

٩. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٨م، مصر

١٠. الباقلاني، أبو بكر، الانتصار لنقل القرآن، تحقيق محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية

١١. ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢ ١٣٨٧هـ ـ١٩٦٧ م، القاهرة

١٢. ابن العربي، أبو بكر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م، بيروت

١٣. ابن الهمام، الإمام كمال الدين، شرح فتح القدير، شركة البابي الحلبي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ط١، ١٩٧٠

١٤. ابن حزم، أبو محمد، المحلى، دار الجيل، تحقيق لجنة إحياء التراث، من دون تاريخ نشر، بيروت

١٥. ابن حزم، أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، بيروت

١٦. ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، من دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر، بيروت

١٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ ـ١٩٧٢م

١٨. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، بيروت

١٩. البغدادي، أبو منصور، الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. حلمي عبد الهادي، دار العدوى، ط١، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م، عمان

٢٠. الجبري، عبد المتعال، لا نسخ في القرآن..لماذا؟، دار التضامن للطباعة، ط١، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، القاهرة

٢١. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، ١٣٣٥هـ، بيروت

٢٢. الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط٥ ١٣٨٥هـ ـ ١٩٧٥م، مصر

٢٣. الخطيب، محمد، الفرق الإسلامية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط١٩٩٦،١م، عمان

٢٤. الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ، بيروت

٢٥. الذهبي، شمس الدين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ ـ١٩٦٣م، بيروت

٢٦. الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، من دون تاريخ نشر ومن دون رقم طبعة، طهران

٢٧. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المنار، ط٤، ١٣٧٣هـ ـ١٩٥٤م، مصر

٢٨. الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، من دون مكان نشر، ومن دون سنة نشر
٢٩. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثة، من دون تاريخ نشر
٣٠. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، من دون تاريخ نشر
٣١. الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٦٧هـ ١٩٥٧م
٣٢. الزركلي، خير الدين، الأعلام، المطبعة العربية، ١٣٤٥هـ ١٩٢٧م، مصر
٣٣. الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م، مصر
٣٤. زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، ط١ ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، القاهرة
٣٥. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م،مصر
٣٦. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق محمد محيي الدين بن عبد الحميد، مطبعة محمد علي صبيح، من دون تاريخ نشر، مصر
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م
٣٨. الصعيدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢
٣٩. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، من دون تاريخ نشر، مصر
٤٠. عبد المنان، حسان، علاقة الجان بالإنسان، مكتبة برهومة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، عمّان
٤١. عرجون، صادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، مؤسسة سجل العرب، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، القاهرة
٤٢. العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، حيد أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ
٤٣. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، دار الفكر، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، بيروت
٤٤. العسقلاني، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، بيروت، دار الكتب العلمية
٤٥. الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط٤، ١٩٨٩م
٤٦. الغزالي، محمد، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م
٤٧. الغزالي، محمد، جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج، دار القلم، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م
٤٨. الغزالي، محمد، نظرات في القرآن، دار الكتب الحديثة، ط٤ ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، مصر
٤٩. القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط٤ ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م، مصر
٥٠. القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط٣، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م
٥١. القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م
٥٢. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط٢، من دون تاريخ نشر، مصر
٥٣. الكرمي، أبو صهيب، مقدمة مسند الإمام أحمد، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م، بيروت
٥٤. الكرمي، مرعي بن يوسف، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، دار القرآن، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، الكويت
٥٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة،١٣٨٠هـ ١٩٦٠م
٥٦. المودودي، أبو الأعلى، تفسير سورة النور، دار الفكر، من دون تاريخ نشر
٥٧. النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ط٢، ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م، القدس
٥٨. النحاس، أبو جعفر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مطبعة أنوار المحمدية، من دون سنة نشر ولا رقم طبعة، القاهرة

٥٩. النسفي، أبو البركات، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، من دون تاريخ نشر، بيروت
٦٠. النووي، محيي الدين، المنـــهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، ط٣ ١٤١٧هـــ١٩٩٦م
٦١. الـــهروي، أبو عبيد القاسم، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٨هـــ١٩٩٧م، الرياض